مختصر أبي شجاع

المسمّى

متن الغاية والتقريب

تأليف

الإمام العلّامة أحمد بن الحسين الأصفهاني الشّافعيّ

رحمه الله تعالى

(٤٣٣هـ - ٥٩٣هـ)

دار المنهاج

للطباعة والنشر والتوزيع


بسم الله الرحمن الرحيم

مختصر أبي شجاع

المسمّى

متن الغاية والتقريب

تأليف

الإمام العلّامة أحمد بن الحسين الأصفهاني الشافعي

رحمه الله تعالى

دار المنهاج

للطباعة والنشر والتوزيع



لبنان ـ بيروت ـ فاكس: ٧٨٦٢٣٠
ص. ب: ٥٥٧٤/ ١٣/ بيروت

الطبعة الثانية

١٤٢٦هـ ـ ٢٠٠٥م

جميع الحقوق محفوظة للناشر

لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه، وبأيّ شكل من الأشكال، أو نسخه، أو حفظه في أي نظام إلكتروني أو ميكانيكي يمكّن من استرجاع الكتاب أو أي جزء منه، وكذلك لا يسمح بالاقتباس منه أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبقاً من الناشر

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمر بن سالم باجخيف
وفقه الله تعالى

جدة ـ هاتف رئيسي ٦٣٢٦٦٦٦ ـ فاكس ٦٣٢٠٣٩٢

الإدارة ٦٣١١٧١٠ ـ المكتبة ٦٣٢٢٤٧١

الموزعون المعتمدون

- السعودية: دار المنهاج للنشر والتوزيع ـ جدة
 هاتف: ٦٣١١٧١٠ـ فاكس: ٦٣٢٠٣٩٢
 مكتبة دار كنوز المعرفة ـ جدة
 هاتف: ٦٥١٠٤٢١ـ فاكس: ٦٥١٦٥٩٣
 مكتبة الشنقيطي ـ جدة ـ هاتف: ٦٨٩٣٦٣٨
 مكتبة المأمون ـ جدة ـ هاتف: ٦٤٤٦٦١٤
 مكتبة الأسدي ـ مكة المكرمة ـ هاتف: ٥٥٧٠٥٠٦
 مكتبة نزار الباز ـ مكة المكرمة ـ هاتف: ٥٧٤٩٠٢٢
 مكتبة المصيف ـ الطائف ـ هاتف: ٧٣٦٨٨٤٠ـ ٧٣٣٠٢٤٨
 مكتبة الزمان ـ المدينة المنورة ـ هاتف: ٨٣٦٦٦٦٦
 مكتبة العبيكان ـ الرياض ـ هاتف: ٤٦٥٠٠٧١ـ ٤٦٥٤٤٢٤
 مكتبة الرشد ـ الرياض ـ هاتف: ٤٥٩٣٤٥١
 مكتبة جرير ـ الرياض ـ هاتف ٤٦٢٦٠٠٠
 وجميع فروعها داخل المملكة وخارجها
 دار التدمرية ـ الرياض ـ هاتف: ٤٩٢٤٧٠٦
 دار أطلس ـ الرياض ـ هاتف: ٤٢٦٦١٠٤
 مكتبة المثنى ـ الدمام ـ هاتف: ٨٤١٣٠٠٠
- الإمارات العربية المتحدة: مكتبة دبي للتوزيع ـ دبي
 هاتف: ٢٢١١٩٤٩ـ ٢٢٢٤٠٠٥ ـ فاكس: ٢٢٢٥١٣٧
 دار الفقيه ـ أبو ظبي ـ هاتف ٦٦٧٨٩٢٠ ـ فاكس ٦٦٧٨٩٢١
 مكتبة الجامعة ـ أبو ظبي ـ هاتف: ٦٢٧٢٧٩٥ـ ٦٢٧٢٧٢٦
- الكويت: دار البيان ـ الكويت
 هاتف: ٢٦١٦٤٩٠ ـ فاكس: ٢٦١٦٤٩٠
 دار الضياء للنشر والتوزيع ـ الكويت ـ تلفاكس ٢٦٥٨١٨٠
- قطر: مكتبة الأقصى ـ الدوحة
 هاتف: ٤٤٣٧٤٠٩ـ ٤٣١٦٨٩٥
- مصر: دار السلام ـ القاهرة
 هاتف: ٢٧٤١٥٧٨ ـ فاكس: ٢٧٤١٧٥٠
- سوريا: دار السنابل ـ دمشق ـ هاتف: ٢٢٤٢٧٥٣
- جمهورية اليمن: مكتبة تريم الحديثة ـ تريم (اليمن)
 هاتف: ٤١٧١٣٠ ـ فاكس: ٤١٨١٣٠
 مكتبة الإرشاد ـ صنعاء ـ هاتف: ٢٧١٦٧٧
- لبنان: الدار العربية للعلوم ـ بيروت
 هاتف: ٧٨٥١٠٨ـ ٧٨٥١٠٧ ـ فاكس: ٧٨٦٢٣٠

www.alminhaj.com
E-mail: info@alminhaj.com

أبو شجاع، وكتابه : « غاية الاختصار »(*)

هوَ ٱلقاضي العلاَّمةُ المدقِّقُ ، الإمامُ الناسِكُ ، الفقيهُ الصالحُ ، المُحسِنُ التقيُّ المعمَّرُ شهابُ الدينِ أحمدُ بنُ الحَسَنِ بن أَحمدَ الشافعيُّ، العبَّادانيُّ، الأَصفهانيُّ .

ولدَ سنة ثلاثٍ وثلاثينَ وأَربعِ مئةٍ بـ(البصرة) ، روىٰ عنهُ الحافظُ السِّلَفي[1] وقال : هـٰذا منْ أَفرادِ الدَّهرِ ، درَّسَ

(١) « معجم السفر » لأبي طاهر السلفيّ ت : (٢٥) ، و« معجم البلدان » (٤/ ٧٤) ، و« طبقات الشافعية » للسبكي (٦/ ١٥) ، و« طبقات ابن قاضي شهبة » (٢/ ٢٩) ، و« كشف الظنون » (١١٨٩ ، ١٦٢٥) ، و« هدية العارفين » (١/ ٨١ ، ٨٢) ، و« معجم المطبوعات » (٣١٨) ، و« تحفة الحبيب على شرح الخطيب » للبجيرمي (١/ ١٢ ، ١٣) ، و« حاشية البيجوري على شرح ابن قاسم الغزي » (١/ ١٠) ، و« الأعلام » للزركلي وفيه وفاته سنة : (٥٩٣) هـ ، و« معجم المؤلفين » (١/ ١٩٩) ، و« مخطوطات الموصل » (٨١) ، و« الذيل على طبقات ابن الصلاح » (٢/ ٧٠٥) ، ومقدمة « تهذيب تحفة الحبيب » (ص ٣ـ٧) .

(١) حديثاً من طريق عثمان بن عفان: أن النبي ﷺ قال : « مَنْ بَنَىٰ للهِ جَلَّ=

بـ(البصرة) أَزيدَ مَنْ أَربعينَ سنةً في مذهبِ الإِمامِ الشافعيِّ ـ رضيَ اللهُ عنهُ ـ ذكرَ لي هـٰذا سنةَ خمسِ مئةٍ وعاشَ بعدَ ذلكَ مدةً لا أَتحقَّقُها .

ونُقلَ عَنْ أَبي شجاعٍ قولُهُ : والدي مولدهُ بـ(عبَّادانَ) ، وجدِّي الأَعلىٰ أَصبهانيٌّ .

وقالَ الديربيُّ : إِنَّهُ عاشَ مئةً وستِّينَ سنةً ، واللهُ تعالى أَعلمُ .

وقيلَ : لَم يختلَّ لهُ عضوٌ مِن أَعضائِهِ ، فقيلَ لهُ في ذلكَ؟ فقالَ : ما عصيتُ اللهَ تعالىٰ بعضوٍ مِنها في الصغرِ فحفظَها اللهُ عليَّ في الكِبَر .

ٱشتهر صيتهُ في ٱلآفاقِ بٱلعلمِ وٱلورع ، وكثرةِ تلاوةِ القرآنِ ، وٱنتفعَ بهِ خلائقُ .

يقالُ إِنَّهُ : وَلِيَ سُدَّة القضاءِ سنةَ : (٤٤٧) هـ فصدَعَ بالحَقِّ وحكمَ بالعدلِ ، ولم تأخذهُ في اللهِ لومةُ لائمٍ ، وكانَ مِنَ ٱلمقسطينَ .

= وَعَزَّ مَسْجِداً . . بَنَىٰ ٱللهُ تَعَالَىٰ لَهُ فِيْ ٱلْجَنَّةِ مِثْلَهُ » .

ويقالُ : إِنَّهُ آخرَ أَيَّامِهِ زَهِدَ في ٱلدُّنيا ، وٱستوطنَ (المدينةَ المنوَّرةَ) ، وعملَ في خدمةِ الحرمِ ٱلنبويِّ ٱلشريف ، ثُمَّ لمَّا وافتهُ المنيَّةُ . . دفنَ بمسجدِهِ الذي بناهُ في منزلهِ عندَ بابِ جبريلَ ـ عليهِ ٱلسلامُ ـ ورأسُهُ قريبٌ جدَّاً مِنَ الحجرةِ النبويَّةِ، على ساكنِها أفضلُ الصلاةِ والسلامُ ، ورضيَ اللهُ عَن صاحِبَيْهِ الكرامِ .

آثاره العلمية :

ـ شَرْحَ «الإِقناعَ» لقاضي ٱلقضاةِ أَبي ٱلحسنِ الماورديِّ .

ـ « غايةُ ٱلاختصارِ »، ويُسَمَّىٰ : « غايةُ ٱلتقريبِ »، وَ« مَتْنُ أَبي شُجاعٍ » .

أَمَّا « غايةُ الاختصارِ » . . فقد وافقَ ٱسمُهُ مسمَّاهُ ، وكانَ حقَّاً مِنْ أَجمعِ وأَبدعِ وأَخصرِ ما صنِّفَ في فقهِ الإِمامِ الشافعيِّ .

غزيرَ الفوائدِ ، جمَّ العوائدِ ، سهَّلَ علىٰ طُلاَّبِ الفقهِ فهمَ وحفظَ الأَحكامِ الشرعية ، فنال القدحَ المُعلَّىٰ، والحظَّ الأَسمىٰ؛ لأَنَّهُ أَبرزَ فيهِ جُملةَ الأَحكامِ، وٱستَوعبَ فيهِ أَكثرَ

الأَقسامِ، فَٱسْتحقَّ صَرْفَ الهِمَّةِ إِليهِ، وإِكبابَ النَّاسِ عَليهِ، فَحَظِيَ لِذلكَ بٱعْتِناءِ العُلَماءِ به قديماً وحديثاً: فمِنْ شارحٍ ، ومِنْ ناظمٍ ، ومِنْ مُصحِّحٍ ، ومن جامع لأَدلَّتِهِ ، وقد حَقَّقَ نصوصَهُ كثيرون، وما هـٰذا إِلاَّ دليلٌ يُبَرهنُ علىٰ غَزارةِ علمهِ ، وٱنتقاءِ أَلفاظِهِ ، وصدقِ إِخلاصِ مؤَلِّفِهِ .

فمن شُرَّاحه :

ـ أَبو بكرِ بنُ محمَّدٍ ٱلحصنيُّ الدمشقيُّ المتوفَّىٰ سنةَ : (٨٢٩) هـ ، وكتابُهُ : « كفايةُ الأَخيارِ »، مشهورٌ متداولٌ .

ـ أَحمدُ الأَخصاصيُّ المتوفَّىٰ سنةُ : (٨٨٩) هـ ، ومؤلَّفُهُ : « شرحُ مختصرِ أَبي شجاعٍ » .

ـ محمَّدُ بنُ قاسمٍ الغزيُّ المتوفَّىٰ سنة : (٩١٨) هـ ، وكتابه : « فتحُ القريبِ المجيبِ » ، وعليهِ حواشٍ كثيرةٌ؛ كالبيجوريِّ ، والعزيزيِّ ، والبرماويِّ ، وعمر نوويِّ ، والقيلوبيِّ ، وهو كتابٌ مختصرٌ ومتداولٌ .

ـ أَحمدُ بنُ محمَّدٍ المنوفيُّ المتوفَّىٰ سنةَ : (٩٣١) هـ ، ولهُ عليهِ : « الإِقناعُ » ، وآخرُ ٱختصرهُ بهِ

ونقَّحَهُ وسمَّاهُ : « تشنيفُ الأَسماع بحَلِّ أَلفاظِ أَبي شجاع » .

ـ وليُّ الدينِ البصيرُ المتوفَّىٰ بعدَ سنةِ : (٩٧٢) هـ ، وكتابُهُ : « النهايةُ في شرحِ الغايةِ »، مطبوعٌ حقَّقهُ محمَّدُ محيي الدين عبدُ الحميد .

ـ محمَّدُ الخطيبُ الشربينيُّ المتوفَّىٰ سنةَ : (٩٧٧) هـ ، وكتابُهُ : « الإِقناعُ في حَلِّ ألفاظِ أبي شجاعٍ » . وعليهِ حواشٍ كثيرةٌ؛ منها: للمدابغيِّ ، والأُجهوريِّ ، والبُجيرميِّ ، والنبراويِّ ، وكذلك عليه تقريراتٌ للباجوريِّ والشيخِ عوضٍ . وهـٰذا ٱلكتابُ مِن أَكثرِ الشروحِ فوائدَ وٱنتشاراً ، ونقل عنهُ كثيرونَ .

ـ أَحمدُ بنُ القاسمِ العبَّاديِّ المتوفَّىٰ سنةَ : (٩٩٤) هـ ، وكتابُهُ : « فتحُ الغفَّارِ بكشفِ مخبَّآتِ غايةِ الاختصارِ » .

وممَّن نظمهُ :

ـ أَحمدُ الأَبشيهيُّ المتوفَّىٰ سنةَ : (٨٨٣) هـ .

ـ عبدُ القادرِ بنُ المظفَّرِ المتوفَّىٰ سنةَ : (٨٩٢) هـ .

ـ أَحمدُ ٱبنُ عبدِ ٱلسلامِ المَنُوفيُّ المتوفَّىٰ سنةَ : (٩٣١) هـ.

ـ الدوسريُّ المتوفَّىٰ بعدَ سنةِ : (١٢٤٣) هـ ، وسمَّاهُ : « نشرُ الشعاعِ علىٰ أَبي شجاعٍ » .

ـ شرفُ الدِّينِ يَحيىٰ بنُ نورِ الدين العِمْريطيُّ المتوفَّىٰ بعدَ سنةِ : (٩٨٩) هـ .

وممَّن صحَّحهُ واختصرهُ :

ـ أَبو بكرٍ بنُ قاضي (عجلونَ) المتوفَّىٰ سنةَ : (٩٢٨) هـ ، وسمَّاه : « عمدةُ النُّظَّارِ في تصحيحِ غايةِ ٱلاختصارِ » .

وممَّن جمعَ أَدلَّتهُ :

ـ د . مصطفىٰ ديب البُغا في كتابِهِ : « التذهيبُ في أَدلَّةِ مَتنِ الغايةِ والتقريبِ » .

هٰذا وقد تُرجِمَ « غايةُ الاختصارِ » إِلىٰ الفرنسيَّةِ عامَ (١٨٥٩ م) ، وإِلىٰ الأَلمانيَّةِ عامَ (١٨٩٧ م) ، وإِلىٰ غيرِها منَ اللُّغاتِ .

مُقَدِّمَةُ المُؤَلِّفِ

اَلحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِيْنَ ، وَصَلَّىٰ ٱللهُ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ الطَّاهِرِيْنَ وَصَحَابَتِهِ أَجْمَعِيْنَ .

قَالَ القَاضِي أَبُو شُجَاعٍ ، أَحْمَدُ بْنُ الحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ الأَصْفَهَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللهُ تَعَالَىٰ :

سَأَلَنِيْ بَعْضُ الأَصْدِقَاءِ حَفِظَهُمُ ٱللهُ تَعَالَىٰ أَنْ أَعْمَلَ مُخْتَصَراً فِي الفِقْهِ عَلَىٰ مَذْهَبِ الإِمَامِ ٱلشَّافِعِيِّ ـ رَحْمَةُ ٱللهِ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ ـ فِيْ غَايَةِ ٱلاخْتِصَارِ وَنِهَايَةِ الإِيْجَازِ ؛ لِيَقْرُبَ عَلَىٰ المُتَعَلِّمِ دَرْسُهُ وَيَسْهُلَ عَلَىٰ المُبْتَدِىءِ حِفْظُهُ ، وَأَنْ أُكْثِرَ فِيْهِ مِنَ ٱلتَّقْسِيْمَاتِ وَحَصْرِ الخِصَالِ ، فَأَجَبْتُهُ إِلَىٰ ذَلِكَ طَالِباً لِلثَّوَابِ ؛ رَاغِبَاً إِلَىٰ اللهِ سُبْحَانَهُ وتَعَالَىٰ فِي التَّوْفِيْقِ لِلصَّوَابِ ، إِنَّهُ عَلَىٰ مَا يَشَاءُ قَدِيْرٌ ، وَبِعِبَادِهِ لَطِيْفٌ خَبِيْرٌ .

كتاب الطهارة

كِتَابُ ٱلطَّهَارَةِ

فَصْلٌ : [أَنْوَاعُ المِيَاهِ وَأَقْسَامُهَا] :

المِيَاهُ الَّتِيْ يَجُوْزُ بِهَا ٱلتَّطْهِيْرُ سَبْعُ مِيَاهٍ :

١ـ مَاءُ ٱلسَّمَاءِ . وَ٢ـ مَاءُ البَحْرِ . وَ٣ـ مَاءُ ٱلنَّهَرِ . وَ٤ـ مَاءُ البِئْرِ . وَ٥ـ مَاءُ العَيْنِ . وَ٦ـ مَاءُ ٱلثَّلْجِ . وَ٧ـ مَاءُ البَرَدِ .

ثُمَّ المِيَاهُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

١ـ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ غَيْرُ مَكْرُوْهٍ[(١)] ؛ وَهُوَ المَاءُ المُطْلَقُ .

وَ٢ـ طَاهِرٌ مُطَهِّرٌ مَكْرُوهٌ ؛ وَهُوَ المَاءُ المُشَمَّسُ[(٢)] .

(١) أي استعماله ، فهو طاهرٌ بنفسه مطهِّرٌ لغيره .

(٢) مكروه ٱستعماله عند وجودِ غيرِهِ ، وقد نقل الشافعي في « الأم » عن عمرَ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّهُ كانَ يكرهُ الاغتسالَ به ، وقالَ : (لا أكرهُ الماءَ المشمَّسَ إلاَّ مِنْ جهةِ الطبِّ) . ثم روىٰ أَنَّهُ يورثُ البَرَصَ . ويشترطُ لكراهية استعمالهِ ثلاثة شروط هيَ : ١ـ أن يكونَ ببلادٍ حارَّةٍ . وَ٢ـ أن=

وَ٣ـ طَاهِرٌ غَيْرُ مُطَهِّرٍ ؛ وَهُوَ : ١ـ المَاءُ المُسْتَعْمَلُ[١] .

وَ٢ـ المُتَغَيِّرُ بِمَا خَالَطَهُ مِنَ ٱلطَّاهِرَاتِ .

وَ٤ـ مَاءٌ نَجِسٌ وَهُوَ : ٱلَّذِي حَلَّتْ فِيهِ نَجَاسَةٌ ، وَهُوَ دُونَ القُلَّتَيْنِ أَوْ كَانَ قُلَّتَيْنِ فَتَغَيَّرَ[٢] .

وَ (الْقُلَّتَانِ) : خَمْسُ مِئَةِ رِطْلٍ بَغْدَادِيٍّ تَقْرِيباً فِي الأَصَحِّ .

فَصْلٌ : [الأَعْيانُ المُتَنَجِّسَةُ ومَا يَطْهُرُ مِنْها] :

وَجُلُودُ المَيْتَةِ تَطْهُرُ بالدِّبَاغِ ، إِلاَّ جِلْدَ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا . وَعَظْمُ المَيْتَةِ وَشَعَرُهَا نَجِسٌ إِلاَّ الآدَمِيَّ .

= يكونَ موضوعاً بأوانٍ منطبعةٍ غير الذهبِ والفضَّةِ ؛ كالحديدِ والنُّحاسِ . والشرط الثالث : أن يكونَ استعمالُهُ في البَدَنِ . ويضافُ إليها شرطٌ رابعٌ وهو : أَن يوجدَ غيرهُ ، وأن يكونَ هناكَ متَّسعٌ مِنَ الوقتِ للحصولِ عليه .

(١) وهو الماء القليل الذي ٱستعمل في فرض الطهارة كالغسل والوضوء ، والماء القليل ما كان دون قلتين ، والقلتان (١٩٢,٨٥٧) لتراً ، أو ما معدَّله إحدى عشرة تنكة إلا قليلاً ، وتعادل وزناً : (٢٠٣,١٢٥) كغ .

(٢) المراد أن يكون الماء قلتين فيُصيبهُ شيء من النجاسات أو المائعات فيغير فيه أحد أوصافه من طعم أو لون أو رائحة .

فَصْلٌ : [مَا يَحْرُمُ ٱسْتِعْمَالُهُ مِنَ ٱلأَوَانِيْ وَمَا يَجُوْزُ] :

وَلاَ يَجُوزُ ٱسْتِعْمَالُ أَوَانِي ٱلذَّهَبِ وَالفِضَّةِ ، وَيَجُوزُ ٱسْتِعْمَالُ غَيْرِهِمَا مِنَ ٱلأَوَانِي .

فَصْلٌ : [ٱسْتِعْمَالُ آلَةِ ٱلسِّوَاكِ] :

وَٱلسِّوَاكُ مُسْتَحَبٌّ فِي كُلِّ حَالٍ ، إِلاَّ بَعْدَ ٱلزَّوَالِ للصَّائِمِ ، وَهُوَ فِي ثَلاثَةِ مَوَاضِعَ أَشَدُّ ٱسْتِحْبَاباً :

١ـ عِنْدَ تَغَيُّرِ الفَمِ مِنْ أَزْمٍ[1] وَغَيْرِهِ[2] . وَ٢ـ عِنْدَ القِيَامِ مِنَ ٱلنَّوْمِ . وَ٣ـ عِنْدَ القِيَامِ إِلَىٰ ٱلصَّلاَةِ .

فَصْلٌ : [فُرُوْضُ ٱلوُضُوْءِ وسُنَنُهُ] :

وَفُرُوضُ الوُضُوءِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ :

١ـ ٱلنِّيَّةُ عِنْدَ غَسْلِ الوَجْهِ .

(١) قيل : هو سكوت طويل ، وقيل : ترك الأكل . والمراد بالتغيُّرِ هو تغير رائحة الفم .

(٢) كأكل الثوم أو البصل أو كلِّ ذي رائحة كريهة كالدخان ونحوه .

وَ٢ـ غَسْلُ الوَجْهِ .

وَ٣ـ غَسْلُ اليَدَيْنِ إِلَىٰ المِرْفَقَيْنِ .

وَ٤ـ مَسْحُ بَعْضِ ٱلرَّأْسِ .

وَ٥ـ غَسْلُ ٱلرِّجْلَيْنِ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ .

وَ٦ـ ٱلتَّرْتِيبُ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ .

وَسُنَنُهُ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ :

١ـ ٱلتَّسْمِيَةُ .

وَ٢ـ غَسْلُ الكَفَّيْنِ قَبْلَ إِدْخَالِهِمَا الإِنَاءَ .

وَ٣ـ المَضْمَضَةُ وَٱلاسْتِنْشَاقُ .

وَ٤ـ مَسْحُ جَمِيعِ ٱلرَّأْسِ .

وَ٥ـ مَسْحُ الأُذُنَيْنِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ .

وَ٦ـ تَخْلِيلُ ٱللِّحْيَةِ الكَثَّةِ .

وَ٧ـ تَخْلِيلُ أَصَابِعِ اليَدَيْنِ وَٱلرِّجْلَيْنِ .

وَ٨ـ تَقْدِيمُ اليُمْنَى عَلَىٰ اليُسْرَىٰ .

وَ٩ـ ٱلطَّهَارَةُ ثَلاَثاً ثَلاَثاً .

وَ١٠ـ المُوَالاَةُ[1] .

فَصْلٌ : [ٱلاسْتِنْجَاءُ وَآدَابُ قَضَاءِ ٱلحَاجَةِ] :

وَٱلاسْتِنْجَاءُ وَاجِبٌ مِنَ ٱلبَوْلِ وَالغَائِطِ . وَالأَفْضَلُ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بالأَحْجَارِ ثُمَّ يُتْبِعَهَا بالمَاءِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَىٰ المَاءِ أَوْ عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ يُنَقِّي بِهِنَّ المَحَلَّ ، فَإِنْ أَرَادَ ٱلاقْتِصَارَ عَلَىٰ أَحَدِهِمَا . . فَٱلمَاءُ أَفْضَلُ .

وَيَجْتَنِبُ ٱسْتِقْبَالَ القِبْلَةِ وَٱسْتِدْبَارَهَا في ٱلصَّحْرَاءِ . وَيَجْتَنِبُ البَوْلَ وَالغَائِطَ فِي المَاءِ ٱلرَّاكِدِ ، وَتَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ المُثْمِرَةِ ، وَفِي ٱلطَّرِيقِ ، وَٱلظِّلِّ ، وَٱلثُّقْبِ . وَلاَ يَتَكَلَّمُ عَلَىٰ البَوْلِ وَالغَائِطِ . وَلاَ يَسْتَقْبِلُ ٱلشَّمْسَ وَلاَ القَمَرَ ، وَلاَ يَسْتَدْبِرُهُمَا[2] .

(١) التتابع . والمراد : أن لا يترك فاصلاً بين غَسل الأَعضاء من فعل أو كلام أو نحوهما . ويسن لمن فرغ من الوضوء أن يأتي بالشهادتين وأن يدعوَ مستقبلاً القبلة فيقول : « اللهم : اجعلني من التوابين وٱجعلني من المتطهرين ، وٱجعلني من عبادك الصالحين . سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » .

(٢) يسن لمن أراد أن يدخل بيت الخلاء أن يقول قبل دخوله : « بسم الله ، =

فَصْلٌ : [أَسْبَابُ ٱلحَدَثِ] :

وَالَّذِيْ يَنْقُضُ الوُضُوْءَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ :

١ـ مَا خَرَجَ مِنَ ٱلسَّبِيلَيْنِ[١] .

وَ٢ـ ٱلنَّوْمُ عَلَىٰ غَيْرِ هَيْئَةِ الْمُتَمَكِّنِ[٢] .

وَ٣ـ زَوَالُ الْعَقْلِ بِسُكْرٍ أَوْ مَرَضٍ[٣] .

وَ٤ـ لَمْسُ ٱلرَّجُلِ المَرْأَةَ الأَجْنَبِيَّةَ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ .

وَ٥ـ مَسُّ فَرْجِ ٱلآدَمِيِّ بِبَاطِنِ الكَفِّ .

وَ٦ـ مَسُّ حَلَقَةِ دُبُرِهِ ، عَلَىٰ ٱلْجَدِيْدِ .

= اللهم إني أعوذ بك من الخُبْث والخبائث » وإذا خرج أن يقول : « غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » .

(١) من بول أو غائط أو دم أو ريح أو مذي أو ودي . أما المذي فهو : ماء يخرج عند اشتداد الشهوة ، وأما الودي فهو : ماء يخرج عقب البول . والمَنِيُّ يتميز عنهما بتدفقه ولذة خروجه ، وكلاهما ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل فيما المني يوجبه .

(٢) التمكن : أن يكون جالساً ومقعدته ملتصقة بالأرض . وغير المتمكن : أن يكون هناك تجاف بين مقعدته والأرض .

(٣) من جنون أو نحوه .

فَصْلٌ : [مُوجِبُ ٱلْغُسْلِ] :

وَٱلَّذِي يُوجِبُ الغُسْلَ سِتَّةُ أَشْيَاءَ :

١ـ التِقَاءُ الخِتَانَيْنِ[١] . وَ٢ـ إِنْزَالُ المَنِيِّ . وَ٣ـ المَوْتُ[٢] .

وَثَلاثَةٌ تَخْتَصُّ بِهَا ٱلنِّسَاءُ وَهِيَ :

١ـ الحَيْضُ . وَ٢ـ ٱلنِّفَاسُ . وَ٣ـ الوِلاَدَةُ .

فَصْلٌ : [فُرُوْضُ ٱلْغُسْلِ وَسُنَنُهُ] :

وَفَرَائِضُ الغُسْلِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ :

١ـ ٱلنِّيَّةُ . وَ٢ـ إِزَالَةُ ٱلنَّجَاسَةِ إِنْ كَانَتْ عَلَىٰ بَدَنِهِ . وَ٣ـ إِيصَالُ المَاءِ إِلَىٰ جَمِيْعِ ٱلشَّعَرِ وَالبَشَرَةِ .

وَسُنَنُهُ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

١ـ ٱلتَّسْمِيَةُ . وَ٢ـ الوُضُوءُ قَبْلَهُ . وَ٣ـ إِمْرَارُ اليَدِ عَلَىٰ الجَسَدِ . وَ٤ـ المُوَالاَةُ . وَ٥ـ تَقْدِيمُ اليُمْنَىٰ علىٰ اليُسْرَىٰ .

(١) المراد به هو الجماع .

(٢) وهذه الثلاث تشترك فيها النساء والرجال . أما الموت فلا ينطبق علىٰ الشهيد لأَنَّهُ لا غُسلَ عليهِ .

فَصْلٌ : [ٱلاغْتِسَالاَتُ المَسْنُونَةُ] :

وَالاغْتِسَالاَتُ المَسْنُونَةُ سَبْعَةَ عَشَرَ غُسْلاً :

١ـ غُسْلُ الجُمُعَةِ . وَ٢ـ العِيدَيْنِ . وَ٣ـ الاسْتِسْقَاءِ . وَ٤ـ الخُسُوفِ . وَ٥ـ الكُسُوفِ . وَ٦ـ الغُسْلُ مِنْ غَسْلِ المَيِّتِ . وَ٧ـ الكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ . وَ٨ـ المَجْنُونُ ، وَ٩ـ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ ، إِذَا أَفَاقَا . وَ١٠ـ الغُسْلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ . وَ١١ـ لِدُخُولِ مَكَّةَ . وَ١٢ـ لِلْوُقُوفِ بِعَرَفَةَ . وَ١٣ـ لِلْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ . وَ١٤ـ لِرَمْيِ الجِمَارِ الثَّلاَثِ . وَ١٥ـ لِلطَّوَافِ . وَ١٦ـ لِلسَّعْيِ . وَ١٧ـ لِدُخُولِ مَدِينَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ .

فَصْلٌ : [ٱلْمَسْحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ وَشَرَائِطُهُ] :

وَالمَسْحُ عَلَىٰ الخُفَّيْنِ جَائِزٌ[1] بِثَلاَثَةِ شَرَائِطَ :

١ـ أَنْ يَبْتَدِىءَ لُبْسَهُمَا بَعْدَ كَمَالِ ٱلطَّهَارَةِ .

وَ٢ـ أَنْ يَكُونَا سَاتِرَيْنِ لِمَحَلِّ غَسْلِ الْفَرْضِ مِنَ ٱلْقَدَمَيْنِ .

(١) جائز في الوضوء لا في غُسل فرض أو نفل ولا في إزالة نجاسة .

وَ٣ـ أَنْ يَكُونَا مِمَّا يُمْكِنُ تَتَابُعُ المَشْيِ عَلَيْهِمَا[١] .

وَيَمْسَحُ المُقِيمُ يَوْماً وَلَيْلَةً ، وَالمُسَافِرُ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ . وَٱبْتِدَاءُ المُدَّةِ مِنْ حِينِ يُحْدِثُ بَعْدَ لُبْسِ الخُفَّيْنِ ؛ فَإِنْ مَسَحَ فِي الحَضَرِ ثُمَّ سَافَرَ ، أَوْ مَسَحَ فِي ٱلسَّفَرِ ثُمَّ أَقَامَ . . أَتَمَّ مَسْحَ مُقِيمٍ .

وَيَبْطُلُ المَسْحُ بِثَلاثَةِ أَشْيَاءَ :

١ـ بِخَلْعِهِمَا[٢] . وَ٢ـ ٱنْقِضَاءِ الْمُدَّةِ . وَ٣ـ مَا يُوجِبُ الغُسْلَ .

فَصْلٌ : [ٱلتَّيَمُّمُ وَأَحْكَامُهُ] :

وَشَرَائِطُ ٱلتَّيَمُّمِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

١ـ وُجُودُ العُذْرِ ، بِسَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ .

وَ٢ـ دُخُولُ وَقْتِ ٱلصَّلاَةِ .

(١) وأن يكونا طاهرين شرط رابع عند جماعة .

(٢) أو خلع أحدهما أو خروج الخف عن صلاحية المسح ، كتخرقه مثلاً .

وَ٣ـ طَلَبُ المَاءِ[١] .

وَ٤ـ تَعَذُّرُ ٱسْتِعْمَالِهِ ، وَإِعْوَازُهُ بَعْدَ ٱلطَّلَبِ .

وَ٥ـ ٱلتُّرَابُ ٱلطَّاهِرُ ، ولَهُ غُبَارٌ ، فَإِنْ خَالَطَهُ جِصٌّ أَوْ رَمْلٌ . . لَمْ يُجْزِ .

وَفَرَائِضُهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

١ـ ٱلنِّيَّةُ[٢] . وَ٢ـ مَسْحُ الوَجْهِ . وَ٣ـ مَسْحُ اليَدَيْنِ مَعَ المِرْفَقَيْنِ . وَ٤ـ ٱلتَّرْتِيبُ .

وَسُنَنُهُ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ :

١ـ ٱلتَّسْمِيَةُ . وَ٢ـ تَقْدِيمُ اليُمْنَىٰ عَلَىٰ اليُسْرَىٰ . وَ٣ـ المُوَالاَةُ .

وَالَّذِي يُبْطِلُ ٱلتَّيَمُّمَ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ :

١ـ [كلُّ] مَا أَبْطَلَ الوُضُوءَ . وَ٢ـ رُؤْيَةُ المَاءِ فِي غَيْرِ وَقْتِ ٱلصَّلاَةِ . وَ٣ـ ٱلرِّدَّةُ .

(١) بعد دخول الوقت .

(٢) ويسن أن يتلفظ بلسانه فيقول : نويت استباحة الصلاة ، أو فرض الصلاة ، أو نفلها ، وإن نوىٰ استباحة الفرض . . جاز له فعل النوافل معه .

وَصَاحِبُ الجَبَائِرِ يَمْسَحُ عَلَيْهَا[1] ، وَيَتَيَمَّمُ وَيُصَلِّي ، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ وَضَعَهَا عَلَىٰ طُهْرٍ[2] .

وَيَتَيَمَّمُ لِكُلِّ فَرِيضَةٍ ، وَيُصَلِّي بِتَيَمُّمٍ وَاحِدٍ مَا شَاءَ مِنَ ٱلنَّوَافِلِ .

فَصْلٌ : [بَيَانُ ٱلنَّجَاسَاتِ وَإِزَالَتِهَا] :

وَكُلُّ مَائِعٍ خَرَجَ مِنَ ٱلسَّبِيلَيْنِ نَجِسٌ إِلاَّ المَنِيَّ . وَغَسْلُ جَمِيعِ الأَبْوَالِ وَالأَرْوَاثِ وَاجِبٌ ، إِلاَّ بَوْلَ ٱلصَّبِيِّ الَّذِي لَمْ يَأْكُلِ ٱلطَّعَامَ ؛ فَإِنَّهُ يَطْهُرُ بِرَشِّ المَاءِ عَلَيْهِ .

وَلاَ يُعْفَىٰ عَنْ شَيْءٍ مِنَ ٱلنَّجَاسَاتِ إِلاَّ اليَسِيرُ مِنَ ٱلدَّمِ وَالقَيْحِ . وَمَا لاَ نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ إِذَا وَقَعَ فِي الإِنَاءِ وَمَاتَ فِيهِ . . فَإِنَّهُ لاَ يُنَجِّسُهُ .

وَالحَيَوَانُ كُلُّهُ طَاهِرٌ إِلاَّ الكَلْبَ وَالخِنْزِيرَ وَمَا تَوَلَّدَ مِنْهُمَا أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا .

(١) أي علىٰ الجبيرة ، وهي أخشاب أو قصب تُسوَّىٰ وتُشد علىٰ موضع الكسر ليلتحم .

(٢) أو كانت في غير أعضاء التيمم ، وإلا . . أعاد .

وَالمَيْتَةُ كُلُّهَا نَجِسَةٌ إِلاَّ :

١ـ ٱلسَّمَكَ . وَ٢ـ الجَرَادَ . وَ٣ـ الآدَمِيَّ .

وَيُغْسَلُ الإِنَاءُ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ وَالخِنْزِيرِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِٱلتُّرَابِ . وَيُغْسَلُ مِنْ سَائِرِ ٱلنَّجَاسَاتِ مَرَّةً تَأْتِي عَلَيْهِ ، وَٱلثَّلاَثَةُ أَفْضَلُ .

وَإِذَا تَخَلَّلَتِ الخَمْرَةُ بِنَفْسِهَا . . طَهُرَتْ ، وَإِنْ خُلِّلَتْ بِطَرْحِ شَيْءٍ فِيهَا . . لَمْ تَطْهُرْ .

فَصْلٌ : **[أَحْكَامُ ٱلدَّمِ عِنْدَ ٱلمَرْأَةِ]** :

وَيَخْرُجُ مِنَ ٱلفَرْجِ ثَلاَثَةُ دِمَاءٍ :

١ـ دَمُ الحَيْضِ . وَ٢ـ ٱلنِّفَاسِ . وَ٣ـ ٱلاسْتِحَاضَةِ .

فَالْحَيْضُ هُوَ : ٱلدَّمُ الْخَارِجُ مِنْ فَرْجِ المَرْأَةِ عَلَىٰ سَبِيلِ ٱلصِّحَّةِ، مِنْ غَيْرِ سَبَبِ الوِلاَدَةِ ، وَلَوْنُهُ أَسْوَدُ مُحْتَدِمٌ لَذَّاعٌ .

وَٱلنِّفَاسُ هُوَ : ٱلدَّمُ الْخَارِجُ عَقِبَ الوِلاَدَةِ .

وَٱلاسْتِحَاضَةُ هُوَ : ٱلدَّمُ الْخَارِجُ فِي غَيْرِ أَيَّامِ الحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ .

وَأَقَلُّ الحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً ، وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ سَبْعٌ .

وَأَقَلُّ ٱلنِّفَاسِ لَحْظَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْماً ، وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْماً .

وَأَقَلُّ ٱلطُّهْرِ بَيْنَ الحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْماً وَلاَ حَدَّ لأَكْثَرِهِ .

وَأَقَلُّ زَمَنٍ تَحِيضُ فِيهِ المَرْأَةُ تِسْعُ سِنِينَ .

وَأَقَلُّ الحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَأَكْثَرُهُ أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَغَالِبُهُ تِسْعَةُ أَشْهُرٍ .

وَيَحْرُمُ بالحَيْضِ وَٱلنِّفَاسِ ثَمَانِيَةُ أَشْيَاءَ :

١ـ ٱلصَّلاَةُ . وَ٢ـ ٱلصَّوْمُ . وَ٣ـ قِرَاءَةُ القُرْآنِ . وَ٤ـ مَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ . وَ٥ـ دُخُولُ المَسْجِدِ . وَ٦ـ ٱلطَّوَافُ . وَ٧ـ الوَطْءُ . وَ٨ـ ٱلاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ وَٱلرُّكْبَةِ .

فَصْلٌ : [مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلجُنُبِ وٱلمُحْدِثِ فِعْلُهُ] :

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الجُنُبِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

١ـ ٱلصَّلاَةُ . وَ٢ـ قِرَاءَةُ القُرْآنِ . وَ٣ـ مَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ . وَ٤ـ ٱلطَّوَافُ . وَ٥ـ ٱللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ[1] .

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ المُحْدِثِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ :

١ـ ٱلصَّلاَةُ . وَ٢ـ ٱلطَّوَافُ . وَ٣ـ مَسُّ المُصْحَفِ وَحَمْلُهُ .

* * *

(١) ويحرم على الحائض زيادة على الجنب : الصيام ، وتمكين الزوج ، ويحرم على الزوج أن يطلقها ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ .

كتاب الصلاة

كِتَابُ ٱلصَّلاَةِ

فَصْلٌ : [مَواقِيتُ ٱلصَّلاَةِ] :

ٱلصَّلاَةُ المَفْرُوضَةُ خَمْسٌ :

١ـ ٱلظُّهْرُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا زَوَالُ ٱلشَّمْسِ ، وَآخِرُهُ إِذَا صَارَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ بَعْدَ ظِلِّ ٱلزَّوَالِ .

وَ٢ـ العَصْرُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا ٱلزِّيَادَةُ عَلَىٰ ظِلِّ المِثْلِ ، وَآخِرُهُ فِي ٱلاخْتِيَارِ إِلَىٰ ظِلِّ المِثْلَيْنِ ، وَفِي الجَوَازِ إِلَىٰ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ .

وَ٣ـ المَغْرِبُ : وَوَقْتُهَا وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ : غُرُوبُ ٱلشَّمْسِ ، وَبِمقْدَارِ مَا يُؤَذِّنُ ، وَيَتَوَضَّأُ ، وَيَسْتُرُ العَوْرَةَ ، وَيُقِيمُ ٱلصَّلاَةَ ، وَيُصَلِّي خَمْسَ رَكَعَاتٍ[1] .

(١) وفي القديم الذي رجَّحه الإمام النواوي وغيره : أن وقتها يمتد إلىٰ مغيب الشفق الأحمر .

وَ٤ـ العِشَاءُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا إِذَا غَابَ ٱلشَّفَقُ الأَحْمَرُ ، وَآخِرُهُ فِي ٱلاخْتِيَارِ إِلَىٰ ثُلُثِ ٱللَّيْلِ ، وَفِي الجَوَازِ إِلَىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ ٱلثَّانِي .

وَ٥ـ ٱلصُّبْحُ : وَأَوَّلُ وَقْتِهَا طُلُوعُ الفَجْرِ ٱلثَّانِي ، وَآخِرُهُ فِي ٱلاخْتِيَارِ إِلَىٰ الإِسْفَارِ ، وَفِي الجَوَازِ إِلَىٰ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ .

فَصْلٌ : [**شُرُوطُ وُجُوبِ ٱلصَّلاَةِ**] :

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلصَّلاَةِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ :

١ـ الإِسْلاَمُ . وَ٢ـ البُلُوغُ . وَ٣ـ العَقْلُ ، وَهُوَ حَدُّ ٱلتَّكْلِيفِ .

فَصْلٌ : [**ٱلصَّلَوَاتُ الْمَسْنُونَةُ**] :

وَٱلصَّلَوَاتُ المَسْنُونَاتُ خَمْسٌ :

العِيدَانِ ، وَالكُسُوفَانِ ، وَٱلاسْتِسْقَاءُ .

وَٱلسُّنَنُ ٱلتَّابِعَةُ لِلْفَرَائِضِ سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً :

رَكْعَتَا الفَجْرِ ، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ ٱلظُّهْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَهُ ،

وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ ، وَرَكْعَتَانِ بَعْدَ المَغْرِبِ ، وَثَلاَثٌ بَعْدَ العِشَاءِ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ .

وَثَلاَثُ نَوَافِلَ مُؤَكَّدَاتٍ :

١ـ صَلاَةُ اللَّيْلِ . وَ٢ـ صَلاَةُ ٱلضُّحَىٰ . وَ٣ـ صَلاَةُ التَّرَاوِيحِ .

فَصْلٌ : [شُرُوطُ صحَّةِ ٱلصَّلاَةِ] :

وَشَرَائِطُ ٱلصَّلاَةِ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

١ـ طَهَارَةُ الأَعْضَاءِ مِنَ ٱلحَدَثِ(١) . وَٱلنَّجَسِ(٢) .

وَ٢ـ سَتْرُ العَوْرَةِ(٣) . بِلِبَاسٍ طَاهِرٍ .

وَ٣ـ الوُقُوفُ عَلَى مَكَانٍ طَاهِرٍ .

وَ٤ـ العِلْمُ بِدُخُولِ الوَقْتِ .

(١) الأكبر والأصغر .

(٢) في الثوب أو البدن أو المكان .

(٣) وعورة الرجل في الصلاة ما بين السرة والركبة ، أما المرأة الحرة فما سوىٰ وجهها وكفيها ظاهراً وباطناً إلىٰ الكوعين ، أما خارج الصلاة فجميع بدنها عورة .

وَ٥ـ ٱسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ .

وَيَجُوزُ تَرْكُ القِبْلَةِ فِي حَالَتَيْنِ : ١ـ فِي شِدَّةِ الخَوْفِ . وَ٢ـ فِي ٱلنَّافِلَةِ فِي ٱلسَّفَرِ عَلَىٰ ٱلرَّاحِلَةِ .

فَصْلٌ : [أَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ] :

وَأَرْكَانُ ٱلصَّلَاةِ ثَمَانِيَةَ عَشَرَ رُكْناً :

١ـ ٱلنِّيَّةُ . وَ٢ـ القِيَامُ مَعَ القُدْرَةِ . وَ٣ـ تَكْبِيرَةُ الإِحْرَامِ . وَ٤ـ قِرَاءَةُ الفَاتِحَةِ ، وَبِسْمِ اللهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا . وَ٥ـ ٱلرُّكُوعُ . وَ٦ـ ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ . وَ٧ـ ٱلرَّفْعُ وَالاعْتِدَالُ . وَ٨ـ ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ . وَ٩ـ ٱلسُّجُودُ . وَ١٠ـ ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ . وَ١١ـ الجُلُوسُ بَيْنَ ٱلسَّجْدَتَيْنِ . وَ١٢ـ ٱلطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ . وَ١٣ـ الجُلُوسُ الأَخِيرُ . وَ١٤ـ ٱلتَّشَهُّدُ فِيهِ . وَ١٥ـ ٱلصَّلَاةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فِيهِ . وَ١٦ـ ٱلتَّسْلِيمَةُ الأُولَىٰ . وَ١٧ـ نِيَّةُ الخُرُوجِ مِنَ ٱلصَّلَاةِ[1] . وَ١٨ـ تَرْتِيبُ الأَرْكَانِ عَلَىٰ مَا ذَكَرْنَاهُ .

(١) وهذا لم يعده الأكثرون.

فَصْلٌ : [سُنَنُ ٱلصَّلاَةِ وَهَيْئَاتُها] :

وَسُنَنُهَا قَبْلَ ٱلدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ :

١ـ الأَذَانُ . وَ٢ـ الإِقَامَةُ .

وَبَعْدَ ٱلدُّخُولِ فِيهَا شَيْئَانِ :

١ـ ٱلتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ . وَ٢ـ القُنُوتُ فِي ٱلصُّبْحِ ، وَفِي الوِتْرِ فِي ٱلنِّصْفِ ٱلثَّانِي مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ[1] .

وَهَيْئَاتُهَا خَمْسَةَ عَشَرَ خَصْلَةً :

١ـ رَفْعُ اليَدَيْنِ عِنْدَ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ، وَعِنْدَ ٱلرُّكُوعِ وَٱلرَّفْعِ مِنْهُ . وَ٢ـ وَضْعُ اليَمِينِ عَلَىٰ ٱلشِّمَالِ .

(١) روىٰ أبو داود (١٤٢٥) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال : علَّمني رسول الله ﷺ كلماتٍ أقولهن في الوتر : « اللهم ٱهدني فيمن هديتَ ، وعافني فيمن عافيتَ ، وتولَّني فيمن تولَّيتَ ، وباركْ لي فيما أعطيتَ ، وقني شرَّ ما قضيتَ ، إنك تقضي ولا يقضىٰ عليكَ ، وإنه لا يذلُّ مَنْ واليتَ ، ولا يَعزُّ مَنْ عاديتَ ، تباركتَ ربَّنا وتعاليتَ » ويسن للإمام أن يأتي به بصيغة الجمع ، كما يسن رفع اليدين أثناء الدعاء وجعل باطن الكفين إلىٰ السماء .

وَ٣ـ ٱلتَّوَجُّهُ[١] . وَ٤ـ الاسْتِعَاذَةُ . وَ٥ـ الجَهْرُ فِي مَوْضِعِهِ . وَ٦ـ الإِسْرَارُ فِي مَوْضِعِهِ . وَ٧ـ ٱلتَّأْمِينُ . وَ٨ـ قِرَاءَةُ ٱلسُّورَةِ بَعْدَ الفَاتِحَةِ . وَ٩ـ ٱلتَّكْبِيرَاتُ عِنْدَ ٱلرَّفْعِ وَالخَفْضِ . وَ١٠ـ قَوْلُ سَمِعَ ٱللهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، رَبَّنَا وَلَكَ الحَمْدُ . وَ١١ـ ٱلتَّسْبِيحُ فِي ٱلرُّكُوعِ[٢] . وَٱلسُّجُودِ[٣] . وَ١٢ـ وَضْعُ اليَدَيْنِ عَلَىٰ الفَخِذَيْنِ فِي الجُلُوسِ ، يَبْسُطُ اليُسْرَى وَيَقْبِضُ اليُمْنَى ، إِلاَّ المُسَبِّحَةَ ؛ فَإِنَّهُ يُشِيرُ بِهَا مُتَشَهِّداً[٤] . وَ١٣ـ ٱلافْتِرَاشُ[٥] فِي جَمِيعِ الجَلَسَاتِ . وَ١٤ـ ٱلتَّوَرُّكُ[٦]

(١) هو قول المصلي قبل قراءة الفاتحة : وجهتُ وجهيَ للذي فطر السموات والأَرضَ حنيفاً وما أَنا من المشركين ، إنَّ صلاتي ونسكي ومحياي ومماتيَ للهِ ربِّ العالمينَ ، لا شريك له ، وبذٰلكَ أُمرتُ وأَنا مِنَ ٱلمسلمينَ .

(٢) وأدنىٰ الكمال فيه : سبحان ربي العظيم ثلاث مرات .

(٣) وأدنىٰ الكمال فيه : سبحان ربي الأعلىٰ ثلاث مرات .

(٤) عند قوله : الله .

(٥) أن يجلس الشخص علىٰ كعب اليسرى جاعلاً ظهرها للأرض وينصب قدمه اليمنىٰ ويضع بالأرض أطراف أصابعها لجهة القبلة .

(٦) وهو مثل الافتراش إلا أن المصلي يُخرِج يساره علىٰ هيئتها في الافتراش من جهة يمينه ويُلْصِق وَرِكَه بالأرض .

فِي الجَلْسَةِ الأَخِيرَةِ . وَ١٥ـ ٱلتَّسْلِيمَةُ ٱلثَّانِيَةُ .

فَصْلٌ : [أُمُورٌ تُخَالِفُ فِيْهَا المَرْأَةُ ٱلرَّجُلَ] :

وَالمَرْأَةُ تُخَالِفُ ٱلرَّجُلَ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ :

فَٱلرَّجُلُ : ١ـ يُجَافِي مِرْفَقَيْهِ عَنْ جَنْبَيْهِ . وَ٢ـ يُقِلُّ بَطْنَهُ عَنْ فَخِذَيْهِ فِي ٱلرُّكُوعِ وَٱلسُّجُودِ . وَ٣ـ يَجْهَرُ فِي مَوْضِعِ الجَهْرِ . وَ٤ـ إِذَا نَابَهُ شَيْءٌ فِي ٱلصَّلاَةِ . . سَبَّحَ . وَ٥ـ عَوْرَةُ ٱلرَّجُلِ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتَيْهِ .

وَالْمَرْأَةُ : ١ـ٢ـ تَضُمُّ بَعْضَهَا إِلَىٰ بَعْضٍ . وَ٣ـ تَخْفِضُ صَوْتَهَا بِحَضْرَةِ ٱلرِّجَالِ الأَجَانِبِ . وَ٤ـ إِذَا نَابَهَا شَيْءٌ فِي ٱلصَّلاَةِ . . صَفَّقَتْ . وَ٥ـ جَمِيعُ بَدَنِ الحُرَّةِ عَوْرَةٌ إِلاَّ وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا . وَالأَمَةُ كَٱلرَّجُلِ .

فَصْلٌ : [مُبْطِلاَتُ ٱلصَّلاَةِ] :

وَالَّذِي يُبْطِلُ ٱلصَّلاَةَ أَحَدَ عَشَرَ شَيْئاً :

١ـ الكَلاَمُ العَمْدُ . وَ٢ـ العَمَلُ الكَثِيرُ . وَ٣ـ الحَدَثُ . وَ٤ـ حُدُوثُ ٱلنَّجَاسَةِ . وَ٥ـ ٱنْكِشَافُ العَوْرَةِ . وَ٦ـ تَغْيِيرُ

ٱلنِّيَّةِ . وَ٧ـ ٱسْتِدْبَارُ القِبْلَةِ . وَ٨ـ الأَكْلُ . ٩ـ وَٱلشُّرْبُ . وَ١٠ـ القَهْقَهَةُ . وَ١١ـ ٱلرِّدَّةُ .

فَصْلٌ : [عَدَدُ رَكَعَاتِ ٱلصَّلاَةِ] :

وَرَكَعَاتُ الفَرَائِضِ سَبْعَةَ عَشَرَ رَكْعَةً ، فِيهَا :

أَرْبَعٌ وَثَلاَثُونَ سَجْدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَتِسْعُونَ تَكْبِيرَةً ، وَعَشْرُ تَسْلِيمَاتٍ ، وَمِئَةٌ وَثَلاَثٌ وَخَمْسُونَ تَسْبِيحَةً .

وَجُمْلَةُ الأَرْكَانِ فِي ٱلصَّلاَةِ مِئَةٌ وَسِتَّةٌ وَعِشْرُونَ رُكْناً : فِي ٱلصُّبْحِ ثَلاَثُونَ رُكْناً ، وَفِي الْمَغْرِبِ ٱثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رُكْناً ، وَفِي ٱلرُّبَاعِيَّةِ أَرْبَعَةٌ وَخَمْسُونَ رُكْناً .

وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلْقِيَامِ فِي الفَرِيضَةِ . . صَلَّىٰ جَالِساً ، وَمَنْ عَجَزَ عَنِ ٱلجُلُوسِ . . صَلَّىٰ مُضْطَجِعاً[1] .

(١) فإن عجز عن الصلاة مضطجعاً . . صلىٰ مستلقياً علىٰ ظهره ورجلاه للقبلة . فإن عجز عن ذلك كلِّه . . أومأ برأسه ونوىٰ بقلبه واستقبل القبلة بوجهه بأن يضع شيئاً تحت رأسه . فإن عجز عن الإيماء برأسه . . أومأ بأجفانه ، فإن عجز عن ذلك كلِّه . . أجرى أركان الصلاة بقلبه ولا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتاً ؛ لأن العقل هو مناط التكليف .

فَصْلٌ : [ٱلسَّهْو فِي ٱلصَّلاَةِ] :

وَالمَتْرُوكُ مِنَ ٱلصَّلاَةِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ :

١ـ فَرْضٌ . وَ٢ـ سُنَّةٌ . وَ٣ـ هَيْئَةٌ .

١ـ فَالفَرْضُ : لاَ يَنُوبُ عَنْهُ سُجُودُ ٱلسَّهْوِ ، بَلْ إِنْ ذَكَرَهُ وَٱلزَّمَانُ قَرِيبٌ . . أَتَىٰ بِهِ ، وَبَنَى عَلَيْهِ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ[1] .

٢ـ وَٱلسُّنَّةُ : لاَ يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ ٱلتَّلَبُّسِ بالفَرْضِ ، وَلَكِنَّهُ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا .

٣ـ وَالهَيْئَةُ : لاَ يَعُودُ إِلَيْهَا بَعْدَ تَرْكِهَا ، وَلاَ يَسْجُدُ لِلسَّهْوِ عَنْهَا .

وَإِذَا شَكَّ فِي عَدَدِ مَا أَتَىٰ بِهِ مِنَ ٱلرَّكَعَاتِ . . بَنَىٰ عَلَىٰ اليَقِينِ ؛ وَهُوَ الأَقَلُّ ، وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ .

وَسُجُودُ ٱلسَّهْوِ : سُنَّةٌ ، وَمَحَلُّهُ قَبْلَ ٱلسَّلاَمِ .

(١) وهو عبارة عن سجدتين يأتي بها في نهاية الصلاة قبل السلام ينوي بهما المصلي سجود السهو .

فَصْلٌ : [الأَوْقَاتُ ٱلَّتِي تُكْرَهُ فِيْهَا ٱلصَّلاَةُ تَحْرِيْماً] :

وَخَمْسَةُ أَوْقَاتٍ لاَ يُصَلَّىٰ فِيهَا إِلاَّ صَلاَةٌ لَهَا سَبَبٌ[1] :

١ـ بَعْدَ صَلاَةِ ٱلصُّبْحِ حَتَّىٰ تَطْلُعَ ٱلشَّمْسُ .

وَ٢ـ عِنْدَ طُلُوعِهَا حَتَّىٰ تَتَكَامَلَ وَتَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ .

وَ٣ـ إِذَا ٱسْتَوَتْ حَتَّىٰ تَزُولَ .

وَ٤ـ بَعْدَ صَلاَةِ العَصْرِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ ٱلشَّمْسُ .

وَ٥ـ عِنْدَ الغُرُوبِ حَتَّىٰ يَتَكَامَلَ غُرُوبُهَا .

فَصْلٌ : [صَلاَةُ الجَمَاعَةِ] :

وَصَلاَةُ الجَمَاعَةِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

وَعَلَىٰ المَأْمُومِ أَنْ يَنْوِيَ ٱلائْتِمَامَ دُونَ الإِمَامِ .

وَيَجُوزُ أَنْ يَأْتَمَّ الحُرُّ بالعَبْدِ ، وَالبَالِغُ بالمُرَاهِقِ . وَلاَ تَصِحُّ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِٱمْرَأَةٍ ، وَلاَ قَارِىءٍ بِأُمِّيٍّ .

(١) أما الصلاة التي لها سبب مثل قضاء الفائتة أو سنة الوضوء أو دخول المسجد فلا كراهة في صلاتها في هذه الأوقات الخمسة .

وَأَيُّ مَوْضِعٍ صَلَّىٰ فِي المَسْجِدِ بِصَلاَةِ الإِمَامِ فِيهِ وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلاَتِهِ . . أَجْزَأَهُ مَا لَمْ يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ . وَإِنْ صَلَّىٰ فِي المَسْجِدِ ، وَالمَأْمُومُ خَارِجَ المَسْجِدِ قَرِيباً مِنْهُ ، وَهُوَ عَالِمٌ بِصَلاَتِهِ ، وَلاَ حَائِلَ هُنَاكَ . . جَازَ[1] .

فَصْلٌ : [قَصْرُ ٱلصَّلاَةِ وَجَمْعُهَا] :

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ قَصْرُ ٱلصَّلاَةِ الرُّبَاعِيَّةِ بِخَمْسِ شَرَائِطَ :

١ـ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ .

وَ٢ـ أَنْ تَكُونَ مَسَافَتُهُ سِتَّةَ عَشَرَ فَرْسَخاً[2] .

وَ٣ـ أَنْ يَكُونَ مُؤَدِّياً لِلصَّلاَةِ ٱلرُّبَاعِيَّةِ .

وَ٤ـ أَنْ يَنْوِيَ القَصْرَ مَعَ الإِحْرَامِ .

وَ٥ـ أَنْ لاَ يَأْتَمَّ بِمُقِيمٍ .

(١) إذا لم يكن البعد أكثر من ثلاث مئة ذراع وتقدر بـ : (١٥٠) متراً تقريباً .

(٢) الفرسخ : ثلاثة أميال ، والميل : (٢) كم ، ويعادل أربعة آلاف خطوة ، والخطوة ثلاثة أقدام . فتقدر مسافة القصر بـ : (٤٨) ميلاً ، وتعادل : (٩٦) كم .

وَيَجُوزُ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ ٱلظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ فِي وَقْتِ أَيِّهِمَا شَاءَ . وَيَجُوزُ لِلْحَاضِرِ فِي المَطَرِ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَهُمَا فِي وَقْتِ الأُولَىٰ مِنْهُمَا .

فَصْلٌ : [شُرُوطُ وُجُوبِ ٱلْجُمُعَةِ وَصِحَّتِهَا وأَرْكَانُهَا وهَيْئَاتُهَا] :

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الجُمُعَةِ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ :

١ـ الإِسْلاَمُ . وَ٢ـ البُلُوغُ . وَ٣ـ العَقْلُ . وَ٤ـ الحُرِّيَّةُ . وَ٥ـ ٱلذُّكُورِيَّةُ . وَ٦ـ ٱلصِّحَّةُ . وَ٧ـ الاسْتِيطَانُ .

وَشَرَائِطُ فِعْلِهَا ثَلاَثَةٌ :

١ـ أَنْ يَكُونَ البَلَدُ مِصْراً أَوْ قَرْيَةً . وَ٢ـ أَنْ يَكُونَ العَدَدُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ الجُمُعَةِ . وَ٣ـ أَنْ يَكُونَ الوَقْتُ بَاقِياً ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ أَوْ عُدِمَتِ ٱلشُّرُوطُ . . صُلِّيَتْ ظُهْراً .

وَفَرَائِضُهَا ثَلاَثَةٌ :

١ـ خُطْبَتَانِ يَقُومُ فِيهِمَا ، وَ٢ـ يَجْلِسُ بَيْنَهُمَا . وَ٣ـ أَنْ تُصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ . فِي جَمَاعَةٍ .

وَهَيْئَاتُهَا أَرْبَعُ خِصَالٍ :

١ـ الغُسْلُ وَتَنْظِيفُ الجَسَدِ . وَ٢ـ لُبْسُ ٱلثِّيَابِ البِيضِ . وَ٣ـ أَخْذُ ٱلظُّفْرِ . وَ٤ـ ٱلطِّيبُ .

وَيُسْتَحَبُّ الإِنْصَاتُ فِي وَقْتِ الخُطْبَةِ ، وَمَنْ دَخَلَ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ . . صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ ، ثُمَّ يَجْلِسُ .

فَصْلٌ : [**صَلاَةُ العِيدَيْنِ**] :

وَصَلاَةُ العِيدَيْنِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، وَهِيَ : رَكْعَتَانِ ، يُكَبِّرُ فِي الأُولَىٰ سَبْعاً سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ خَمْساً سِوَىٰ تَكْبِيرَةِ القِيَامِ . وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ ، يُكَبِّرُ فِي الأُولَىٰ تِسْعاً ، وَفِي ٱلثَّانِيَةِ سَبْعاً .

وَيُكَبَّرُ مِنْ غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ لَيْلَةِ الْعِيدِ ، إِلَىٰ أَنْ يَدْخُلَ الإِمَامُ فِي ٱلصَّلاَةِ .

وَفِي الأَضْحَىٰ[1] : خَلْفَ ٱلصَّلَوَاتِ المَفْرُوضَاتِ مِنْ صُبْحِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَىٰ العَصْرِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ .

(١) أي يكبر .

فَصْلٌ : [صَلاَةُ الْكُسُوفَيْنِ] :

وَصَلاَةُ الكُسُوفِ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ ، فَإِنْ فَاتَتْ . . لَمْ تُقْضَ .

وَيُصَلِّي لِكُسُوفِ ٱلشَّمْسِ وَخُسُوفِ القَمَرِ رَكْعَتَيْنِ ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قِيَامَانِ يُطِيلُ القِرَاءَةَ فِيهِمَا ، وَرُكُوعَانِ يُطِيلُ ٱلتَّسْبِيحَ فِيهِمَا ، دُونَ ٱلسُّجُودِ ، وَيَخْطُبُ بَعْدَهَا خُطْبَتَيْنِ . وَيُسِرُّ فِي[1] كُسُوفِ ٱلشَّمْسِ ، وَيَجْهَرُ فِي خُسُوفِ القَمَرِ .

فَصْلٌ : [صَلاَةُ الاسْتِسْقَاءِ] :

وَصَلاَةُ الاسْتِسْقَاءِ مَسْنُونَةٌ .

فَيَأْمُرُهُمُ ٱلإِمَامُ بِٱلتَّوْبَةِ ، وَٱلصَّدَقَةِ ، وَالخُرُوجِ مِنَ ٱلمَظَالِمِ ، وَمُصَالَحَةِ الأَعْدَاءِ[2] ، وَصِيَامِ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ . ثُمَّ يَخْرُجُ بِهِمْ فِي اليَوْمِ ٱلرَّابِعِ فِي ثِيَابٍ بَذْلَةٍ ، وَٱسْتِكَانَةٍ

(١) أي صلاة .

(٢) المقصود : إصلاح ذات البين من خلافات وخصومات ، وليس المراد به مصالحة الأعداء من الكفار .

وَتَضَرُّعٍ ، وَيُصَلِّي بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ كَصَلاَةِ العِيدَيْنِ ، ثُمَّ يَخْطُبُ بَعْدَهُمَا ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ ، وَيُكْثِرُ مِنَ ٱلدُّعَاءِ وَالاسْتِغْفَارِ ، وَيَدْعُو بِدُعَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ :

« اللَّهُمَّ ؛ ٱجْعَلْهَا سُقْيَا رَحْمَةٍ ، وَلاَ تَجْعَلْهَا سُقْيَا عَذَابٍ وَلاَ مَحْقٍ وَلاَ بَلاَءٍ وَلاَ هَدْمٍ وَلاَ غَرَقٍ .

اللَّهُمَّ ؛ عَلَىٰ ٱلظِّرَابِ وَالآكامِ وَمَنَابِتِ ٱلشَّجَرِ وَبُطُونِ الأَوْدِيَةِ .

اللَّهُمَّ ؛ حَوَالَيْنَا وَلاَ عَلَيْنَا .

اللَّهُمَّ ؛ ٱسْقِنَا غَيْثاً مُغِيثاً ، هَنِيئاً مَرِيئاً ، مَرِيعاً سَحّاً ، عَامّاً غَدَقاً ، طَبَقاً مُجَلِّلاً ، دَائِماً إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ .

اللَّهُمَّ ؛ ٱسْقِنَا الْغَيْثَ وَلاَ تَجْعَلْنَا مِنَ ٱلقَانِطِينَ .

اللَّهُمَّ ؛ إِنَّ بالعِبَادِ وَالبِلاَدِ مِنَ ٱلجَهْدِ وَالجُوعِ وَٱلضَّنْكِ مَا لاَ نَشْكُو إِلاَّ إِلَيْكَ .

اللَّهُمَّ ؛ أَنْبِتْ لَنَا ٱلزَّرْعَ وَأَدِرَّ لَنَا ٱلضَّرْعَ ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِ ٱلسَّمَاءِ ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَاتِ الأَرْضِ ، وَٱكْشِفْ عَنَّا مِنَ ٱلْبَلاَءِ مَا لاَ يَكْشِفُهُ غَيْرُكَ .

اللَّهُمَّ ؛ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً ، فَأَرْسِلِ ٱلسَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً » .

وَيَغْتَسِلُ فِي الْوَادِي إِذَا سَالَ ، وَيُسَبِّحُ لِلرَّعْدِ وَالْبَرْقِ[1] .

فَصْلٌ : [صَلاَةُ الخَوْفِ] :

وَصَلاَةُ الخَوْفِ عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ العَدُوُّ فِي غَيْرِ جِهَةِ القِبْلَةِ : فَيُفَرِّقُهُمُ الإِمَامُ فِرْقَتَيْنِ ؛ فِرْقَةٌ تَقِفُ فِي وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَفِرْقَةٌ خَلْفَهُ . فَيُصَلِّي بِالْفِرْقَةِ الَّتِي خَلْفَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ تُتِمُّ لِنَفْسِهَا ، وَتَمْضِي إِلَىٰ وَجْهِ الْعَدُوِّ ، وَتَأْتِي الطَّائِفَةُ الأُخْرَىٰ فَيُصَلِّي بِهَا رَكْعَةً ، وَتُتِمُّ لِنَفْسِهَا ، وَيُسَلِّمُ بِهَا .

وَالثَّانِي : أَنْ يَكُونَ فِي جِهَةِ القِبْلَةِ : فَيَصُفُّهُمُ ٱلإِمَامُ صَفَّيْنِ وَيُحْرِمُ بِهِمْ ، فَإِذَا سَجَدَ . . سَجَدَ مَعَهُ أَحَدُ ٱلصَّفَّيْنِ ،

(١) أي : يُسبِّح اللهَ عزَّ وجلَّ فيقول : سبحان الذي ﴿ وَيُسَبِّحُ ٱلرَّعْدُ بِحَمْدِهِۦ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِۦ ﴾ .

وَوَقَفَ ٱلصَّفُّ الآخَرُ يَحْرُسُهُمْ ، فَإِذَا رَفَعَ . . سَجَدُوا وَلَحِقُوهُ .

وَالثَّالِثُ : أَنْ يَكُونَ فِي شِدَّةِ الخَوْفِ وَٱلْتِحَامِ الحَرْبِ : فَيُصَلِّي كَيْفَ أَمْكَنَهُ ، رَاجِلاً أَوْ رَاكِباً ، مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلٍ لَهَا .

فَصْلٌ : [فِيْ ٱللِّباسِ وَٱلزِّيْنَةِ] :

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلرِّجَالِ : لُبْسُ الحَرِيرِ وَٱلتَّخَتُّمُ بِالذَّهَبِ ، وَيَحِلُّ لِلنِّسَاءِ . وَقَلِيلُ ٱلذَّهَبِ وَكَثِيرُهُ فِي ٱلتَّحْرِيمِ سَوَاءٌ .

وَإِذَا كَانَ بَعْضُ ٱلثَّوْبِ إِبْرِيْسَماً[1] ، وَبَعْضُهُ قُطْنَاً أَوْ كَتَّاناً . . جَازَ لُبْسُهُ مَا لَمْ يَكُنِ ٱلإِبْرِيْسَمُ غَالِباً .

فَصْلٌ : [حُقُوقُ ٱلمَيْتِ] :

وَيَلْزَمُ فِي المَيْتِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

١ـ غُسْلُهُ . وَ٢ـ تَكْفِينُهُ . وَ٣ـ ٱلصَّلاَةُ عَلَيْهِ . وَ٤ـ دَفْنُهُ .

(١) أي : حريراً .

وَٱثْنَانِ لاَ يُغَسَّلاَنِ وَلاَ يُصَلَّىٰ عَلَيْهِمَا :

١ـ ٱلشَّهِيدُ فِي مَعْرَكَةِ المُشْرِكِينَ .

وَ٢ـ ٱلسِّقْطُ الَّذِي لَمْ يَسْتَهِلَّ صَارِخاً .

وَيُغَسَّلُ الْمَيْتُ وِتْراً ، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ غُسْلِهِ سِدْرٌ وَفِي آخِرِهِ شَيْءٌ مِنْ كَافُورٍ .

وَيُكَفَّنُ فِي ثَلاَثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلاَ عِمَامَةٌ .

وَيُكَبَّرُ عَلَيْهِ أَرْبَعُ تَكْبِيرَاتٍ : يَقْرَأُ الفَاتِحَةَ بَعْدَ الأُولَى ، وَيُصَلِّي عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ بَعْدَ ٱلثَّانِيَةِ ، وَيَدْعُو لِلْمَيْتِ بَعْدَ ٱلثَّالِثَةِ فَيَقُولُ :

« اللَّهُمَّ ؛ هَذا عَبْدُكَ وَٱبْنُ عَبْدَيْكَ ، خَرَجَ مِنْ رَوْحِ ٱلدُّنْيَا وَسَعَتِهَا ، وَمَحْبُوبُهُ وَأَحِبَّاؤُهُ فِيهَا ، إِلَىٰ ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَمَا هُوَ لاَقِيهِ . كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ وَحْدَكَ لاَ شَرِيكَ لَكَ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنَّا .

اللَّهُمَّ ؛ إِنَّهُ نَزَلَ بِكَ وَأَنْتَ خَيْرُ مَنْزُولٍ بِهِ ، وَأَصْبَحَ فَقِيراً

إِلَى رَحْمَتِكَ وَأَنْتَ غَنِيٌّ عَنْ عَذَابِهِ ، وَقَدْ جِئْنَاكَ رَاغِبِينَ إِلَيْكَ شُفَعَاءَ لَهُ .

اللَّهُمَّ ؛ إِنْ كَانَ مُحْسِناً . . فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئاً . . فَتَجَاوَزْ عَنْهُ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ رِضَاكَ ، وَقِهِ فِتْنَةَ الْقَبْرِ وَعَذَابَهُ ، وَأَفْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ ، وَجَافِ الأَرْضَ عَنْ جَنْبَيْهِ ، وَلَقِّهِ بِرَحْمَتِكَ ٱلأَمْنَ مِنْ عَذَابِكَ حَتَّىٰ تَبْعَثَهُ آمِناً إِلَىٰ جَنَّتِكَ ، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ » .

وَيَقُولُ فِي ٱلرَّابِعَةِ : « اللَّهُمَّ ؛ لاَ تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ ، وَلاَ تَفْتِنَّا بَعْدَهُ ، وَٱغْفِرْ لَنَا وَلَهُ » .

وَيُسَلِّمُ بَعْدَ ٱلرَّابِعَةِ .

وَيُدْفَنُ فِي لَحْدٍ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ ، وَيُسَلُّ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ بِرِفْقٍ ، وَيَقُولُ الَّذِي يُلْحِدُهُ : بِسْمِ اللهِ وَعَلَىٰ مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ . وَيُضْجَعُ فِي الْقَبْرِ بَعْدَ أَنْ يُعَمَّقَ قَامَةً وَبَسْطَةً .

وَيُسَطَّحُ الْقَبْرُ وَلاَ يُبْنَىٰ عَلَيْهِ وَلاَ يُجَصَّصُ .

وَلاَ بَأْسَ بِالبُكَاءِ عَلَىٰ المَيْتِ مِنْ غَيْرِ نَوْحٍ وَلاَ شَقِّ جَيْبٍ .

وَيُعَزَّىٰ أَهْلُهُ إِلَىٰ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ مِنْ دَفْنِهِ[1] ، وَلاَ يُدْفَنُ ٱثْنَانِ فِي قَبْرٍ إِلاَّ لِحَاجَةٍ[2] .

* * *

(١) جاء في الحديث : « ما من مؤمن يُعزي أخاه بمصيبته إلا كساه الله من حُلل الكرامة يوم القيامة » رواه ابن ماجه وغيره باسناد حسن .

(٢) وذلك كأن يتحدا جنساً كرجلين وامرأتين ، أما إذا اختلفا فيلزم أن يكون بينهما محرمية أو زوجية . ويوضع أكثرهم قرآناً من جهة القبلة ، وكذا يقدم الرجل على المرأة في القبر .

كتاب الزكاة

كِتَابُ ٱلزَّكَاةِ

تَجِبُ الزَّكَاةُ فِي خَمْسَةِ أَشْيَاءَ ؛ وَهِيَ :

١ـ المَوَاشِي . وَ٢ـ الأَثْمَانُ . وَ٣ـ ٱلزُّرُوعُ . وَ٤ـ ٱلثِّمَارُ . وَ٥ـ عُرُوضُ ٱلتِّجَارَةِ .

فَأَمَّا الْمَوَاشِي : فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِي ثَلاَثَةِ أَجْنَاسٍ مِنْهَا ؛ وَهِيَ : ١ـ الإِبِلُ . وَ٢ـ البَقَرُ . وَ٣ـ الغَنَمُ .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِهَا سِتَّةُ أَشْيَاءَ :

١ـ الإِسْلاَمُ . وَ٢ـ الحُرِّيَّةُ . وَ٣ـ المِلْكُ ٱلتَّامُّ . وَ٤ـ ٱلنِّصَابُ . وَ٥ـ الحَوْلُ . وَ٦ـ ٱلسَّوْمُ .

وَأَمَّا الأَثْمَانُ فَشَيْئَانِ : ١ـ ٱلذَّهَبُ . وَ٢ـ الفِضَّةُ .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلزَّكَاةِ فِيهَا خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

١ـ الإِسْلاَمُ . وَ٢ـ الحُرِّيَّةُ . وَ٣ـ المِلْكُ التَّامُّ . وَ٤ـ ٱلنِّصَابُ . وَ٥ـ الحَوْلُ .

وَأَمَّا ٱلزُّرُوعُ . فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيهَا بِثَلاَثَةِ شَرَائِطَ :

١ـ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يَزْرَعُهُ الآدَمِيُّونَ . وَ٢ـ أَنْ يَكُونَ قُوتاً مُدَّخَراً . وَ٣ـ أَنْ يَكُونَ نِصَاباً وَهُوَ : خَمْسَةُ أَوْسُقٍ[١] لاَ قِشْرَ عَلَيْهَا .

وَأَمَّا ٱلثِّمَارُ : فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِي شَيْئَيْنِ مِنْهَا :

١ـ ثَمَرَةُ ٱلنَّخْلِ . وَ٢ـ ثَمَرَةُ الكَرْمِ .

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلزَّكَاةِ فِيهَا أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

١ـ الإِسْلاَمُ . وَ٢ـ الحُرِّيَّةُ . وَ٣ـ المِلْكُ ٱلتَّامُّ . وَ٤ـ ٱلنِّصَابُ .

وَأَمَّا عُرُوضُ ٱلتِّجَارَةِ : فَتَجِبُ ٱلزَّكَاةُ فِيهَا بِٱلشَّرَائِطِ المَذْكُورَةِ فِي الأَثْمَانِ[٢] .

فَصْلٌ : [نِصَابُ زَكَاةِ ٱلإِبِلِ] :

وَأَوَّلُ نِصَابِ الإِبِلِ خَمْسٌ وَفِيهَا شَاةٌ[٣] ، وَفِي عَشْرٍ

(١) وتعادل وزناً : (٦٥٠) كيلو غراماً .

(٢) مع زيادة الملك بمعاوضة مع نية التجارة .

(٣) الشاة واحدة الغنم علىٰ أن تكون لها سنة ، أو سنتان إن كانت من المعز=

شَاتَانِ ، وَفِي خَمْسَةَ عَشَرَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، وَفِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ بِنْتُ مَخَاضٍ[١] ، وَفِي سِتٍّ وَثَلاَثِينَ بِنْتُ لَبُونٍ[٢] ، وَفِي سِتٍّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةٌ[٣] ، وَفِي إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ جَذْعَةٌ[٤] ، وَفِي سِتٍّ وَسَبْعِينَ بِنْتَا لَبُونٍ ، وَفِي إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ ثَلاَثُ بَنَاتِ لَبُونٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ .

فَصْلٌ : [نِصَابُ زَكَاةِ البَقَرِ] :

وَأَوَّلُ نِصَابِ الْبَقَرِ ثَلاَثُونَ وَفِيهَا تَبِيعٌ[٥] ، وَفِي أَرْبَعِينَ

= كما في الأضحية .

(١) وهي من الإبل ما دخلت في سنتها الثانية .

(٢) وهي من الإبل ما دخلت في الثالثة من عمرها .

(٣) وهي من الإبل الناقة التي دخلت في عامها الرابع ، وسميت بذلك لأنها استحقت الركوب وأن يطرقها الفحل .

(٤) وهي الناقة التي دخلت في الخامسة من العمر ، أجذعت : أسقطت مقدم أسنانها .

(٥) وهو من البقر ما له من العمر سنة وسمي بذلك لأنه يتبع أمه ، ويسمى عجلاً .

مُسِنَّةٌ[1] ، وَعَلَىٰ هَـٰذَا أَبَداً فَقِسْ[2] .

فَصْلٌ : [نِصَابُ زَكَاةِ الغَنَمِ] :

وَأَوَّلُ نِصَابِ الغَنَمِ أَرْبَعُونَ وَفِيهَا شَاةٌ جَذَعَةٌ[3] مِنَ الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَّةٌ[4] مِنَ الْمَعْزِ ، وَفِي مِئَةٍ وَإِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ شَاتَانِ ، وَفِي مِئَتَيْنِ وَوَاحِدَةٍ ثَلاَثُ شِيَاهٍ ، وَفِي أَرْبَعِ مِئَةٍ أَرْبَعُ شِيَاهٍ ، ثُمَّ فِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ[5] .

فَصْلٌ : [شُرُوطُ زَكَاةِ الخَلِيطَيْنِ] :

وَالخَلِيطَانِ يُزَكِّيَانِ زَكَاةَ الوَاحِدِ بِسَبْعِ شَرَائِطَ :

(١) وهي من البقر ما لها سنتان ، وقد تكاملت أسنانها .

(٢) علىٰ النحو التالي : من ٣٠ إلىٰ ٣٩ تبيع أو تبيعة ، من ٤٠ إلىٰ ٥٩ مسنة ، من ٦٠ إلىٰ ٦٩ تبيعان ، من ٧٠ إلىٰ ٧٩ مسنة وتبيع ، من ٨٠ إلىٰ ٨٩ مسنتان ، من ٩٠ إلىٰ ٩٩ ثلاثة أتبعة ، وما بينهما عفو ويسمى : وقصاً .

(٣) ذات عام واحد إن كانت من الضأن .

(٤) ذات عامين إن كانت من المعز .

(٥) أي : كلما ازدادت الشياه مئة . . زاد القدر الواجب فيها شاةً .

١ـ إِذَا كَانَ المَرَاحُ[١] . وَاحِداً، وَ٢ـ المَسْرَحُ[٢] وَاحِداً، وَ٣ـ المَرْعَىٰ وَاحِداً، وَ٤ـ الفَحْلُ[٣] . وَاحِداً، وَ٥ـ المَشْرَبُ وَاحِداً، وَ٦ـ الحَالِبُ[٤] وَاحِداً، وَ٧ـ مَوْضِعُ الحَلْبِ وَاحِداً .

فَصْلٌ : [نِصَابُ ٱلذَّهَبِ وَالفِضَّةِ] :

وَنِصَابُ ٱلذَّهَبِ عِشْرُونَ مِثْقَالاً[٥] ، وَفِيهِ رُبُعُ ٱلْعُشْرِ ؛ وَهُوَ نِصْفُ مِثْقَالٍ ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ .

وَنِصَابُ الوَرِقِ[٦] مِئَتَا دِرْهَمٍ[٧] ، وَفِيهِ رُبُعُ العُشْرِ ؛ وَهُوَ خَمْسَةُ دَرَاهِمَ ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ .

وَلاَ تَجِبُ فِي الحُلِيِّ المُبَاحِ زَكَاةٌ .

(١) وهو محل المبيت .
(٢) وهو المكان الذي تسرح إليه لتجتمع وتساق إلى المرعىٰ .
(٣) الذي يطرقها .
(٤) الأكثرون على اتحاد الراعي لا الحالب .
(٥) والمثقال : درهم وثلاثة أسباع درهم ، ويعادل : (٤,٢٣١) غراماً تقريباً ، والنصاب الذهبي للزكاة هو (٦٢ , ٨٤) غراماً .
(٦) أي الفضة .
(٧) وتقدر بـ : (٦٥٢) غراماً تقريباً.

فَصْلٌ : [نِصَابُ ٱلزُّرُوعِ وَٱلثِّمَارِ] :

وَنِصَابُ ٱلزُّرُوعِ وَٱلثِّمَارِ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ ؛ وَهِيَ : أَلْفٌ وَسُتُّ مِئَةِ رَطْلٍ بِالعِرَاقِيِّ ، وَفِيمَا زَادَ بِحِسَابِهِ . وَفِيهَا إِنْ سُقِيَتْ بِمَاءِ ٱلسَّمَاءِ أَوِ ٱلسَّيْحِ[1] ٱلْعُشْرُ ، وَإِنْ سُقِيَتْ بِدُولاَبٍ أَوْ نَضْحٍ نِصْفُ ٱلْعُشْرِ .

فَصْلٌ : [زَكَاةُ عُرُوضِ التِّجَارَةِ] :

وَتُقَوَّمُ عُرُوضُ ٱلتِّجَارَةِ عِنْدَ آخِرِ الحَوْلِ بِمَا ٱشْتُرِيَتْ بِهِ[2] ، وَيُخْرَجُ مِنْ ذَلِكَ رُبُعُ العُشْرِ .

فَصْلٌ : [زكاة المعدن والركاز] :

وَمَا ٱسْتُخْرِجَ مِنْ مَعَادِنِ ٱلذَّهَبِ وَالفِضَّةِ . . يُخْرَجُ مِنْهُ رُبُعُ العُشْرِ فِي الحَالِ[3] ، وَمَا يُوجَدُ مِنَ ٱلرِّكَازِ[4] . . فَفِيهِ الخُمُسُ .

(١) أي السيل .

(٢) أي إن بلغت نصاباً ، أو كانت قيمتها دون النصاب ومعه ما يكمله .

(٣) أي فلا يشترط فيه الحول .

(٤) أي دفين الجاهلية إن وجد في موات .

فَصْلٌ : [زَكَاةُ الفِطْرِ] :

وَتَجِبُ زَكَاةُ الفِطْرِ بِثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ :

١ـ الإِسْلاَمِ . وَ٢ـ بِغُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ . وَ٣ـ وُجُودِ الفَضْلِ عَنْ قُوتِهِ وَقُوتِ عِيَالِهِ فِي ذٰلِكَ اليَوْمِ .

وَيُزَكِّي عَنْ نَفْسِهِ وَعَمَّنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ صَاعاً مِنْ قُوتِ بَلَدِهِ وَقَدْرُهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ بِالعِرَاقِيِّ[1] .

فَصْلٌ : [مَصَارِفُ ٱلزَّكَاةِ] :

وَتُدْفَعُ ٱلزَّكَاةُ إِلَىٰ الأَصْنَافِ ٱلثَّمَانِيَةِ الَّذِينَ ذَكَرَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ فِي كِتَابِهِ العَزِيزِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ :

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ[2] وَالْمَسَاكِينِ[3] وَالْعَامِلِينَ

(١) ويعادل : (٢١٦٦,٨) غراماً تقريباً .

(٢) الفقير : من لا مال له يقع موقع كفايته ، كمن يحتاج إلىٰ عشرة فلا يقدر إلا علىٰ ثلاثة .

(٣) أحسن حالاً من الفقير وهو الذي له شيء يسد مسداً من حاجته ولكنه لا يكفيه ، كمن يحتاج إلىٰ عشرة ويقدر علىٰ ثمانية .

عَلَيْهَا[1] وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ[2] وَفِي الرِّقَابِ[3] وَالْغَارِمِينَ[4] وَفِي سَبِيلِ اللهِ[5] وَابْنِ السَّبِيلِ[6] . ﴾ وَإِلَىٰ مَنْ يُوجَدُ مِنْهُمْ ، وَلاَ يَقْتَصِرُ عَلَىٰ أَقِلَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إِلاَّ الْعَامِلُ .

وَخَمْسَةٌ لاَ يَجُوزُ دَفْعُهَا إِلَيْهِمْ :

١ـ الغَنِيُّ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ . وَ٢ـ العَبْدُ . وَ٣ـ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو المُطَّلِبِ[7] . وَ٤ـ الكَافِرُ . وَ٥ـ مَنْ تَلْزَمُ المُزَكِّيَ نَفَقَتُهُ لاَ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِمْ بِاسْمِ الفُقَرَاءِ وَالمَسَاكِينِ .

(١) هم الجباة والموظفون الذين يجمعون الزكاة ويقومون بتوزيعها، ولو أغنياء .

(٢) وهم حديثو العهد بالإسلام أو أصحاب المكانة في قومهم ، أو هم من يقومون علىٰ الثغور لحماية المسلمين ، أو من يقومون بجمع الزكاة من قومٍ يتعذر إرسال العمال والجباة إليهم . وهؤلاء لا يعطون إلا إذا كان بالمسلمين حاجة إليهم .

(٣) أي : في تحرير رقاب العبيد من الرق ، وقد زال بحمد الله أمرهم .

(٤) الذين أَثْقَلَتْهم الديون وعجزوا عن وفائها ، أو من استدانوا لإصلاح ذات البين .

(٥) المجاهدون المتطوعون بالجهاد دفاعاً عن الإسلام حيث لا راتب لهم من بيت مال المسلمين .

(٦) المسافر سفراً مباحاً ، ولو كان قادراً على الكسب فيعطى أجرة الطريق لا نفقة الإقامة .

(٧) لحديث: «إن هذه الصدقات لا تحل لمحمد ولا لآل محمد» رواه مسلم وغيره.=

كتاب الصوم

كِتَابُ ٱلصِّوْمِ

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلصَّيَامِ أَربَعَةُ أَشْيَاءَ :

١ـ الإِسْلاَمُ . وَ٢ـ البُلُوغُ . وَ٣ـ العَقْلُ . وَ٤ـ القُدْرَةُ عَلَىٰ ٱلصَّوْمِ .

وَفَرَائِضُ ٱلصَّوْمِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

١ـ ٱلنِّيَّةُ[1] وَ٢ـ الإِمْسَاكُ عَنِ ٱلأَكْلِ وَٱلشُّرْبِ وَ٣ـ الجِمَاعِ وَ٤ـ تَعَمُّدِ القَيْءِ .

فَصْلٌ : [مُفْسِدَاتُ ٱلصَّوم] :

وَالَّذِي يُفْطِرُ بِهِ ٱلصَّائِمُ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ :

١ـ مَا وَصَلَ عَمْداً إِلَىٰ الجَوْفِ ، وَ٢ـ ٱلرَّأْسِ . وَ٣ـ الحُقْنَةُ فِي أَحَدِ ٱلسَّبِيلَيْنِ . وَ٤ـ القَيْءُ عَمْداً .

(١) شرط متفق عليه ، واشترط الشافعية تبييت النية ليلاً لأحاديث وآثار .

وَ٥ـ الوَطْءُ عَمْداً فِي الفَرْجِ . وَ٦ـ الإِنْزَالُ عَنْ مُبَاشَرَةٍ . وَ٧ـ الحَيْضُ . وَ٨ـ ٱلنِّفَاسُ . وَ٩ـ الجُنُونُ . وَ١٠ـ ٱلرِّدَّةُ .

وَيُسْتَحَبُّ فِي ٱلصَّوْمِ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ :

١ـ تَعْجِيلُ الفِطْرِ . وَ٢ـ تَأْخِيرُ ٱلسُّحُورِ . وَ٣ـ تَرْكُ الهُجْرِ مِنَ ٱلكَلاَمِ .

وَيَحْرُمُ صِيَامُ خَمْسَةِ أَيَّامٍ : العِيدَانِ وَأَيَّامُ ٱلتَّشْرِيقِ ٱلثَّلاَثَةِ .

وَيُكْرَهُ : صَوْمُ يَوْمِ ٱلشَّكِّ إِلاَّ أَنْ يُوَافِقَ عَادَةً لَهُ .

وَمَنْ وَطِىءَ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ عَامِداً فِي الفَرْجِ . . فَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ ؛ وَهِيَ :

عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدٌّ[1] .

(١) المدُّ : يعادل : (٥٤١,٧) غراماً .

وَمَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ مِنْ رَمَضَانَ . . أُطْعِمَ عَنْهُ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ .

وَالشَّيْخُ إِنْ عَجِزَ عَنِ الصَّوْمِ . . يُفْطِرُ وَيُطْعِمُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدّاً .

وَالحَامِلُ وَالمُرْضِعُ إِنْ خَافَتَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا . . أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ ، وَإِنْ خَافَتَا عَلَىٰ أَوْلاَدِهِمَا . . أَفْطَرَتَا وَعَلَيْهِمَا القَضَاءُ وَالكَفَّارَةُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ ؛ وَهُوَ : رَطْلٌ[1] وَثُلُثٌ بِالعِرَاقِيِّ .

وَالمَرِيضُ وَالمُسَافِرُ سَفَراً طَوِيلاً[2] يُفْطِرَانِ وَيَقْضِيَانِ .

فَصْلٌ : [فِيْ ٱلاِعْتِكَافِ] :

وَالاِعْتِكَافُ[3] **سُنَّةٌ مُسْتَحَبَّةٌ** . وَلَهُ شَرْطَانِ :

١ـ ٱلنِّيَّةُ . وَ٢ـ ٱللُّبْثُ فِي المَسْجِدِ .

(١) الرطل يقدر بـ : (٤٠٦,٢٥) غراماً .

(٢) وهو ما يكون (١٦) فرسخاً فأكثر وتعادل : (٩١) كم .

(٣) هو اللبث في المسجد من شخص مخصوص بنية .

وَلاَ يَخْرُجُ مِنَ ٱلاِعْتِكَافِ الْمَنْذُورِ[1] إِلاَّ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ ، أَوْ عُذْرٍ مِنْ حَيْضٍ أَوْ مَرَضٍ لاَ يُمْكِنُ المُقَامُ مَعَهُ ، وَيَبْطُلُ بِالوَطْءِ .

* * *

(١) وهو الاعتكاف الواجب بقوله : للهِ عليَّ أن أعتكف يوماً أو زمناً .

كتاب الحج

كِتَابُ الْحَجِّ

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الحَجِّ سَبْعَةُ أَشْيَاءَ :

١ـ الإِسْلاَمُ . وَ٢ـ البُلُوغُ . وَ٣ـ العَقْلُ . وَ٤ـ الحُرِّيَّةُ . وَ٥ـ وُجُودُ ٱلزَّادِ وَٱلرَّاحِلَةِ . وَ٦ـ تَخْلِيَةُ ٱلطَّرِيقِ . وَ٧ـ إِمْكَانُ المَسِيرِ .

وَأَرْكَانُ الحَجِّ أَرْبَعَةٌ :

١ـ الإِحْرَامُ مَعَ ٱلنِّيَّةِ . وَ٢ـ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ . وَ٣ـ ٱلطَّوَافُ بِالبَيْتِ . وَ٤ـ وَٱلسَّعْيُ بَيْنَ ٱلصَّفَا وَٱلمَرْوَةَ .

وَأَرْكَانُ العُمْرَةِ ثَلاَثَةٌ :

١ـ الإِحْرَامُ . وَ٢ـ ٱلطَّوَافُ . وَ٣ـ ٱلسَّعْيُ . وَٱلحَلْقُ ، أَوِ ٱلتَّقْصِيرُ فِي أَحَدِ القَوْلَيْنِ[1] .

(١) والأكثرون على أن الحلق أو التقصير ، والترتيب أركان في الحج والعمرة.

وَوَاجِبَاتُ الحَجِّ ـ غَيْرُ الأَرْكَانِ ـ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ :

١ـ الإِحْرَامُ مِنَ ٱلمِيقَاتِ[١] . وَ٢ـ رَمْيُ الجِمَارِ الثَّلاَثِ . وَ٣ـ الحَلْقُ .

وَسُنَنُ الحَجِّ سَبْعٌ :

١ـ الإِفْرَادُ وَهُوَ : تَقْدِيمُ الحَجِّ عَلَىٰ العُمْرَةِ . وَ٢ـ ٱلتَّلْبِيَةُ . وَ٣ـ طَوَافُ القُدُومِ . وَ٤ـ المَبِيتُ بِمُزْدَلِفَةَ . وَ٥ـ رَكْعَتَا ٱلطَّوَافِ . وَ٦ـ المَبِيتُ بِمِنَىٰ . وَ٧ـ طَوَافُ الوَدَاعِ[٢] .

وَيَتَجَرَّدُ ٱلرَّجُلُ عِنْدَ الإِحْرَامِ مِنَ ٱلمَخِيطِ وَيَلْبَسُ إِزَاراً وَرِدَاءً أَبْيَضَيْنِ .

(١) والميقات : زماني ومكاني ، فالزماني : هو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة آخرها ليلة النحر .

أما المكاني : فمواقيته خمسة ؛ **ذو الحليفة** : وهو ميقات أهل المدينة . **الجحفة** : ميقات أهل الشام ومصر والمغرب . **يلملم** : ميقات أهل اليمن . **قرن** : ميقات المتوجهين من نجد الحجاز . **ذات عرق** : ميقات أهل العراق .

(٢) والأصح المعتمد أن الأربعة الأخيرة واجبات .

فَصْلٌ : [مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ ٱلحَاجِّ فِعْلُهُ] :

وَيَحْرُمُ عَلَىٰ المُحْرِمِ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ :

١ـ لُبْسُ المَخِيطِ . وَ٢ـ تَغْطِيَةُ ٱلرَّأْسِ مِنَ ٱلرَّجُلِ ، وَالوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ مِنَ ٱلمَرْأَةِ . وَ٣ـ تَرْجِيلُ[1] ٱلشَّعَرِ . وَ٤ـ حَلْقُهُ . وَ٥ـ تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ . وَ٦ـ ٱلطِّيْبُ . وَ٧ـ قَتْلُ ٱلصَّيْدِ . وَ٨ـ عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ ، وَ٩ـ الوَطْءُ . وَ١٠ـ المُبَاشَرَةُ بِشَهْوَةٍ .

وَفِي جَمِيعِ ذَلِكَ الفِدْيَةُ إِلاَّ عَقْدَ ٱلنِّكَاحِ . . فَإِنَّهُ لاَ يَنْعَقِدُ .

وَلاَ يُفْسِدُهُ إِلاَّ الوَطْءُ فِي الفَرْجِ ، وَلاَ يَخْرُجُ مِنْهُ بِالْفَسَادِ .

وَمَنْ فَاتَهُ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ . . تَحَلَّلَ بِعَمَلِ عُمْرَةٍ ، وَعَلَيْهِ القَضَاءُ وَالهَدْيُ .

وَمَنْ تَرَكَ رُكْناً . . لَمْ يَحِلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ حَتَّىٰ يَأْتِيَ بِهِ .

(١) الأولى أن يقول : ودهن الشعر .

وَمَنْ تَرَكَ وَاجِباً . . لَزِمَهُ ٱلدَّمُ .

وَمَنْ تَرَكَ سُنَّةً . . لَمْ يَلْزَمْهُ بِتَرْكِهَا شَيْءٌ .

فَصْلٌ : [الدِّمَاءُ الوَاجِبَةُ وما يقوم مقامها] :

وَٱلدِّمَاءُ الْوَاجِبَةُ فِي الإِحْرَامِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

أَحَدُهَا : ٱلدَّمُ الوَاجِبُ بِتَرْكِ نُسُكٍ[1] ، وَهُوَ عَلَىٰ ٱلتَّرْتِيبِ :

شَاةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامُ عَشْرَةِ أَيَّامٍ ، ثَلاَثَةٌ فِي الحَجِّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ .

وَالثَّانِي : ٱلدَّمُ الوَاجِبُ بِالحَلْقِ وَٱلتَّرَفُّهِ ، وَهُوَ عَلَىٰ ٱلتَّخْيِيرِ :

شَاةٌ ، أَوْ صَوْمُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، أَوِ ٱلتَّصَدُّقُ بِثَلاَثَةِ آصُعٍ[2] عَلَىٰ سِتَّةِ مَسَاكِينَ .

(١) وذلك كدم التمتع والقران والفوات .

(٢) وتقدر بـ : (٦٥٠٠) غراماً تقريباً ، ولكل مسكين منهم (١٠٨٣) غراماً.

وَالثَّالِثُ : ٱلدَّمُ الْوَاجِبُ بِالإِحْصَارِ ؛ فَيَتَحَلَّلُ ، وَيُهْدِي شَاةً[1] .

وَالرَّابِعُ : ٱلدَّمُ الوَاجِبُ بِقَتْلِ ٱلصَّيْدِ ، وَهُوَ عَلَىٰ ٱلتَّخْيِيرِ :

إِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ مِمَّا لَهُ مِثْلٌ . . أَخْرَجَ المِثْلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ ، أَوْ قَوَّمَهُ وَٱشْتَرَىٰ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ[2] ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً .

وَإِنْ كَانَ ٱلصَّيْدُ مِمَّا لاَ مِثْلَ لَهُ . . أَخْرَجَ بِقِيمَتِهِ طَعَاماً ، أَوْ صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً .

وَالْخَامِسُ : ٱلدَّمُ الْوَاجِبُ بِالوَطْءِ ، وَهُوَ عَلَىٰ التَّرْتِيبِ :

بَدَنَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا . . فَبَقَرَةٌ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا . . فَسَبْعٌ مِنَ ٱلغَنَمِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْهَا . . قَوَّمَ البَدَنَةَ وَٱشْتَرَىٰ

(١) فإن عجز قوَّمها بالنقد واشترى بها طعاماً وتصدق به ، فإن عجز صام عن قيمة كل مدٍّ يوماً .

(٢) أي على فقراء الحرم .

بِقِيمَتِهَا طَعَاماً وَتَصَدَّقَ بِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . صَامَ عَنْ كُلِّ مُدٍّ يَوْماً »[1] .

وَلاَ يُجْزِئُهُ الهَدْيُ وَلاَ الإِطْعَامُ إِلاَّ بِالحَرَمِ ، وَيُجْزِئُهُ أَنْ يَصُومَ حَيْثُ شَاءَ .

وَلاَ يَجُوزُ قَتْلُ صَيْدِ الحَرَمِ ، وَلاَ قَطْعُ شَجَرِهِ ، وَالمُحِلُّ وَالْمُحْرِمُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ[2] .

* * *

(١) ولو قدر على بعض الطعام أخرجه ، وصام عما عجز عن أدائه .

(٢) ويسن بعد فراغ الحاج من نسكه أن يزور النبي ﷺ في مسجده الذي حضَّ على شدِّ الرحال إليه . والزيارة من أنجح القربات وأهم الأعمال وأفضل العبادات ، وأخذ بهذا جماهير المسلمين خلفاً عن سلف ، كما هو معلوم للجميع .

كتاب البيوع
وغيرها من المعاملات

كتَابُ الْبُيُوعِ وَغَيْرِهَا مِنَ ٱلْمُعَامَلاَتِ

البُيُوعُ ثَلاَثَةُ أَشْيَاءَ :

١ـ بَيْعُ عَيْنٍ مُشَاهَدَةٍ[١] ، فَجَائِزٌ[٢] . وَ٢ـ بَيْعُ شَيْءٍ مَوْصُوفٍ في ٱلذِّمةِ[٣] ، فَجَائِزٌ إِذَا وُجدَتِ ٱلصِّفَةُ عَلَى مَا وُصِفَ[٤] بِهِ. وَ٣ـ بَيْعُ عَيْنٍ غَائِبَةٍ لمْ تُشَاهَدْ ، فَلاَ يَجُوزُ[٥] .

وَيَصِحُّ بَيْعُ كُلِّ طَاهِرٍ مُنْتَفَعٍ بِهِ مَمْلُوكٍ . وَلاَ يَصِحُّ بَيْعُ عَيْنٍ نَجِسَةٍ[٦] وَلاَ مَا لاَ مَنْفَعَةَ فِيهِ .

(١) أي : حاضرة .

(٢) إذا توفرت فيه شروطه ؛ وهي : ١ـ كون المبيع طاهراً ينتفع به . ٢ـ القدرة علىٰ التسليم . ٣ـ الإيجاب من البائع بقوله : بعتُكَ ، والقَبول من المشتري بنحو قوله : قبلتُ .

(٣) ويسمىٰ هذا بالسَّلَمِ .

(٤) من صفات السلم وسيأتي بيانها .

(٥) والمراد بالجواز أو عدمه صحة العقد أو بطلانه .

(٦) أو متنجسة كالخمر والخل المتنجس ونحوها مما لا يمكن تطهيره ، لكن يطلب برفع اليد عنه .

فَصْلٌ : [فِيْ ٱلرِّبَا] :

وَٱلرِّبَا فِي ٱلذَّهَبِ وَالفِضَّةِ وَالمَطْعُومَاتِ . وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ ٱلذَّهَبِ بِالذَّهَبِ ، وَلاَ الفِضَّةِ ـ كَذَلِكَ ـ إِلاَّ مُتَمَاثِلاً[1] نَقْداً[2] ، وَلاَ بَيْعُ مَا ٱبْتَاعَهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ ، وَلاَ بَيْعُ اللَّحْمِ بِالحَيَوانِ[3] .

وَيَجُوزُ بَيْعُ ٱلذَّهَبِ بِالفِضّةِ مُتَفَاضِلاً نَقْداً .

وكذَلِكَ المَطْعُومَاتُ : لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الجِنْسِ مِنْهَا بِمِثْلِهِ إِلاَّ مُتَماثِلاً نَقْداً ، وَيَجُوزُ بَيْعُ الجِنْسِ مِنْهَا بِغَيْرِهِ مُتَفَاضِلاً نَقْداً .

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الغَرَرِ[4] .

(١) أي : مثلاً بمثل .

(٢) حالاً يداً بيد مقبوضاً قبل التفرق .

(٣) سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة بشاة ، أو من غير جنسه لكن من مأكول كبيع لحم بقرة بشاة . أما بيع الحيوان بالحيوان فجائز سواء كانا من نوع واحد أو من نوعين .

(٤) كبيع ثوب من أثواب أو طير في الهواء .

فَصْلٌ : [خِيَارُ البَيْعِ] :

وَالمُتَبَايِعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا . وَلَهُمَا أَنْ يَشْتَرِطَا الخِيَارَ إِلَى ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ ، وَإِذَا وُجِدَ بِالمَبِيعِ عَيْبٌ . . فَلِلْمُشْتَرِي رَدُّهُ .

وَلاَ يَجُوزُ[1] بَيْعُ ٱلثَّمَرَةِ مُطْلَقاً إِلاَّ بَعْدَ بُدُوِّ صَلاَحِهَا[2] ، وَلاَ بَيْعُ مَا فِيهِ ٱلرِّبَا بِجِنْسِهِ[3] رَطْباً[4] إِلاَّ اللَّبَنَ[5] .

فَصْلٌ : [بَيْعُ السَّلَمِ] :

وَيَصِحُّ ٱلسَّلَمُ[6] حَالاً وَمُؤَجَّلاً فِيما تَكَامَلَ فِيهِ خَمْسُ شَرَائِطَ :

(١) حرام وباطل ، ويحتمل الإثمَ البائع والمشتري . أما بيع الثمار قبل النضج بشرط القطع إذا كانت ينتفع بها ـ كالحصرم مثلاً ـ فجائز .

(٢) وضابط بدوِّ الصلاح فيما كان يتلون أن يحمَرَّ أو يصفَرَّ أو تظهر علامات نضجه المعهودة ، وفي غير المتلون أن تظهر علامات النضج ويتحقق فيه ما يقصد منه كحموضة أو حلاوة أو نحوهما .

(٣) فلا يصح مثلاً بيع عنب بعنب .

(٤) بسكون الطاء المهملة وفتح الراء : ضد اليابس .

(٥) استثناء مما سبق فإنه يجوز بيع بعض اللبن ببعضه قبل تجبنه . وإطلاق اللبن يشمل الحليب والرائب والحامض .

(٦) هو بيع شيء موصوف في الذمة بلفظ السَّلم أو السلف .

١ـ أَنْ يَكُونَ مَضْبُوطاً بِٱلصِّفَةِ . وَ٢ـ أَنْ يَكُونَ جِنْساً لَمْ يَخْتَلِطْ بِهِ غَيْرُهُ . وَ٣ـ لَمْ تَدْخُلْهُ ٱلنَّارُ لإِحَالَتِهِ . وَ٤ـ أَنْ لاَ يَكُونَ مُعَيَّناً . وَ٥ـ لاَ مِنْ مُعَيَّنٍ .

ثُمَّ لِصِحَّةِ السَّلَمِ فِيهِ **ثَمَانِيَةُ شَرَائِطَ** ؛ وَهُوَ :

١ـ أَنْ يَصِفَهُ بَعْدَ ذِكْرِ جِنْسِهِ وَنَوْعِهِ بِٱلصِّفَاتِ الَّتِي يَخْتَلِفُ بِهَا ٱلثَّمَنُ . وَ٢ـ أَنْ يَذْكُرَ قَدْرَهُ بِمَا يَنْفِي الجَهَالَةَ عَنْهُ . وَ٣ـ إِنْ كَانَ مُؤَجَّلاً . . ذَكَرَ وَقْتَ مَحِلِّهِ . وَ٤ـ أَنْ يَكُونَ مَوْجُوداً عِنْدَ الاسْتِحْقَاقِ فِي الغَالِبِ . وَ٥ـ أَنْ يَذْكُرَ مَوْضِعَ قَبْضِهِ . وَ٦ـ أَنْ يَكُونَ الثَّمَنُ مَعْلُوماً . وَ٧ـ أَنْ يَتَقَابَضَا قَبْلَ التَّفَرُّقِ . وَ٨ـ أَنْ يَكُونَ عَقْدُ ٱلسَّلَمِ نَاجِزاً لاَ يَدْخُلُهُ خِيَارُ ٱلشَّرْطِ .

فَصْلٌ : [فِيْ ٱلرَّهْنِ] :

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ . . جَازَ رَهْنُهُ[1] فِي ٱلدُّيُونِ إِذَا ٱسْتَقَرَّ ثُبُوتُهَا فِي ٱلذِّمَّةِ . وَلِلرَّاهِنِ ٱلرُّجُوعُ فِيهِ مَا لَمْ يَقْبِضْهُ . وَلاَ

(١) جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفىٰ منها عند تعذر الوفاء .

يَضْمنُهُ المُرْتَهِنُ إِلاَّ بِالتَّعَدِّي . وَإِذَا قَبَضَ بَعْضَ الحَقِّ . . لَمْ يَخْرُجْ شَيْءٌ مِنَ الرَّهْنِ حَتَّىٰ يَقْضِيَ جَمِيعَهُ .

فَصْلٌ : [فِيْ ٱلحَجْرِ] :

وَالْحَجْرُ[1] عَلَى سِتَّةٍ :

١ـ ٱلصَّبِيُّ . وَ٢ـ المَجنُونُ . وَ٣ـ ٱلسَّفِيهُ المُبَذِّرُ لِمَالِهِ[2] . وَ٤ـ المُفْلِسُ الَّذِي ٱرْتَكَبَتْهُ ٱلدُّيُونُ[3] . وَ٥ـ المَرِيضُ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ ٱلثُّلُثِ . وَ٦ـ العَبْدُ الَّذِي لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيْ ٱلتِّجَارَةِ .

وَتَصَرُّفُ الصَّبِيِّ وَالمجنُونِ وَٱلسَّفِيهِ[4] غَيْرُ صَحِيحٍ .

وَتَصَرُّفُ المُفْلِسِ يَصِحُّ فِي ذِمَّتِهِ دُونَ أَعْيَانِ مَالِهِ .

وَتَصَرُّفُ المَرِيضِ فِيمَا زَادَ عَلَىٰ ٱلثُّلُثِ مَوْقُوفٌ عَلَىٰ

(١) منع التصرف في المال ونحوه .
(٢) الذي يصرف المال في غير مصارفه .
(٣) ولم يفِ ماله بدَينهِ .
(٤) لكن يصح نكاحه بإذن وَليِّهِ .

إِجَازَةِ الوَرَثَةِ مِنْ بَعْدِهِ[1] . وَتَصَرُّفُ العَبْدِ يَكُونُ في ذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهِ بَعْدَ عِتْقِهِ .

فَصْلٌ : [فِيْ ٱلصُّلْحِ] :

وَيَصِحُّ ٱلصُّلْحُ[2] مَعَ الإِقْرَارِ فِي الأَمْوَالِ وَمَا أَفْضَىٰ إِلَيْهَا ، وَهُوَ نَوْعَانِ : إِبْرَاءٌ وَمُعَاوَضَةٌ .

فَالإِبْرَاءُ : ٱقْتِصَارُهُ مِنْ حَقِّهِ عَلَىٰ بَعْضِهِ ، وَلاَ يَجُوزُ تَعْلِيقُهُ عَلَىٰ شَرْطٍ .

وَالْمُعَاوَضَةُ : عُدُولُهُ عَنْ حَقِّهِ إِلَىٰ غَيْرِهِ ، وَيَجْرِي عَلَيْهِ حُكْمُ البَيْعِ .

وَيَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُشْرِعَ رَوْشَناً[3] فِي طَرِيقٍ نَافِذٍ بِحَيْثُ لاَ يَتَضَرَّرُ المَارُّ بِهِ[4] ، وَلاَ يَجُوزُ فِي ٱلدَّرْبِ المُشْتَرَكِ إِلاَّ بِإِذْنِ ٱلشُّرَكَاءِ[5] .

(١) أي : من بعد موته .

(٢) عقدٌ يحصل به قطع المنازعة .

(٣) ويسمىٰ أيضاً بالجناح ، وهو إخراج خشب عن حدِّ جدار .

(٤) بأن يرفع الروشن بحيث يمر تحته راكب الجملِ، وقد يصل نحواً من ٤ أمتار .

(٥) وهم الذين نفذت أبواب دورهم إلى الدرب .

وَيَجُوزُ تَقْدِيمُ البَابِ فِي ٱلدَّرْبِ المُشْتَرَكِ ، وَلاَ يَجُوزُ تَأْخِيرُهُ[١] إِلاَّ بِإِذْنِ ٱلشُّرَكَاءِ[٢] .

فَصْلٌ : [الحَوَالَةُ][٣] :

وَشَرَائِطُ الْحَوَالَةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

١ـ رِضَا المُحِيلِ[٤] . وَ٢ـ قَبُولُ المُحْتَالِ[٥] . وَ٣ـ كَوْنُ الحَقِّ مُسْتَقِرّاً فِي ٱلذِّمَّةِ . وَ٤ـ ٱتِّفَاقُ مَا فِي ذِمَّةِ المُحِيلِ وَالمُحَالِ عَلَيْهِ فِي الجِنْسِ، وَٱلنَّوْعِ، وَالْحُلُولِ، والتَّأْجِيلِ.

وَتَبْرَأُ ذِمَّةُ المُحِيلِ .

فَصْلٌ : [ضَمَانُ الدُّيُونِ][٦] :

وَيَصِحُّ ضَمَانُ الدُّيُونِ المُسْتَقِرَّةِ فِي ٱلذِّمَّةِ إِذَا عُلِمَ قَدْرُهَا .

(١) أي : تأخير الباب .
(٢) فإن منعوه فصالحهم بمالٍ . . صح .
(٣) نقل دَينٍ من ذمة المحيل إلىٰ ذمة المحال عليه .
(٤) وهو من عليه الدَّين .
(٥) هو مستحق الدَّين .
(٦) التزام ما في ذمة الغير من المال ، وأركانه : ضامن ، ومضمون له ، ومضمون عنه ، ومضمون به ، وصيغة .

وَلِصَاحِبِ الْحَقِّ مُطَالَبَةُ مَنْ شَاءَ مِنَ ٱلضَّامِنِ وَالمَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ ٱلضَّمَانُ عَلَى مَا بَيَّنَّا . وَإِذَا غَرِمَ ٱلضَّامِنُ . . رَجَعَ عَلَى المَضْمُونِ عَنْهُ إِذَا كَانَ ٱلضَّمَانُ وَالقَضَاءُ بِإِذْنِهِ .

وَلاَ يَصِحُّ ضَمَانُ المَجْهُولِ[1] ، وَلاَ مَا لَمْ يَجِبْ[2] إِلاَّ دَرْكُ المَبِيعِ[3] .

فَصْلٌ : [الكَفَالَةُ] :

وَالكَفَالَةُ بِالْبَدَنِ جَائِزَةٌ إِذَا كَانَ عَلَىٰ المَكْفُولِ بِهِ حَقٌّ لآدَمِيٍّ[4] .

فَصْلٌ : [ٱلشَّرِكَةُ][5] :

وَلِلشَّرِكَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ :

(١) كقوله : بع فلاناً كذا وعليَّ ضمان الثمن .

(٢) كضمان مئة تجب على زيد في المستقبل .

(٣) بأن يضمن للمشتري الثمن إن خرج المبيع مستحقاً ، أو يضمن للبائع المبيع إن خرج الثمن مستحقاً .

(٤) كقصاصٍ وحد قذفٍ .

(٥) هي ثبوت الحق على جهة الشيوع في شيءٍ واحدٍ لاثنين فأكثر .

١ـ أَنْ يَكُونَ عَلَى نَاضٍّ[١] مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ وَٱلدَّنَانِيرِ . وَ٢ـ أَنْ يَتَّفِقَا فِي الجِنْسِ وَٱلنَّوْعِ . وَ٣ـ أَنْ يَخْلِطَا المَالَيْنِ . وَ٤ـ أَنْ يَأْذَنَ كلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لِصَاحِبِهِ فِي ٱلتَّصَرُّفِ . وَ٥ـ أَنْ يَكُونَ ٱلرِّبْحُ وَالخُسْرَانُ عَلَىٰ قَدْرِ المَالَيْنِ .

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فَسْخُهَا مَتَى شَاءَ . وَمَتَى مَاتَ أَحَدُهُمَا . . بَطَلَتْ .

فَصْلٌ : [ٱلْوَكَالَةُ] :

وَكُلُّ مَا جَازَ لِلإِنْسَانِ ٱلتَّصَرُّفُ فِيهِ بِنَفْسِهِ . . جَازَ لَهُ أَنْ يُوَكِّلَ أَوْ يَتَوَكَّلَ فِيهِ .

وَالوَكَالَةُ[٢] عَقْدٌ جَائِزٌ ، وَلِكُلٍّ مِنْهُمَا فَسْخُها مَتَىٰ شَاءَ ، وَتَنْفَسِخُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا[٣] .

(١) أي على نقدٍ .

(٢) هي تفويض شخص شيئاً له فِعله مما يقبل النيابة إلى غيره ليفعله حال حياته .

(٣) أو جنونه أو إغمائه .

وَالوَكِيلُ أَمينٌ فِيمَا يَقْبضِهُ وَفِيمَا يَصْرِفُهُ ، وَلاَ يَضْمَنُ إِلاَّ بِٱلتَّفْرِيطِ[1] .

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَبيعَ وَيَشْتَرِيَ إِلاَّ بِثَلاثَةِ شَرَائِطَ :

١ـ أَنْ يَبِيعَ بِثَمَنِ المِثْلِ . وَ٢ـ أَنْ يَكُونَ نَقْداً . ٣ـ بِنَقْدِ البَلَدِ .

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَبيعَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَلاَ يُقِرَّ عَلَى مُوَكِّلِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ .

فَصْلٌ : [الإِقْرَارُ][2] :

وَالمُقَرُّ بِهِ ضَرْبَانِ : حَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ[3] وَحَقُّ الآدَمِيِّ . فَحَقُّ ٱللهِ تَعَالَىٰ يَصِحُّ ٱلرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ الإِقْرَارِ بِهِ .

وَحَقُّ الآدَمِيِّ لاَ يَصِحُّ ٱلرُّجُوعُ فِيهِ عَنِ ٱلإِقْرَارِ بِهِ[4] .

(١) ومن التفريط تسليمه المبيع قبل قبض ثمنه .

(٢) الإقرار : إخبارٌ بحقٍّ على المقر .

(٣) كالسرقة والزنا .

(٤) لأن حقوق الله مبنية على المسامحة وحقوق العباد مبنية على المشاحَّة .

وَتَفْتَقِرُ صِحَّةُ الإِقْرَارِ إِلَى ثَلاَثَةِ شَرَائِطَ :

١ـ البُلُوغُ . وَ٢ـ العَقْلُ . وَ٣ـ الاخْتِيَارُ .

وَإِنْ كَانَ بِمَالٍ . . ٱعْتُبِرَ فِيهِ شَرْطٌ رَابِعٌ وَهْوَ ٱلرُّشْدُ .

وَإِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ[1] . . رُجِعَ إِلَيْهِ فِي بَيَانِهِ .

وَيَصِحُّ الاسْتِثْنَاءُ فِي الإِقْرَارِ إِذَا وَصَلَهُ بِهِ ، وَهْوَ فِي حَالِ ٱلصِّحَّةِ وَالمَرَضِ سَوَاءٌ .

فَصْلٌ : [العَارِيَّةُ] :

وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ . . جَازَتْ إِعَارَتُهُ إِذَا كَانَتْ مَنَافِعُهُ آثَاراً .

وَتَجُوزُ العَارِيَةُ[2] مُطْلَقَةً وَمُقَيَّدَةً بِمُدَّةٍ ، وَهِيَ مَضْمُونَةٌ عَلَى المُسْتَعِيرِ بِقِيمَتِها يَوْمَ تَلَفِهَا .

(١) كقوله لفلان : عليَّ شيءٌ .

(٢) إباحة الانتفاع من أهل التبرع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه ليرده على المتبرع .

فَصْلٌ : [ٱلْغَصْبُ] :

وَمَنْ غَصَبَ[1] مَالاً لأَحَدٍ . . لَزِمَهُ رَدُّهُ وَأَرْشُ نَقْصِهِ وَأُجْرَةُ مِثْلِهِ ، فإِنْ تَلِفَ . . ضَمِنَهُ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مِثْلٌ ، أَوْ بِقِيمَتِهِ[2] إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مِثْلٌ أَكْثَرَ مَا كَانَتْ مِنْ يَوْمِ الغَصْبِ إِلَى يَوْمِ ٱلتَّلَفِ .

فَصْلٌ : [ٱلشُّفْعَةُ] :

وَٱلشُّفْعَةُ[3] وَاجِبَةٌ بالخُلْطَةِ دُونَ الْجِوَارِ[4] ، فِيما يَنْقَسِمُ دُونَ مَا لاَ يَنْقَسِمُ[5] ، وَفِي كُلِّ مَا لاَ يُنْقَلُ مِنَ ٱلأَرْضِ ـ كَالْعَقَارِ وَغَيْرِهِ ـ بِالثَّمَنِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهِ البَيْعُ . وَهِيَ عَلَى

(١) الاستيلاء على حق الغير عدواناً .

(٢) العبرة في القيمة بالنقد الغالب ، فإن غلب نقدان وتساويا . . عين القاضي واحداً منهما .

(٣) حقُّ تملُّكٍ قهري يثبت للشريك القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض الذي ملك به ، وقد شرعت لدفع الضرر .

(٤) فلا شفعة لجار الدار ، ملاصقاً كان أو غيره .

(٥) كحمام صغير لا ينقسم فلا شفعة فيه ، فإن أمكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله حمامين . . فإن الشفعة تثبت فيه .

الفَوْرِ ، فَإِنْ أَخَّرَهَا مَعَ القُدْرَةِ عَلَيْهَا . . بَطَلَتْ .

وَإِذَا تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً عَلَى شِقْصٍ . . أَخَذَهُ ٱلشَّفِيعُ بِمَهْرِ المِثْلِ . وَإِنْ كَانَ ٱلشُّفَعَاءُ جَمَاعَةً . . ٱسْتَحَقُّوهَا عَلَىٰ قَدْرِ الأَمْلاَكِ[1]

فَصْلٌ : [ٱلقِرَاضُ][2] :

وَلِلْقِرَاضِ أَرْبَعَةُ شَرَائِطَ :

١ـ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ نَاضٍّ[3] مِنَ ٱلدَّرَاهِمِ وَٱلدَّنَانِيرِ . وَ٢ـ أَنْ يَأْذَنْ رَبُّ المَالِ لِلْعَامِلِ فِي ٱلتَّصَرُّفِ مُطْلَقاً ، أَوْ فِيما لاَ يَنْقَطِعُ وُجُودُهُ غَالِباً . وَ٣ـ أَنْ يَشْتَرِطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُوماً مِنَ ٱلرِّبْحِ . وَ٤ـ أَنْ لاَ يُقدَّرَ بِمُدَّةٍ .

وَلاَ ضَمَانَ عَلَىٰ العَامِلِ إِلاَّ بِعُدْوَانٍ . وَإِذَا حَصَلَ رِبْحٌ وَخُسْرَانٌ . . جُبِرَ الْخُسْرَانُ بِالرِّبْحِ[4] .

(١) فلو كان لأحدهم نصف عقار ، وللآخر ثلثه ، وللآخر سدسه ، فباع صاحب النصف حصته . . أخذها الآخران أثلاثاً .

(٢) دفعُ المالكِ مالاً للعامل يعمل فيه وربح المال بينهما .

(٣) أي نقداً .

(٤) واعلم أن القراض عقد جائز من الطرفين ، فلكلٍّ من العامل والمالك =

فَصْلٌ : [ٱلمسَاقَاةُ][1] :

وَالمُسَاقَاةُ جَائِزَةٌ عَلَىٰ ٱلنَّخْلِ وَالكَرْمِ ، وَلَهَا شَرْطَانِ[2] :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يُقَدِّرهَا بمُدَّةٍ مَعْلُومَةٍ .

وَالثَّانِي : أَنْ يُعَيِّنَ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مَعْلُوماً مِنَ ٱلثَّمَرةِ .

ثُمَّ العَمَلُ فِيْهَا عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ :

عَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَىٰ ٱلثَّمَرةِ ، فَهُوَ عَلَىٰ العَامِلِ .

وَعَمَلٌ يَعُودُ نَفْعُهُ إِلَىٰ الأَرْضِ ، فَهُوَ علىٰ رَبِّ المَالِ .

فَصْلٌ : [ٱلإِجَارَةُ] :

وَكُلُّ مَا أَمْكَنَ الانْتِفَاعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ . . صَحَّتْ

= الحق في فسخه .

(١) دفع الشخص نخلاً أو شجر عنب لمن يتعهده بسقي وتربية علىٰ أن له قدراً معلوماً من ثمره . وصيغتها : ساقيتك على هذا النخل بكذا ، أو سلمته إليك لتتعهده .

(٢) واعلم أن عقد المساقاة لازم للطرفين .

إِجَارَتُهُ[1] إِذَا قُدِّرَتْ مَنْفَعَتُهُ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ ؛ بِمُدَّةٍ أَوْ عَمَلٍ . وَإِطْلاَقُهَا يَقْتَضِي تَعْجِيلَ الأُجْرَةِ إِلاَّ أَنْ يُشْتَرَطَ ٱلتَّأْجِيلُ .

وَلاَ تَبْطُلُ الإِجَارَةُ بِمَوْتِ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدَيْنِ ، وَتَبْطُلُ بِتَلَفِ الْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ .

وَلاَ ضَمَانَ عَلَى الأَجِيرِ إِلاَّ بِعُدْوَانٍ[2]

فَصْلٌ : [ٱلْجَعَالَةُ][3] :

وَالْجَعَالَةُ جَائِزَةٌ ؛ وَهُوَ : أَنْ يَشْتَرِطَ فِي رَدِّ ضَالَّتِهِ عِوَضاً مَعْلُوماً ، فَإِذَا رَدَّهَا . . ٱسْتَحَقَّ ذٰلِكَ العِوَضَ المَشْرُوطَ .

فَصْلٌ : [ٱلْمُخَابَرَةُ][4] :

وَإِذَا دَفَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ أَرْضاً لِيَزْرَعَهَا وَشَرَطَ لَهُ جُزْءًا مَعْلُوماً

(١) عقد على منفعة معلومة مقصودة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم .
(٢) كأن ضرب الدابة فوق العادة أو أركبها شخصاً أثقل منه .
(٣) التزام مُطلَقِ التصرفِ عوضاً معلوماً على عمل معين أو مجهول لمعيَّنٍ أو غيره .
(٤) عمل العامل في أرض المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل .

مِنْ رَيْعِهَا . . لَمْ يَجُزْ[1] . وَإِنْ أَكْرَاهُ إِيَّاهَا بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ شَرَطَ لَهُ طَعَاماً مَعْلُوماً فِي ذِمَّتِهِ . . جَازَ .

فَصْلٌ : [إِحْيَاءُ ٱلمَوَاتِ][2] :

وَإِحْيَاءُ المَوَاتِ جَائِزٌ بِشَرْطَيْنِ :

١ـ أَنْ يَكُونَ المُحْيِي مُسْلِماً[3] . وَ٢ـ أَنْ تَكُونَ الأَرْضُ حُرَّةً لَمْ يَجْرِ عَلَيْهَا مِلكٌ لِمُسْلِمٍ .

وَصِفَةُ الإِحْيَاءِ : مَا كَانَ فِي العَادَةِ عِمَارَةً لِلْمُحْيَا .

وَيَجِبُ بَذْلُ المَاءِ بِثَلاثَةِ شَرَائِطَ :

١ـ أَنْ يَفْضُلَ عَنْ حَاجَتِهِ . وَ٢ـ أَنْ يَحْتَاجَ إِلَيْهِ غَيْرُهُ لِنَفْسِهِ أَوْ لِبَهِيمَتِهِ . وَ٣ـ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُسْتَخْلَفُ فِي بِئرٍ أَوْ عَيْنٍ .

(١) لكن الإمام النواوي أختار جوازها تبعاً لابن المنذر .

(٢) الموات أرض لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد .

(٣) سواء أذن له الإمام أم لا ، إلا أن يتعلق بالموات حقٌّ .

فَصْلٌ : [الوَقْفُ][1] :

وَالوَقْفُ جَائِزٌ بِثَلاَثَةِ شَرَائِطَ :

١ـ أَنْ يَكُونَ مِمَّا يُنْتَفَعُ بِهِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ . وَ٢ـ أَنْ يَكُونَ عَلَىٰ أَصْلٍ مَوْجُودٍ وَفَرْعٍ لا يَنْقَطِعُ . وَ٣ـ أَنْ لاَ يَكُونَ فِي مَحْظُورٍ .

وَهُوَ عَلَىٰ مَا شَرَطَ الوَاقِفُ مِنْ تَقْدِيمٍ ، أَوْ تَأْخِيرٍ ، أَوْ تَسْوِيَةٍ ، أَوْ تَفْضِيلٍ .

فَصْلٌ : [الْهِبَةُ][2] :

وَكُلُّ مَا جَازَ بَيْعُهُ . . جَازَتْ هِبَتُهُ .

وَلاَ تَلْزَمُ الهِبَةُ إِلاَّ بِالقَبْضِ ، وَإِذَا قَبَضَها المَوْهُوبُ لَهُ . . لَمْ يَكُنْ لِلْوَاهِبِ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا إِلاَّ أَنْ يَكُونَ وَالِداً . وَإِذَا

(١) حبس مال معين قابل للنقل يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على أن يصرف في جهة خير تقرباً إلى الله تعالىٰ .

(٢) تمليك منجَّز مطلقٌ في عينٍ حالَ الحياة بلا عوضٍ ولو من الأعلىٰ .

أَعْمَرَ شَيْئاً أَوْ أَرْقَبَهُ . . كَانَ لِلْمُعْمَرِ أَوْ لِلْمُرْقَبِ وَلِوَرَثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ .

فَصْلٌ : [ٱللُّقْطَةُ][1] :

وَإِذَا وَجَدَ لُقْطَةً فِي مَواتٍ أَوْ طَرِيقٍ . . فَلَهُ أَخْذُهَا أَوْ تَرْكُهَا ، وَأَخْذُهَا أَوْلَى مِنْ تَرْكِهَا إِنْ كَانَ عَلَىٰ ثِقَةٍ مِنَ ٱلْقِيَامِ بِهَا . وَإِذَا أَخَذَهَا . . وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَعْرِفَ سِتَّةَ أَشْيَاءَ :

١ـ وِعَاءَهَا[2] ، وَ٢ـ عِفَاصَهَا ، وَ٣ـ وِكَاءَهَا[3] ، وَ٤ـ جِنْسَهَا[4] ، وَ٥ـ عَدَدَهَا ، وَ٦ـ وَزْنَهَا .

وَيَحْفَظُهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا .

ثُمَّ إِذَا أَرَادَ تَمَلُّكَهَا . . عَرَّفَها سَنَةً عَلَىٰ أَبْوَابِ المَسَاجِدِ وَفِي المَوْضِعِ الَّذِي وَجَدَهَا فِيهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا . . كَانَ لَهُ أَنْ يَتَمَلَّكَها بِشَرْطِ الضَّمَانِ .

(١) مال ضاع من مالكه بسقوطٍ أو غفلةٍ أو نحوهما .

(٢) الموجودة فيه من جلدٍ ، أو خرقةٍ ، والعفاص بمعناه مأخوذ من العفص وهو الثني .

(٣) هو الخيط الذي تربط به .

(٤) من ذهبٍ أو فضةٍ أو غيرهما .

وَاللُّقْطَةُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : مَا يَبْقَىٰ عَلَىٰ ٱلدَّوَامِ ، فَهٰذَا حُكْمُهُ .

وٱلثَّاني : مَا لاَ يَبْقَىٰ ، كَالطَّعَامِ ٱلرَّطْبِ : فَهْوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِهِ ، أَوْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ .

وَٱلثَّالِثُ : مَا يَبْقَى بِعِلاَجٍ ، كَالرُّطَبِ : فَيَفْعَلُ المَصْلَحَةَ مِنْ بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَجْفِيفِهِ وَحِفْظِهِ .

وَٱلرَّابِعُ : مَا يَحْتَاجُ إِلَىٰ نَفَقَةٍ ، كَالحَيوَانِ ، **وَهُوَ ضَرْبَانِ** :

١ـ حَيَوَانٌ لاَ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ : فَهْوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَكْلِهِ وَغُرْمِ ثَمَنِهِ ، أَوْ تَرْكِهِ وَٱلتَّطَوُّعِ بِالإِنْفَاقِ عَلَيْهِ ، أَو بَيْعِهِ وَحِفْظِ ثَمَنِهِ .

٢ـ وَحَيَوَانٌ يَمْتَنِعُ بِنَفْسِهِ : فإِنْ وَجَدَهُ في ٱلصَّحْرَاءِ . . تَرَكَهُ ، وَإِنْ وَجَدَهُ فِي الحَضَرِ . . فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الأَشْيَاءِ ٱلثَّلاَثَةِ فِيهِ .

فَصْلٌ : [اللَّقِيْطُ][1] :

وَإِذَا وُجِدَ لَقِيْطٌ بِقَارِعَةِ ٱلطَّرِيقِ . . فَأَخْذُهُ وَتَرْبِيَتُهُ وَكَفَالَتُهُ وَاجِبَةٌ عَلَىٰ الكِفَايَةِ . وَلا يُقَرُّ إِلاَّ في يدِ أَمينٍ .

فَإِنْ وُجِدَ مَعَهُ مَالٌ . . أَنْفَقَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَالٌ . . فَنَفَقَتُهُ فِي بَيْتِ المَالِ .

فَصْلٌ : [الوَدِيْعَةُ][2] :

وَالوَدِيعَةُ أَمَانَةٌ ، وَيُسْتَحَبُّ قَبُولُهَا لِمَنْ قَامَ بِالأَمَانَةِ فِيهَا ، وَلاَ يَضْمَنُ إِلاَّ بِالتَّعَدِّي . وَقَوْلُ المُودَعِ مَقْبُولٌ في رَدِّهَا عَلَىٰ المُودِعِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَحْفَظَهَا فِي حِرْزِ مِثْلِهَا ، وَإِذَا طُولِبَ بِهَا فَلَمْ يُخْرِجْهَا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تَلِفَتْ . . ضَمِنَ[3] .

* * *

(١) صبي منبوذ لا كافل له .

(٢) تطلق شرعاً على العقد المقتضي للاستحفاظ .

(٣) فإن أخر إخراجها لعذر لم يضمن .

كتاب الفرائض
وكتاب الوصايا

كِتَابُ الفَرَائِضِ وَالوَصَايَا

وَالوَارِثُونَ مِنَ ٱلرِّجَالِ عَشَرَةٌ :

١ـ الابْنُ ، وَ٢ـ ٱبْنُ الابْنِ وَإِنْ سَفَلَ ، وَ٣ـ الأَبُ ، وَ٤ـ الجَدُّ وَإِنْ عَلاَ ، وَ٥ـ الأَخُ ، وَ٦ـ ٱبْنُ الأَخِ وَإِنْ تَرَاخَى ، وَ٧ـ الْعَمُّ ، وَ٨ـ ٱبْنُ العَمِّ وَإِنْ تَبَاعَدَ ، وَ٩ـ ٱلزَّوْجُ ، وَ١٠ـ المَوْلَى المُعْتِقُ[1] .

وَالوَارِثَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ سَبْعٌ :

١ـ البِنْتُ ، وَ٢ـ بِنْتُ الابْنِ ، وَ٣ـ الأُمُّ ، وَ٤ـ الجَدَّةُ ، وَ٥ـ الأُخْتُ ، وَ٦ـ ٱلزَّوْجَةُ ، وَ٧ـ المُوْلاَةُ المُعْتِقَةُ .

فَصْلٌ : [مَنْ يَرِثُ عَلىٰ ٱلدَّوَامِ وَمَنْ لاَ يَرِثُ] :

وَمَنْ لاَ يَسْقُطُ بِحالٍ خَمْسَةٌ :

(١) ولو اجتمع كل الرجال ورث منهم ثلاثة الأب والابن والزوج فقط .

١ـ٢ـ ٱلزَّوْجَانِ ، وَ٣ـ٤ـ الأبَوَانِ ، وَ٥ـ وَلَدُ ٱلصُّلْبِ .

وَمَنْ لاَ يَرِثُ بِحَالٍ سَبْعَةٌ :

١ـ العَبْدُ، وَ٢ـ المُدَبَّرُ، وَ٣ـ أُمُّ الوَلَدِ، وَ٤ـ المُكَاتِبُ ، وَ٥ـ القَاتِلُ ، وَ٦ـ المرْتَدُّ ، وَ٧ـ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ .

فَصْلٌ : [**أَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ**] :

وَأَقْرَبُ الْعَصَبَاتِ : الإِبْنُ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ ، ثُمَّ الأَبُ ، ثُمَّ أَبُوهُ ، ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ وَالأُمِّ ، ثُمَّ الأَخُ لِلأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ ، ثُمَّ ٱبْنُ الأَخِ لِلأَبِ ، ثُمَّ العَمُّ عَلَىٰ هٰذَا التَّرْتِيبِ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ . فَإِنْ عُدِمَتِ الْعَصَبَاتُ . . فَالمُوْلَى المُعْتِقُ .

فَصْلٌ : [**الفُرُوْضُ ٱلمُقَدَّرَةُ**] :

وَالفُرُوضُ المَذْكُورَةُ فِي كِتَابِ اللهِ تَعَالىٰ سِتَّةٌ :

ٱلنِّصْفُ ، وَالرُّبُعُ ، وَٱلثُّمُنُ ، وٱلثُّلُثَانِ ، وَٱلثُّلُثُ ، وَٱلسُّدُسُ .

فَالنِّصْفُ فَرْضُ خَمْسةٍ :

١ـ البِنْتُ . وَ٢ـ بِنْتُ الابْنِ . وَ٣ـ الأُخْتُ مِنَ ٱلأَبِ وَالأُمِّ . وَ٤ـ وَالأُخْتُ مِنَ ٱلأَبِ . وَ٥ـ ٱلزَّوْجُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُ وَلَدٌ .

وَالرُّبُعُ فَرْضُ ٱثْنَيْنِ :

١ـ ٱلزَّوْجُ مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ ، وَ٢ـ هُوَ فَرْضُ ٱلزَّوْجَةِ وَٱلزَّوْجَاتِ مَعَ عَدَمِ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ .

وَٱلثُّمُنُ فَرْضُ ٱلزَّوْجَةِ وَٱلزَّوْجَاتِ مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ .

وَالثُّلُثَانِ فَرْضُ أَرْبَعَةٍ :

١ـ البِنْتَيْنِ . وَ٢ـ بِنْتَي الابْنِ . وَ٣ـ الأُخْتَيْنِ مِنَ ٱلأَبِ وَالأُمِّ . وَ٤ـ الأُخْتَيْنِ مِنَ ٱلأَبِ .

وٱلثُّلُثُ فَرْضُ ٱثْنَتَيْنِ :

١ـ الأُمُّ إِذَا لَمْ تُحْجَبْ ، وَ٢ـ هُوَ لِلاِثْنَيْنِ فَصَاعِداً مِنَ الإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ .

وَٱلسُّدُسُ فَرْضُ سَبْعَةٍ :

١ـ الأُمُّ مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ . وَ٢ـ ٱثْنَيْنِ فَصَاعِداً مِنَ ٱلإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ . وَ٣ـ هُوَ لِلْجَدَّةِ عِنْدَ عَدَمِ الأُمِّ . وَ٤ـ لِبِنْتِ الابْنِ مَعَ بِنْتِ ٱلصُّلْبِ . وَ٥ـ هُوَ للأُخْتِ مِنَ الأَبِ مَعَ الأُخْتِ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ . وَ٦ـ هُوَ فَرْضُ الأَبِ مَعَ الوَلَدِ أَوْ وَلَدِ الابْنِ ، وَفَرْضُ الجَدِّ عِنْدَ عَدَمِ الأَبِ . وَ٧ـ هُوَ فَرْضُ الْوَاحِدِ مِنْ وَلَدِ الأُمِّ .

وَتَسْقُطُ الجَدَّاتُ بالأُمِّ ، وَالأَجْدَادُ بِالأَبِ .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأُمِّ مَعَ أَرْبَعَةٍ :

١ـ الوَلَدِ ، وَ٢ـ وَلَدِ الابْنِ ، وَ٣ـ الأَبِ ، وَ٤ـ الجَدِّ .

وَيَسْقُطُ الأَخُ لِلأَبِ وَالأُمِّ مَعَ ثَلاَثَةٍ :

١ـ الابْنِ ، وَ٢ـ ٱبْنِ الابْنِ ، وَ٣ـ الأَبِ .

وَيَسْقُطُ وَلَدُ الأَبِ بِهَؤلاَءِ الثَّلاثَةِ ، وَبالأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ .

وَأَرْبَعَةٌ يُعصِّبُونَ أَخَواتِهِم :

١ـ الاِبْنُ ، وَ٢ـ ٱبْنُ الاِبْنِ ، وَ٣ـ الأَخُ مِنَ الأَبِ وَالأُمِّ ، وَ٤ـ الأَخُ مِنَ الأَبِ .

وَأَرْبَعَةٌ يَرِثُونَ دُونَ أَخَواتِهِمْ وَهُمُ :

١ـ الأَعْمَامُ ، وَ٢ـ بَنُو الأَعمَامِ ، وَ٣ـ بَنُو الأَخِ ، وَ٤ـ عَصبَاتُ المَوْلَىٰ المُعْتِقُ .

فَصْلٌ : [**الوَصِيَّةُ ٱلجَائِزَةُ**] :

وَتَجُوزُ الوَصِيَّةُ بِالمَعْلُومِ وَالمَجْهُولِ ، وَالمَوْجُودِ والمَعْدُومِ ، وَهِيَ مِنَ ٱلثُّلُثِ ، فإِنْ زَادَ . . وُقِفَ عَلَىٰ إِجَازَةِ الْوَرَثَةِ .

وَلاَ تَجُوزُ الوَصِيَّةُ لِوَارِثٍ إِلاَّ أَنْ يَجِيزَها بَاقِي الوَرَثةِ .

وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ مِنْ كُلِّ بَالِغٍ عَاقِلٍ ، لِكُلِّ مُتَمَلِّكٍ ، وَفِي سَبيلِ اللهِ تعالىٰ .

وَتَصِحُّ الوَصِيَّةُ إِلَىٰ مَنِ ٱجْتَمَعَتْ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ :

١ـ الإِسْلاَمُ ، وَ٢ـ البُلُوغُ ، وَ٣ـ العقْلُ ، وَ٤ـ الحُرِّيَّةُ ، وَالأَمَانَةُ .



كتاب النكاح

كِتَابُ النِّكَاحِ
وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِنَ الأَحْكَامِ والْقَضَايَا

ٱلنِّكَاحُ مُسْتَحَبٌّ لِمَنْ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ . وَيَجُوزُ لِلْحُرِّ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ أَرْبَعِ حَرَائِرَ ، وَلِلْعَبْدِ بَيْنَ ٱثْنَتَيْنِ .

وَلاَ يَنْكِحُ الحُرُّ أَمةً إِلاَّ بِشَرْطَيْنِ :

١ـ عَدَمُ صَدَاقِ الحُرَّةِ . وَ٢ـ خَوْفُ العَنَتِ .

وَنظَرُ الرَّجُلِ إِلَىٰ المَرْأَةِ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَضْرُبٍ :

أَحَدُهَا : نَظَرُهُ إِلَىٰ أَجْنَبِيَّةٍ لِغَيْرِ حَاجَةٍ ، فَغَيْرُ جَائِزٍ .

وَٱلثَّاني : نظَرُهُ إِلَىٰ زَوْجَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ ؛ فَيَجُوزُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَىٰ مَا عَدَا الفَرْجِ مِنْهُمَا[1] .

(١) وهذا ضعيف ، بل يجوز له النظر حتى إلى الفرج .

وَٱلثَّالِثُ : نظَرُهُ إِلىٰ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ أَوْ أَمَتِهِ المُزَوَّجَةِ فَيَجُوزُ فيما عَدَا مَا بَيْنَ ٱلسُّرَّةِ والرُّكْبَةِ[1] .

وَٱلرَّابِعُ : النَّظَرُ لأَجْلِ ٱلنِّكَاحِ ؛ فَيَجُوزُ إِلَى الوَجْهِ وَالكَفَّيْنِ .

وَالخَامِسُ : ٱلنَّظَرُ لِلْمُدَاوَاةِ ؛ فَيَجُوزُ إِلَىٰ المَوَاضِعِ التِي يَحْتَاجُ إِلَيْهَا .

وَٱلسَّادِسُ : ٱلنَّظَرُ لِلشَّهَادَةِ أَوْ لِلْمُعَامَلَةِ ؛ فَيَجُوزُ ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ الوَجْهِ خَاصَّةً .

وَٱلسَّابِعُ : ٱلنَّظَرُ إِلَىٰ الأَمَةِ عِنْدَ ابْتِيَاعِهَا ؛ فَيَجُوزُ إِلَىٰ المَوَاضِعِ الَّتِي يَحْتَاجُ إِلَىٰ تقْلِيبِهَا .

فَصْلٌ : [مَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّةِ عَقْدِ ٱلنِّكَاحِ] :

وَلاَ يَصِحُّ عَقْدُ ٱلنِّكَاحِ إِلاَّ بِوَلِيٍّ وَشَاهِدَيْ عَدْلٍ .

(١) بشرط أمن الفتنة ، أي بغير شهوة .

ويفْتَقِرُ الْوَلِيُّ وَالشَّاهِدَانِ إِلَى سِتَّةِ شَرَائِطَ :

١ـ الإِسْلاَمُ ، وَ٢ـ البُلُوغُ ، وَ٣ـ العَقْلُ ، وَ٤ـ الحُرِّيَّةُ ، وَ٥ـ ٱلذُّكُورَةُ ، وَ٦ـ العَدَالَةُ .

إِلاَّ أَنَّهُ لاَ يَفْتَقِرُ نِكاحُ ٱلذِّمِّيَّةِ إِلَىٰ إِسْلامِ الوَلِيِّ ، وَلاَ نِكَاحُ الأَمَةِ إِلَىٰ عَدَالَةِ ٱلسَّيِّدِ .

وَأَوْلَىٰ الوُلاَةِ : الأَبُ ، ثُمَّ الجدُّ أَبُو الأَبِ ، ثُمَّ الأَخُ للأَبِ وَالأُمِّ ، ثُمَّ الأَخُ للأَبِ ، ثُمَّ ابْنُ الأَخِ لِلأَبِ وَالأُمِّ ، ثُمَّ ٱبْنُ الأَخِ لِلأَبِ ، ثُمَّ العَمُّ ، ثُمَّ ٱبْنُهُ . عَلَىٰ هٰذَا التَّرْتِيبِ .

فإِذَا عُدِمَتْ العَصَبَاتُ . . فَالمولَىٰ المُعْتِقُ ، ثُمَّ عَصبَاتُهُ ، ثُمَّ الحَاكِمُ . وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُصَرِّحَ بخِطْبَةِ مُعْتَدَّةٍ ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعَرِّضَ لَهَا وَيَنْكِحَهَا بَعْدَ ٱنقضَاءِ عدَّتِها .

وٱلنِّساءُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : ثَيِّباتٍ[1] ، وَأَبْكَارًا .

(١) جمع ثيب ، وهي من زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام ، والبكر عكسها .

فَالْبِكْرُ : يَجُوزُ لِلأَبِ وَالجَدِّ إِجْبَارُهَا عَلَىٰ النِّكَاحِ .

وَٱلثَّيِّبُ : لاَ يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا إِلاَّ بَعْدَ بُلُوغِهَا وَإِذنِهَا .

فَصْلٌ : [ٱلْمُحَرَّمَاتُ مِنَ ٱلنِّسَاءِ] :

وَالمُحَرَّمَاتُ بِالنَّصِّ أَرْبَعَ عَشَرَةَ : سَبْعٌ بِالنَّسَبِ ، وَهُن : ١ـ الأُمُّ وَإِنْ عَلَتْ ، وَ٢ـ البِنْتُ وَإِنْ سَفَلَتْ ، وَ٣ـ الأُخْتُ ، وَ٤ـ الخَالَةُ ، وَ٥ـ العَمَّةُ ، وَ٦ـ بِنْتُ الأَخِ ، وَ٧ـ بِنْتُ الأُخْتِ .

وَٱثْنَتَانِ بالرَّضَاعِ : ٨ـ الأُمُّ المُرْضِعَةُ ، وَ٩ـ الأُخْتُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ .

وَأَرْبَعٌ بِالمُصَاهَرَةِ : ١٠ـ أُمُّ الزَّوْجَةِ ، وَ١١ـ الرَّبِيبَةُ إِذَا دَخَلَ بِالأُمِّ ، وَ١٢ـ زَوْجَةُ الأَبِ ، وَ١٣ـ زَوْجَةُ الِابْنِ ، وَ١٤ـ وَاحِدَةٌ مِنْ جِهَةِ الجَمْعِ ؛ وَهِيَ أُخْتُ ٱلزَّوْجَةِ .

وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ المَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا ، وَلاَ بَيْنَ المَرْأَةِ وَخَالَتِهَا .

وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ ٱلنَّسَبِ .

وَتُرَدُّ المَرْأَةُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ: ١ـ بِالْجُنونِ، وَ٢ـ الجُذَامِ[١]، وَ٣ـ البَرَصِ[٢]، وَ٤ـ ٱلرَّتَقِ[٣]، وَ٥ـ القَرَنِ[٤].

وَيُرَدُّ ٱلرَّجُلُ بِخَمْسَةِ عُيُوبٍ: ١ـ بِالجُنونِ، وَ٢ـ الجُذَامِ، وَ٣ـ البَرَصِ، وَ٤ـ الجَبِّ[٥]، وَ٥ـ العُنَّةِ[٦].

فَصْلٌ: [تَسْمِيَةُ ٱلْمَهْرِ وَوُجُوْبُهُ]:

وَيُسْتَحَبُّ تَسْمِيةُ المَهْرِ فِي ٱلنِّكَاحِ، فَإِنْ لَمْ يُسَمَّ.. صَحَّ الْعَقْدُ وَوَجَبَ المَهْرُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ:

١ـ أَنْ يَفْرِضَهُ ٱلزَّوْجُ عَلَىٰ نَفْسِهِ، أَوَ٢ـ يَفْرِضَهُ

(١) علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ثم يتناثر.

(٢) بياض في الجلد يُذهب دم الجلد وما تحته من اللحم.

(٣) هو انسداد محل الجماع بلحم.

(٤) هو انسداد محل الجماع بعظم.

(٥) قطْعُ الذَّكَرِ كله أو بعضه، والباقي منه دون الحشفة، فإن بقي قدرها فأكثر.. فلا خيار.

(٦) عجز الرجل عن الوطء في القُبل لسقوط القوة الناشرة بضعف في قلبه أو آلته.

الحَاكِمُ ، أَوَ٣ـ يَدْخُلَ بِهَا فَيَجِبُ مَهْرُ الْمِثْلِ[١] .

ولَيْسَ لأَقَلِّ ٱلصَّدَاقِ وَلاَ لأَكْثَرِهِ حَدٌّ . وَيَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا عَلَىٰ مَنْفَعَةٍ مَعْلُومَةٍ[٢] .

وَيَسْقُطُ بِالطَّلاقِ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ بِهَا نِصْفُ المَهْرِ .

فَصْلٌ : [وَلِيْمَةُ ٱلْعُرْسِ] :

وَالوَلِيمَةُ عَلَىٰ الْعُرْسِ مُسْتَحَبَّةٌ ، وَالإِجَابَةُ إِلَيْهَا وَاجِبَةٌ إِلاَّ مِنْ عُذْرٍ .

فَصْلٌ : [أَحْكَامُ ٱلقَسْمِ وَٱلنُّشُوْزِ] :

وَٱلتَّسْوِيَةُ فِي القَسْمِ بَيْنَ ٱلزَّوْجَاتِ وَاجِبَةٌ ، وَلاَ يَدْخُلُ عَلَىٰ غَيْرِ المَقْسُومِ لَهَا لِغَيْرِ حَاجَةٍ .

وَإِذَا أَرَادَ ٱلسَّفَرَ أَقْرَعَ بَيْنَهُنَّ وَخَرَجَ بِالَّتِي تَخْرُجُ لَهَا ٱلْقُرْعَةُ .

(١) المراد بمهر المثل ، قدر ما يُرغب به في مثلها عادة . ويعتبر بحال العقد .

(٢) كتعليمها القرآن .

وَإِذَا تزَوَّجَ جَدِيدَةً . . خَصَّهَا بِسَبْعِ لَيَالٍ إِنْ كَانَتْ بِكْراً ، وَبِثَلاَثٍ إِنْ كَانَتْ ثَيِّباً .

وَإِذَا خَافَ نُشُوزَ المَرْأَةِ . . وَعَظَها ، فَإِنْ أَبَتْ إِلاَّ ٱلنُّشُوزَ . . هَجَرَهَا ، فإِنْ أَقَامَتْ عَلَيْهِ . . هَجَرَهَا وَضَرَبَهَا . وَيَسْقُطُ بِالنُّشُوزِ قَسْمُهَا وَنَفَقَتُهَا .

فَصْلٌ : [ٱلْخُلْعُ] :

وَالْخُلْعُ جَائِزٌ عَلَىٰ عِوَضٍ مَعْلُومٍ ، وَتَمْلِكُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا ، وَلاَ رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا إِلاَّ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ .

وَيَجُوزُ الخُلْعُ فِي ٱلطُّهْرِ وَفِي الحَيْضِ ، وَلاَ يَلْحَقُ المُخْتَلِعَةَ الطَّلاَقُ .

فَصْلٌ : [ٱلطَّلاقُ] :

وَالطَّلاَقُ ضَرْبَانِ : صَرِيحٌ ، وَكِنَايَةٌ .

فَالصَّرِيحُ[1] ثلاثَةُ أَلْفَاظٍ : ٱلطَّلاَقُ ، وَالفِرَاقُ ، وَٱلسَّرَاحُ .

(١) ما لا يحتمل غير ٱلطلاق .

وَلاَ يَفْتَقِرُ صَرِيحُ ٱلطَّلاَقِ إِلَىٰ ٱلنِّيَّةِ .

وَالكِنَايَةُ : كلُّ لَفْظٍ ٱحْتَمَلَ ٱلطَّلاَقَ وَغَيْرَهُ ، وَيَفْتَقِرُ إِلَى ٱلنِّيَّةِ[1] .

وٱلنِّسَاءُ فِيهِ ضَرْبَانِ :

١ـ ضَرْبٌ فِي طَلاَقِهِنَّ سُنَّةٌ وَبِدْعَةٌ ؛ وَهُنَّ : ذَوَاتُ الحَيْضِ :

فَالسُّنَّةُ : أَنْ يُوقِعَ الطَّلاَقَ فِي طُهْرٍ غَيْرِ مُجَامِعٍ فِيهِ .

وَالبِدْعَةُ : أَن يُوقِعَ ٱلطَّلاَقَ فِي الحَيْضِ ، أَوْ فِي طُهْرٍ جَامَعَهَا فِيهِ .

وَ٢ـ ضَرْبٌ لَيْسَ فِي طَلاَقِهِنَّ سُنَّةٌ وَلاَ بِدْعَةٌ ؛ **وَهُنَّ أَرْبَعٌ** :

١ـ ٱلصَّغِيرَةُ ، وَ٢ـ الآيِسَةُ[2] ، وَ٣ـ الحَامِلُ ، وَ٤ـ المُخْتَلِعَةُ الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا .

(١) الكناية كأن يقول : أنت خليةٌ ، إلحقي بأهلك . فإن نوى به الطلاق وقع وإلا فلا .

(٢) هي التي انقطع حيضها .

فَصْلٌ : [طَلاَقُ ٱلحُرِّ وَٱلعَبْدِ] :

وَيَمْلِكُ الحُرُّ ثَلاَثُ تَطْلِيقَاتٍ ، وَالعَبْدُ تَطْلِيقَتَيْنِ .

وَيَصِحُّ الاِسْتِثْنَاءُ فِي ٱلطَّلاَقِ إِذَا وَصَلَهُ[1] بِهِ . وَيَصِحُّ تَعْلِيقُهُ بِالصِّفَةِ وَٱلشَّرْطِ[2] . وَلاَ يَقَعُ ٱلطَّلاَقُ قَبْلَ ٱلنِّكَاحِ .

وَأَرْبَعَةٌ لاَ يَقَعُ طَلاَقُهُمْ : ١ـ الصَّبِيُّ وَ٢ـ المجنُونُ وَ٣ـ النَّائِمُ وَ٤ـ المُكْرَهُ .

فَصْلٌ : [أَحْكَامُ ٱلرَّجْعَةِ] :

وَإِذَا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ[3] وَاحِدَةً أَوِ ٱثْنَتَيْنِ . . فَلَهُ مُرَاجَعَتُهَا مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا . فَإِنْ ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا . . حَلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بِعَقْدٍ جَدِيدٍ ، وَتَكُونُ مَعَهُ عَلَىٰ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلطَّلاَقِ . فَإِنْ طَلَّقَهَا ثَلاثاً . . لَمْ تَحِلَّ لَهُ إِلاَّ بَعْدَ وُجُودِ **خَمْسِ شَرَائِطَ** :

١ـ ٱنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ . وَ٢ـ تَزْوِيجُهَا بِغَيْرِهِ .

(١) كقوله : أنت طالق اثنتين إلا واحدة .

(٢) كقوله : إن دخلت الدار فأنت طالق .

(٣) أي بعد الدخول .

وَ٣ـ دُخُولُهُ بِهَا وَإِصَابَتُهَا . وَ٤ـ بَيْنُونَتُهَا مِنْهُ . وَ٥ـ ٱنْقِضَاءُ عِدَّتِهَا مِنْهُ .

فَصْلٌ : [الإِيْلاَءُ][1] :

وَإِذَا حَلَفَ أَنْ لاَ يَطَأَ زَوْجَتَهُ مُطْلَقاً ، أَوْ مُدَّةً تَزِيدُ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . . فَهُوَ مُولٍ . وَيُؤَجَّلُ لَهُ إِنْ سَأَلَتْ ذٰلِكَ أَرْبَعَة أَشْهُرٍ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ الفَيْئَةَ وَٱلتَّكْفِيرِ ، أَوِ ٱلطَّلاَقِ ، فَإِنِ ٱمْتَنَعَ . . طَلَّقَ عَلَيْهِ الحَاكِمُ .

فَصْلٌ : [ٱلظِّهَارُ][2] :

وَٱلظِّهَارُ : أَنْ يَقُولَ ٱلرَّجُلُ لِزَوْجَتِهِ : أَنْتِ عَلَيَّ كَظَهْرِ أُمِّي . فَإِذَا قَالَ لَهَا ذٰلِكَ وَلَمْ يُتْبِعْهُ بِالطَّلاَقِ . . صَارَ عَائِداً ، وَلَزِمَتْهُ الكَفَّارَةُ .

وَالكَفَّارَةُ : عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ سَلِيمَةٍ مِنَ العُيُوبِ المُضِرَّةِ

(١) حَلِفُ زوجٍ يصح طلاقه أن يمتنع من وطء زوجته في قُبلها مطلقاً أو فوق أربعة أشهر .

(٢) تشبيه الزوج زوجته غير البائن بأنثى لم تكن حِلاًّ لَه .

بِالْعَمَلِ وَالكَسْبِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ . . فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِيناً ، كُلُّ مِسْكِينٍ مُدٌّ[1] .

وَلاَ يَحِلُّ لِلْمُظَاهِرِ وَطْؤُهَا حَتَّىٰ يُكَفِّرَ .

فَصْلٌ : [ٱلقَذْفُ وَٱللِّعَانُ] :

وَإِذَا رَمَىٰ ٱلرَّجُلُ زَوْجَتَهُ بِالزِّنَا . . فَعَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ ، إِلاَّ أَنْ يُقِيمَ البَيِّنَةَ ، أَوْ يُلاَعِنَ[2] ؛ فيقُولُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، فِي الجَامِعِ عَلَىٰ الْمِنْبَرِ ، فِي جَمَاعَةٍ مِنَ ٱلنَّاسِ : أَشْهَدُ بِاللهِ إِنَّنِي لَمِنَ ٱلصَّادِقِينَ فِيمَا رَمَيْتُ بِهِ زَوْجَتِي فُلاَنَةَ مِنَ ٱلزِّنَا ، وَأَنَّ هٰذَا الْوَلَدَ مِنَ ٱلزِّنَا وَلَيْسَ مِنِّي ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَيَقُولُ فِي المَرَّةِ الْخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهُ الحَاكِمُ : وَعَلَيَّ لَعْنَةُ اللهِ إِنْ كُنْتُ مِنَ الكَاذِبِينَ .

(١) من غالب قوت البلد ، ويقدر بـ : (٥٤١,٧) غراماً .

(٢) كلمات مخصوصة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه وألحق العارَ به .

وَيَتَعَلَّقُ بِلِعَانِهِ خَمْسَةُ أَحْكامٍ :

١ـ سُقُوطُ الحَدِّ عَنْهُ . وَ٢ـ وُجُوبُ الحَدِّ عَلَيْهَا . وَ٣ـ زَوَالُ الفِرَاشِ . وَ٤ـ نَفْيُ الوَلَدِ . وَ٥ـ ٱلتَّحْرِيمُ عَلَى الأَبَدِ .

وَيَسْقُطُ الْحَدُّ عَنْهَا بِأَنْ تَلْتَعِنَ ، فَتَقُولَ : أَشْهَدُ بِاللهِ أَنَّ فُلاَناً لِمَنَ ٱلكَاذِبِينَ فِيمَا رَمَانِي بِهِ مِنَ ٱلزِّنَا ، أَرْبَعَ مَرَّاتٍ ، وَتَقُولُ فِي المَرَّةِ الخَامِسَةِ بَعْدَ أَنْ يَعِظَهَا الحَاكِمُ : وَعَلَيَّ غَضَبُ اللهِ إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ .

فَصْلٌ : [أَحْكَامُ ٱلعِدَّةِ] :

وَالمُعْتَدَّةُ[1] عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : مُتَوَفًّى عَنْهَا ، وَغَيْرُ مُتَوَفًّى عَنْهَا .

فَالمُتَوَفَّىٰ عَنْهَا : إِنْ كَانَتْ حَامِلاً . . فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ . وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً . . فَعِدَّتُهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ .

(١) **العدة** : حقٌّ جعله الله تعالى للزوج تتربص به المرأة مدةً يُعرَف بها براءةُ رحمها ، بأقراء أو أشهر أو وضع حمل تفجعاً أو توجعاً .

وَغَيْرُ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا : إِنْ كَانَتْ حَامِلاً . . فَعِدَّتُهَا بِوَضْعِ الحَمْلِ . وَإِنْ كَانَتْ حَائِلاً وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الحَيْضِ . . فَعِدَّتُهَا ثَلاثَةُ قُرُوءٍ ؛ وَهِيَ : الأَطْهَارُ .

وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً أَو آيِسَةً . . فَعِدَّتُهَا ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ .

وَالمُطَلَّقَةُ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ بِهَا لاَ عِدَّةَ عَلَيْهَا[1] .

وَعِدَّةُ الأَمَةِ بِالْحَمْلِ كَعِدَّةِ الحُرَّةِ ، وَبِالأَقْرَاءِ أَنْ تَعْتَدَّ بِقُرْأَيْنِ ، وَبِالشُّهُورِ عَنِ ٱلوَفَاةِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرَيْنِ وَخَمْسِ لَيَالٍ ، وَعَنِ الطَّلاَقِ أَنْ تَعْتَدَّ بِشَهْرٍ وَنِصْفٍ ، فَإِنِ ٱعْتَدَّتْ بِشَهْرَيْنِ . . كَانَ أَوْلَىٰ .

فَصْلٌ : [أَنْوَاعُ ٱلمُعْتَدَّةِ وَأَحْكَامُهَا] :

وَيَجِبُ لِلْمُعْتَدَّةِ ٱلرَّجْعِيَّةِ ٱلسُّكْنَىٰ وَٱلنَّفَقَةُ .

وَيَجِبُ لِلْبَائِنِ السُّكْنَىٰ دُونَ النَّفَقَةِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ حَامِلاً .

وَيَجِبُ عَلَىٰ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا الإِحْدَادُ ، وَهُوَ : الاِمْتِنَاعُ مِنَ ٱلزِّينَةِ وَٱلطِّيبِ .

(١) أي في الطلاق ، أما في الوفاة فتطالب بها كاملة .

وَعَلَىٰ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا وَالمَبْتُوتَةُ مُلاَزَمَةُ البَيْتِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ .

فَصْلٌ : [ٱلاسْتِبْرَاءُ][1] :

وَمَنِ ٱسْتَحْدَثَ مِلْكَ أَمَةٍ[2] . . حَرُمَ عَلَيْهِ الاِسْتِمْتَاعُ بِهَا حَتَّىٰ يَسْتَبْرِئَهَا ؛ إِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الْحَيْضِ . . بِحَيْضَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الشُّهُورِ . . بِشَهْرٍ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ ذَوَاتِ الحَمْلِ . . بِالوَضْعِ .

وَإِذَا مَاتَ سَيِّدُ أُمِّ الوَلَدِ . . ٱسْتَبْرَأَتْ نَفْسَهَا ، كَالأَمَةِ .

فَصْلٌ : [ٱلرَّضَاعُ] :

وَإِذَا أَرْضَعَتِ المَرْأَةُ بِلَبَنِها وَلَداً . . صَارَ ٱلرَّضِيعُ وَلَدَهَا بِشَرْطَيْنِ :

أَحَدُهُما : أَنْ يَكُونَ لَهُ دُونَ الحَوْلَيْنِ .

(١) تربص المرأة مدة بسبب حدوث المِلك فيها أو زواله عنها تعبُّداً أو لبراءة رحمها من الحمل .

(٢) أي صارت الأمة مِلكاً له بشراء أو إرث أو وصية أو هبة .

وَٱلثَّاني : أَنْ تُرْضِعَهُ خَمْسَ رَضَعَاتٍ مُتَفَرِّقَاتٍ .

وَيَصِيرُ زَوْجُهَا أَباً لَهُ . وَيَحْرُمُ عَلَىٰ الْمُرْضَعِ ٱلتَّزْوِيجُ إِلَيْهَا وَإِلىٰ كُلِّ مَنْ نَاسَبَهَا . وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا ٱلتَّزْوِيجُ إِلَىٰ المُرْضَعِ وَوَلَدِها دُونَ مَنْ كَانَ فِي دَرَجَتِهِ[1] أَوْ أَعْلَىٰ طَبَقَةً مِنْهُ[2] .

فَصْلٌ : [نَفَقَةُ ٱلأَقَارِبِ] :

وَنَفَقَةُ العَمُودَيْنِ مِنَ الأَهْلِ وَاجِبَةٌ لِلْوَالِدِيْنَ وَالمَوْلُودِيْنِ فَأَمَّا الوَالِدُونَ : فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ بِشَرْطَيْنِ : الفَقْرُ وَالزَّمَانَةُ ، أَوِ الفَقْرُ وَالْجُنُونُ .

وَأَمَّا **المَوْلُودُونَ** : فَتَجِبُ نَفَقَتُهُمْ **بِثَلاَثَةِ شَرَائِطَ** :

١ـ الفَقْرُ وَٱلصِّغَرُ . أَوَ٢ـ الفَقْرُ وَٱلزَّمَانَةُ . أَوَ٣ـ الفَقْرُ وَالجُنُونُ .

(١) كإخوته الذين لم يرضعوا معه .

(٢) كأَبِيْهِ أو أعمامه مثلاً .

وَنَفَقَةُ ٱلرَّقيقِ وَالبَهَائِمِ وَاجِبَةٌ ، وَلاَ يُكَلَّفُونَ مِنَ ٱلعَمَلِ مَا لاَ يَطِيقُونَ .

وَنَفَقَةُ ٱلزَّوجَةِ المُمَكِّنَةِ مِنْ نَفْسِهَا وَاجِبَةٌ ؛ وَهْيَ مُقَدَّرَةٌ :

فَإِنْ كَانَ ٱلزَّوْجُ مُوسِراً . . فَمُدَّانِ[1] مِنْ غَالِبِ قُوتِهَا ، وَيَجِبُ مِنَ ٱلأُدْمِ وَالْكِسْوَةِ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ .

وَإِنْ كَانَ مُعْسِراً . . فَمُدٌّ[2] مِنْ غَالِبِ قُوتِ البَلَدِ ، وَمَا يَأْتَدِمُ بِهِ المُعْسِرُونَ وَيَكْسُونَهُ .

وَإِنْ كَانَ مُتَوَسِّطاً . . فَمُدٌّ وَنِصْفٌ[3] ، وَمِنَ الأُدْمِ وَالكِسْوَةِ الوَسَطُ .

وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا . . فَعَلَيْهِ إِخْدَامُهَا .

وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا . . فَلَهَا فَسْخُ ٱلنِّكَاحِ ، وَكَذٰلِكَ إِنْ أَعْسَرَ بِالصَّدَاقِ قَبْلَ ٱلدُّخُولِ .

(١) ويقدران بـ : (١٠٨٣) غراماً .
(٢) ويعادل : (٥٤١,٧) غراماً .
(٣) وتزن : (٨١٢) غراماً .

فَصْلٌ : [ٱلحَضَانَةُ] :

وَإِذَا فَارَقَ ٱلرَّجُلُ زَوْجَتَهُ وَلَهُ مِنْهَا وَلَدٌ . . فَهِيَ أَحَقُّ بِحَضَانَتِهِ إِلَىٰ سَبْعِ سِنِينَ ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَيْنَ أَبَوَيْهِ ، فَأَيَّهُمَا ٱخْتَارَ . . سُلِّمَ إِلَيْهِ .

وَشَرَائِطُ الحَضَانَةِ سَبْعٌ :

١ـ العَقْلُ ، وَ٢ـ الحُرِّيَّةُ ، وَ٣ـ ٱلدِّينُ ، وَ٤ـ العِفَّةُ ، وَ٥ـ الأَمَانَةُ ، وَ٦ـ الإِقَامَةُ ، وَ٧ـ الخُلُوُّ مِنْ زَوْجٍ .

فَإِنِ ٱخْتَلَّ مِنْهَا شَرْطٌ . . سَقَطَتْ .

* * *

كتاب الجنايات

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

القَتْلُ عَلَى ثَلاَثَةِ أَضْرُبٍ :

١ـ عَمْدٌ مَحْضٌ ، وَ٢ـ خَطأٌ مَحْضٌ ، وَ٣ـ عَمْدٌ خَطَأٌ .

فَالْعَمْدُ المَحْضُ هُوَ : أَنْ يَعْمِدَ إِلَىٰ ضَرْبِهِ بِمَا يَقْتُلُ غَالِباً وَيَقْصِدُ قَتْلَهُ بِذَلِكَ ، فَيَجِبُ القَوَدُ عَلَيْهِ . فَإِنْ عَفَا عَنْهُ . . وَجَبَتْ دِيَةٌ مُغْلَّظَةٌ حَالَّةٌ فِي مَالِ القَاتِلِ .

وَالخَطَأُ المَحْضُ : أَنْ يَرْمِيَ إِلَىٰ شَيْءٍ فَيُصِيبَ رَجُلاً فَيَقْتُلَهُ . . فَلاَ قَوَدَ عَلَيْهِ ، بَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ دِيَةٌ مُخَفَّفَةٌ عَلَىٰ الْعَاقِلَةِ[1] مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ .

وَعَمْدُ الخَطَأ : أَنْ يَقْصِدَ ضَرْبَهُ بِمَا لاَ يَقْتُلُ غَالِباً فَيَمُوتَ ، فَلاَ قَوَدَ عَلَيْهِ ، بَل تَجِبُ دِيَةٌ مُغَلَّظَةٌ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، مُؤَجَّلَةٌ فِي ثَلاَثِ سِنِينَ .

(١) **العاقلة** : عصبة الجاني إخوته وبنو أعمامه لا أصله وفرعه .

فَصْلٌ : [شَرَائِطُ وُجُوبِ ٱلقِصَاصِ] :

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ القِصَاصِ أَرْبَعَةٌ :

١ـ٢ـ أَنْ يَكُونَ القَاتِلُ بَالِغَاً عَاقِلاً . وَ٣ـ أَنْ لاَ يَكُونَ وَالِداً لِلْمَقْتُولِ . وَ٤ـ أَنْ لاَ يَكُونَ المَقْتُولُ أَنْقَصَ مِنَ ٱلقَاتِلِ بِكُفْرٍ أَوْ رِقٍّ .

وَتُقْتَلُ الْجَمَاعَةُ بِالوَاحِدِ . وَكلُّ شَخْصَيْنِ جَرَىٰ القِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي ٱلنَّفْسِ . . يَجْرِي بَيْنَهُما فِي الأَطْرَافِ ، وَشَرَائِطُ وُجُوبِ القِصَاصِ فِي الأَطْرَافِ بَعْدَ ٱلشَّرَائِطَ المَذْكُورَةِ **ٱثْنَانِ** :

١ـ الاِشْتِرَاكُ فِي الاِسْمِ الخَاصِّ ، اليُمْنَىٰ بِاليُمْنىٰ ، وَاليُسْرَىٰ بِاليُسْرَىٰ . وَ٢ـ أَنْ لاَ يَكُونُ بِأَحَدِ ٱلطَّرَفَيْنِ شَلَلٌ .

وَكُلُّ عُضْوٍ أُخِذَ مِنْ مِفْصَلٍ[1] . . فَفِيهِ القِصَاصُ ، وَلاَ قِصَاصَ فِي الجُرُوحِ إِلاَّ فِي المُوضِحَةِ[2] .

(١) كالمرفق والكوع .

(٢) لأنها في الرأس .

فَصْلٌ : [بَيَانُ ٱلدِّيَةِ] :

وَٱلدِّيَةُ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ : مُغَلَّظَةٌ ، وَمُخَفَّفَةٌ .

فَالمُغَلَّظَةُ : مِئَةٌ مِنَ ٱلإِبِلِ ؛ ثَلاَثُونَ حِقَّةً ، وَثَلاَثُونَ جَذَعَةً ، وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً فِي بُطُونِهَا أَوْلاَدُهَا .

وَالمخَفَّفَةُ : مِئَةٌ مِنَ ٱلإِبِلِ ؛ عِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ ٱبْنَ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتَ مَخَاضٍ .

فَإِنْ عُدِمَتِ الإِبِلُ . . ٱنْتُقِلَ إِلَى قِيمَتِهَا ، وَقِيلَ : يُنْتَقَلُ إِلَىٰ أَلْفِ دِينَارٍ[1] ، أَوِ ٱثْنَي عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ[2] .

وَإِنْ غُلِّظَتْ . . زِيدَ عَلَيْهَا ٱلثُّلُثُ .

وَتُغَلَّظُ دِيَةُ الخَطَأِ فِي ثَلاَثَةِ مَوَاضِعَ :

١ـ إِذَا قَتَلَ فِي الحَرَمِ . أَوْ ٢ـ قَتَلَ فِي الأَشْهُرِ الحُرُمِ . أَوْ ٣ـ قَتَلَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ .

(١) في حق أهل الذهب ، والدينار يزن مثقالاً ، فتزن الألف : (٤٢٣١) غراماً .

(٢) في حق أهل الفضة ، وتزن : (٣٧٥٠٠) غراماً .

وَدِيَةُ المَرْأَةِ عَلَىٰ النِّصْفِ مِنْ دِيَةِ ٱلرَّجُلِ ، وَدِيَةُ اليَهُودِيِّ وَٱلنَّصرَانِيِّ ثُلُثُ دِيَةِ المُسْلِمِ ، وَأَمَّا المجُوسِيُّ . . فَفِيهِ ثُلُثَا عُشرِ دِيَةِ المُسْلِمِ .

وَتَكْمُلُ دِيَةُ ٱلنَّفْسِ فِي قَطْعِ اليَدَيْنِ ، وَٱلرِّجْلَيْنِ ، وَالأَنْفِ ، وَالأُذُنَيْنِ ، وَالعَيْنَيْنِ ، وَالجُفُونِ الأَرْبَعَةِ ، وَاللِّسَانِ ، وَٱلشَّفَتَيْنِ ، وَذَهَابِ الكَلاَمِ ، وَذَهَابِ البَصَرِ ، وَذَهَابِ ٱلسَّمْعِ ، وَذَهَابِ ٱلشَّمِّ ، وَذَهَابِ العَقْلِ ، وَٱلذَّكَرِ ، وَالأُنْثَيَيْنِ[1] .

وَفِي المُوضِحَةِ وَٱلسِّنِّ خَمْسٌ مِنَ ٱلإِبِلِ . وَفِي كُلِّ عُضْوٍ لاَ مَنْفَعَةَ فِيْهِ حُكُومَةٌ[2] .

(١) فإن ذهب النصف من كل ما سبق ذِكرهُ ؛ كأن ذهبَت يد واحدة أو جفنان . . ففيه نصف الدية ، خمسون من الإبل . وإن ذهب العضوان كاملان . . فديةٌ كاملة ، وهو المراد من قوله : وتكمل دية النفس .

(٢) هي جزء من الدية نسبته إلى دية النفس نسبة نقصها ـ أي : الجناية ـ من المجني عليه لو كان رقيقاً بصفاته التي هو عليها ، فلو كانت قيمته بلا جناية على يده مثلاً عشرة دراهم وبدونها تسعة . . فالنقص درهم وهو عُشر ، فيجب فيه عشر دية النفس .

وَدِيَةُ الْعَبْدِ قِيْمَتُهُ ، وَدِيَةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ غُرَّةٌ[1] عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ ، وَدِيَةُ الْجَنِينِ الرَّقِيقِ عُشرُ قِيمَةِ أُمِّهِ .

فَصْلٌ : [ٱلقَسَامَةُ][2] :

وَإِذَا ٱقْتَرَنَ بِدَعْوَىٰ ٱلدَّمِ لَوْثٌ[3] . يَقَعُ بِهِ فِي ٱلنَّفْسِ صِدْقُ الْمُدَّعِي . . حَلَفَ الْمُدَّعِي خَمْسِينَ يَميناً ، وٱسْتَحَقَّ ٱلدِّيَةَ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ لَوْثٌ . . فَالْيَمِينُ عَلَىٰ المدَّعىٰ عَلَيْهِ .

وَعَلَىٰ قَاتِلِ ٱلنَّفْسِ المحَرَّمَةِ كَفَّارَةٌ ؛ عِتْقُ رَقَبَةٍ ، مُؤْمِنَةٍ ، سَلِيمَةٍ مِنَ ٱلعُيُوبِ الْمُضِرَّةِ . فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ .

* * *

(١) أي نسمة ، ويشترط بلوغ الغرة نصف عُشر الدية ، فإن فقدت . . وجب بدلها وهو خمسة أبعرة .

(٢) وهي أيمان الدماء .

(٣) قرينة تدل علىٰ صدق المدعي ؛ بأن توقع تلك القرينة في القلب صِدْقَهُ .

كتاب الحدود

كِتَابُ الْحُدُودِ

وَٱلزَّانِي عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ . . مُحْصَنٌ ، وَغَيْرُ مُحْصَنٍ .

فَالمُحْصَنُ : حَدُّهُ الرَّجْمُ . **وَغَيْرُ المُحْصَنِ** : حَدُّهُ مِئَةُ جَلْدَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، إِلَىٰ مَسَافَةِ القَصْرِ[1] .

وَشَرَائِطُ الإِحْصَانِ أَرْبَعٌ :

١ـ البُلُوغُ ، وَ٢ـ العَقْلُ ، وَ٣ـ الحُرِّيَّةُ ، وَ٤ـ وُجُودُ الوَطْءِ فِي نِكاحٍ صحِيحٍ .

وَالعَبْدُ وَالأَمَةُ حَدُّهُمَا نِصْفُ حَدِّ الحُرِّ . وَحُكْمُ ٱللِّوَاطِ وَإِتْيَانِ البَهَائِمِ كَحُكْمِ ٱلزِّنَا ، وَمَنْ وَطِىءَ[2] فِيمَا دُونَ الفَرْجِ . . عُزِّرَ[3] وَلاَ يَبْلُغُ بِٱلتَّعْزِيرِ أَدْنَىٰ الحُدُودِ[4]

(١) وهي مسافة : (٩٦) كم .

(٢) امرأة أجنبية .

(٣) والتعزير من مهام الحاكم يقضي فيه بما تقتضيه المصلحة العامة .

(٤) فإن عزر عبداً وَجَبَ أن ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة ، وإن عزر=

فَصْلٌ : [أَحْكَامُ ٱلقَذْفِ] :

وَإِذَا قَذَفَ غَيْرَهُ بِالزِّنَا فَعَلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ بِثَمَانِيَةِ شَرَائِطَ ، ثَلاَثَةٌ مِنْهَا في القَاذِفِ ؛ وَهُوَ : ١ـ أَنْ يَكُونَ بَالِغاً . وَ٢ـ عَاقِلاً . وَ٣ـ أَنْ لاَ يَكُونَ وَالِداً لِلْمَقْذُوفِ .

وَخَمْسَةٌ فِي المَقْذُوفِ ؛ وَهُوَ :

١ـ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمَاً ، ٢ـ بَالِغَاً ، ٣ـ عَاقِلاً ، ٤ـ حُرَّاً ، ٥ـ عَفِيفَاً .

وَيُحَدُّ الحُرُّ ثَمَانِينَ ، وَالعَبْدُ أَرْبَعِينَ .

وَيَسْقُطُ حَدُّ القَذْفِ بِثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ :

١ـ إِقَامَةِ البَيِّنَةِ . أَوْ٢ـ عَفْوِ المَقْذُوفِ . أَو٣ـ اللِّعَانِ في حَقِّ ٱلزَّوْجَةِ .

فَصْلٌ : [حَدُّ ٱلشُّرْبِ] :

وَمَنْ شَرِبَ خَمْراً أَوْ شَرَاباً مُسْكِراً يُحَدُّ أَرْبَعِينَ ، وَيَجُوزُ

= حراً وَجَبَ أن ينقص تعزيره عن أربعين لأنه أدنىٰ الحد .

أَنْ يَبْلُغَ بِهِ[1] ثَمَانِينَ عَلَىٰ وَجْهِ ٱلتَّعْزِيرِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : بِالبَيِّنَةِ أَوِ ٱلإِقْرَارِ .

وَلاَ يُحَدُّ بِالقَيْءِ وَالاسْتِنْكَاهِ[2] .

فَصْلٌ : [حَدُّ ٱلسَّرِقَةِ] :

وَتُقْطَعُ يَدُ ٱلسَّارِقِ بِثَلاَثَةِ شَرَائِطَ :

١ـ أَنْ يَكُونَ بَالِغاً . وَ٢ـ عَاقِلاً . وَ٣ـ أَنْ يَسْرِقَ نِصَاباً قِيمَتُهُ رُبُعُ دِينَارٍ[3] مِنْ حِرْزِ مِثْلِهِ ، لا مِلْكَ لَهُ فِيهِ وَلاَ شُبْهَةَ[4] فِي مَالِ المَسْرُوقِ مِنْهُ .

وَتُقْطَعُ يَدُهُ اليُمْنَىٰ مِنْ مِفْصَلِ الكُوعِ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَانِياً . . قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَىٰ ، فَإِنْ سَرَقَ ثَالِثاً . . قُطِعَتْ يَدُهُ اليُسْرَىٰ ، فَإِنْ سَرَقَ رَابِعاً . . قُطِعَتْ رِجْلَهُ اليُمْنَىٰ ، فَإِنْ سَرَقَ بَعْدَ ذَلِكَ . . عُزِّرَ ، وَقِيلَ : يُقْتَلُ صَبْراً .

(١) أي بالحر ، أما العبد فالزيادة فيه إلىٰ عشرين بحيث يبلغ حده ستين .

(٢) أي بأن يشم منه رائحة الخمر .

(٣) ويعادل قيمة : (١,٠٥٧) غراماً ذهباً ، وهو نصاب السرقة .

(٤) ولا شبهة مِلك ، فلا قطع في سرقة مال أصل وفرع للسارق وكذا مال السيد ، إن سرق منه العبد ، أو من بيت مال المسلمين أو الوقف ونحوهما .

فَصْلٌ : [أَحْكَامُ قَاطِعِ ٱلطَّرِيْقِ] :

وَقُطَّاعُ ٱلطَّرِيقِ عَلَىٰ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ :

١ـ إِنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأْخُذُوا المَالَ . . قُتِلُوا . ٢ـ فَإِنْ قَتَلُوا وَأَخَذُوا المَالَ . . قُتِلُوا وَصُلِبُوا . ٣ـ وَإِنْ أَخَذُوا المَالَ وَلَمْ يَقْتُلُوا . . تُقَطَّعُ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلاَفٍ[1] . ٤ـ فَإِنْ أَخَافُوا ٱلسَّبِيلَ وَلَمْ يَأْخُذُوا مَالاً وَلَمْ يَقْتُلُوا . . حُبِسُوا وَعُزِّرُوا .

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ القُدْرَةِ عَلَيْهِ . . سَقَطَتْ عَنْهُ الحُدُودُ وَأُخِذَ بِالحُقُوقِ[2] .

فَصْلٌ : [أَحْكَامُ ٱلصِّيَالِ] :

وَمَنْ قُصِدَ بِأَذَىً فِي نَفْسِهِ أَوْ مَالِهِ أَوْ حَرِيمِهِ فَقَاتَلَ عَنْ ذَلِكَ وَقَتَلَ . . فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ . وَعَلَىٰ رَاكِبِ ٱلدَّابَّةِ ضَمَانُ مَا أَتْلَفَتْهُ دَابَّتُهُ .

(١) بأن تقطع اليد اليمنى مع الرجل اليسرىٰ .

(٢) التي تتعلق بالآدميين ، كرد مال أو قصاص أو حد قذف .

وَيُقَاتَلُ أَهْلُ البَغْيِ بِثَلاَثَةِ شَرَائِطَ :

١ـ أَنْ يَكُونُوا فِي مَنَعَةٍ . وَ٢ـ أَنْ يَخْرُجُوا عَنْ قَبْضَةِ الإِمَامِ . وَ٣ـ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ سَائِغٌ[١] . وَلاَ يُقْتَلُ أَسِيرُهُمْ ، وَلاَ يُغْنَمُ مَالُهُمْ ، وَلاَ يُذَفَّفُ[٢] عَلَىٰ جَرِيحِهِم .

فَصْلٌ : [ٱلرِّدَّةُ] :

وَمَنِ ٱرْتَدَّ عَنِ ٱلإِسْلاَمِ . ٱسْتُتِيبَ ثَلاثاً[٣] . فَإِنْ تَابَ ، وَإِلاَّ . . قُتِلَ ، وَلَمْ يُغَسَّلْ ، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يُدْفَنْ فِي مَقَابِرِ المُسْلِمِينَ .

فَصْلٌ : [أَحْكَامُ تَارِكِ ٱلصَّلاَةِ] :

وَتَارِكُ ٱلصَّلاَةِ عَلَىٰ ضَرْبَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَتْرُكَهَا غَيْرَ مُعْتَقِدٍ لِوُجُوبِها ؛ فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُرْتَدُّ .

(١) أي محتمل .

(٢) التذفيف : هو إتمام القتل وتعجيله .

(٣) أي ثلاثة أيام .

والثَّاني : أَنْ يَتْرُكَهَا كَسَلاً مُعْتَقِداً لِوُجُوبِهَا ، فَيُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ وَصَلَّىٰ ، وَإِلاَّ . . قُتِلَ حَدَّاً ، وَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ .

* * *

كتاب الجهاد

كِتَابُ الْجِهَادِ

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الجِهَادِ سَبْعُ خِصَالٍ :

١ـ الإِسْلاَمُ ، وَ٢ـ البُلُوغُ ، وَ٣ـ العَقْلُ ، وَ٤ـ الحُرِّيَةُ ، وَ٥ـ ٱلذُّكُورِيَّةُ ، وَ٦ـ ٱلصِّحَّةُ ، وَ٧ـ ٱلطَّاقَةُ عَلَىٰ الْقِتَالِ .

وَمَنْ أُسِرَ مِنَ ٱلكُفَّارِ فَعَلَىٰ ضَرْبَيْنِ :

١ـ ضَرْبٌ يَكُونُ رَقِيقاً بِنَفْسِ ٱلسَّبْيِ ، وَهُمُ ٱلصِّبْيَانُ وَٱلنِّسَاءُ .

٢ـ وضَرْبٌ لاَ يَرِقُّ بِنَفْسِ السَّبْيِ وَهُمُ الرِّجَالُ البَالِغُونَ .

وَالإِمَامُ مُخَيَّرٌ فِيهِمْ بَيْنَ أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ :

١ـ القَتلِ ، وَ٢ـ الاِسْتِرْقَاقِ ، وَ٣ـ المَنِّ ، وَ٤ـ الفِدْيَةِ بِالمَالِ أَوْ بِالرِّجَالِ . يَفْعَلُ مِنْ ذٰلِكَ مَا فِيهِ المَصْلَحَةُ .

وَمَنْ أَسْلَمَ قَبْلَ الأَسْرِ . أَحْرَزَ مَالَهُ وَدَمَهُ وَصِغَارَ أَوْلاَدِهِ .

وَيُحْكَمُ لِلصَّبِيِّ بِالإِسْلاَمِ عِنْدَ وُجُودِ **ثَلاَثَةِ أَسْبَابٍ** :

١ـ أَنْ يُسْلِمَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ .

أَوْ٢ـ يَسْبِيَهُ مُسْلِمٌ مُنْفَرِداً عَنْ أَبَوَيْهِ .

أَوْ٣ـ يُوجَدُ لَقِيطاً فِي دَارِ الإِسْلاَمِ .

فَصْلٌ : [ٱلسَّلَبُ وَٱلغَنِيْمَةُ] :

وَمَنْ قَتَلَ قَتِيلاً . . أُعْطِيَ سَلَبَهُ ، وَتُقْسَمُ الغَنِيمَةُ بَعْدَ ذٰلِكَ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَخْمَاسٍ ؛ فَيُعْطَىٰ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهَا لِمَنْ شَهِدَ الوَقْعَةَ ؛ وَيُعْطَىٰ لِلْفَارِسِ ثَلاَثَةُ أَسْهُمٍ ، وَلِلرَّاجِلِ سَهْمٌ .

وَلاَ يُسْهَمُ إِلاَّ لِمَنِ ٱسْتَكْمَلَتْ فِيهِ **خَمْسُ شَرَائِطَ** :

١ـ الإِسْلاَمُ ، وَ٢ـ البُلُوغُ ، وَ٣ـ العَقْلُ ، وَ٤ـ الحُرِّيَّةُ ، وَ٥ـ ٱلذُّكُورِيَّةُ .

فَإِنِ ٱخْتَلَّ شَرْطٌ مِنْ ذٰلِكَ . . رُضِخَ[1] لَهُ وَلَمْ يُسْهَمْ لَهُ .

(١) **الرضخ** : شيء دون سهم يعطى للراجل ويجتهد الإمام في قدره بحسب ما يراه .

وَيُقْسَمُ لَهُ الخُمُسُ عَلَىٰ خَمْسَةِ أَسْهُمٍ :

١ـ سَهْمٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ يُصْرَفُ بَعْدَهُ لِلْمَصَالِحِ . وَ٢ـ سَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَىٰ ؛ وَهُمْ : بَنُو هَاشِم وَبَنُو المُطَّلِبِ . وَ٣ـ سَهْمٌ لِلْيَتَامَىٰ . وَ٤ـ سَهْمٌ لِلْمَسَاكِينِ . وَ٥ـ سَهْمٌ لأَبْنَاءِ ٱلسَّبِيلِ .

فَصْلٌ : [قِسْمَةُ ٱلفَيءِ][1] :

وَيُقْسَمُ مَالُ الفَيْءِ عَلَىٰ خَمْسِ فِرَقٍ : يُصْرَفُ خُمُسُهُ عَلَىٰ مَنْ يُصْرَفُ عَلَيْهِمْ خُمُسُ الغَنِيمَةِ ، وَيُعْطَىٰ أَرْبَعَةُ أَخْمَاسِهِ لِلْمُقَاتِلَةِ وَفِي مَصَالِحِ المُسْلِمِينَ .

فَصْلٌ : [أَحْكَامُ الجِزْيَةِ] :

وَشَرَائِطُ وُجُوبِ الجِزْيَةِ خَمْسُ خِصَالٍ :

١ـ البُلُوغُ ، وَ٢ـ العَقْلُ ، وَ٣ـ الحُرِّيَّةُ ، وَ٤ـ ٱلذُّكُورِيَّةُ ،

(١) هو مال حصل من كفار بلا قتال ولا إيجاف خيل ولا إبل كالجزية وغيرها .

وَ٥ـ أَنْ يَكُونَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ أَوْ مِمَّنْ لَهُ شُبْهَةُ كِتَابٍ .

وَأَقَلُّ الجِزْيَةِ دِينَارٌ فِي كُلِّ حَوْلٍ . وَيُؤْخَذُ مِنَ ٱلمُتَوَسِّطِ دِينَارَانِ ، وَمِنَ ٱلمُوسِرِ أَرْبَعَةُ دَنَانِيرَ[1] .

وَيَجُوزُ أَنْ يَشْتَرِطَ عَلَيْهِمُ ٱلضِّيَافَةَ فَضْلاً عَنْ مِقْدَارِ الجِزْيَةِ .

وَيَتَضَمَّنُ عَقْدُ الجِزْيَةِ أَرْبَعَةَ أَشْيَاءَ :

١ـ أَنْ يُؤَدُّوا الجِزْيَةَ . وَ٢ـ أَنْ تَجْرِيَ عَلَيْهِمْ أَحْكَامُ الإِسْلاَمِ . وَ٣ـ أَنْ لاَ يَذْكُرُوا دِينَ الإِسْلاَمِ إِلاَّ بِخَيْرٍ . وَ٤ـ أَنْ لاَ يَفْعَلُوا مَا فِيهِ ضَرَرٌ عَلَىٰ المُسْلِمِينَ .

وَيُعْرَفُونَ بِلُبْسِ الغِيَارِ[2] وَشَدِّ ٱلزُّنَّارِ ، وَيُمْنَعُونَ مِنْ رُكُوبِ الخَيْلِ .

* * *

(١) فالدينار يراد به قيمة : (٤,٢٣١) غراماً ، ومن المتوسط قيمة : (٨,٤٦٢) غراماً ، ومن الموسر قيمة : (١٦,٩٢) غراماً ذهباً .

(٢) وهو تمييز اللباس بأن يخيط الذميُّ على ثوبه شيئاً يخالف لون ثوبه ويكون ذلك على الكتف ، وهذا غير معمول به في هذه الأوقات فلا ذمة .

كتاب الصيد والذبائح

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

وَمَا قُدِرَ عَلَىٰ ذَكَاتِهِ . . فَذَكَاتُهُ فِي حَلْقِهِ وَلَبَّتِهِ[1] . وَمَا لَمْ يُقْدَرْ عَلَىٰ ذَكَاتِهِ . . فَذَكَاتُهُ عَقْرُهُ حَيْثُ قُدِرَ عَلَيْهِ .

وَكَمَالُ ٱلذَّكَاةِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ :

١ـ قَطْعُ الحُلقُومِ ، وَ٢ـ المَرِيءِ ، وَ٣ و٤ـ الوَدْجَيْنِ .

وَالمُجْزِىءُ مِنْهُما شَيْئَانِ : قَطْعُ الحُلْقُومِ وَالمَرِيءِ .

وَيَجُوزُ الاِصْطِيادُ بِكُلِّ جَارِحَةٍ مُعَلَّمَةٍ مِنَ ٱلسِّبَاعِ وَمِنْ جَوَارِحِ ٱلطَّيْرِ .

وَشَرَائِطُ تَعْلِيمِهَا أَرْبَعَةٌ :

١ـ أَنْ تَكُونَ إِذَا أُرْسِلَتِ . . ٱسْتَرْسَلَتِ . وَ٢ـ إِذَا زُجِرَتْ . . ٱنْزَجَرَتْ . وَ٣ـ إِذَا قَتَلَتْ صَيْداً . . لَمْ تَأْكُلْ مِنْهُ

(١) أسفل العنق .

شَيْئاً . وَ٤ـ أَنْ يَتكرَّرَ ذٰلِكَ مِنْهَا .

فَإِنْ عُدِمَتْ إِحْدَى ٱلشَّرَائِطِ . . لَمْ يَحِلَّ مَا أَخَذَتْهُ إِلاَّ أَنْ يُدْرَكَ حَيّاً فَيُذَكَّىٰ .

وَتَجُوزُ ٱلذَّكَاةُ بِكُلِّ مَا يَجْرَحُ إِلاَّ بِالسِّنِّ وَالظُّفْرِ .

وَتَحِلُّ ذَكَاةُ كُلِّ مُسْلِمٍ وَكِتَابِيٍّ ، وَلاَ تَحِلُّ ذَبِيحَةُ مَجُوسِيٍّ وَلاَ وَثَنِيٍّ .

وَذَكَاةُ الْجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ إِلاَّ أَنْ يُوجَدَ حَيّاً فَيُذَكَّىٰ .

وَمَا قُطِعَ مِنْ حَيٍّ . . فَهُوَ مَيْتٌ إِلاَّ ٱلشُّعُورَ المُنْتَفَعَ بِهَا فِي المَفَارِشِ وَالمَلاَبِسِ .

فَصْلٌ : [أَحْكَامُ ٱلأَطْعِمَةِ] :

وَكُلُّ حَيَوَانٍ ٱسْتَطَابَتْهُ العَرَبُ . . فَهُوَ حَلاَلٌ ، إِلاَّ مَا وَرَدَ ٱلشَّرْعُ بِتَحْرِيمِهِ .

وَكُلُّ حَيَوَانٍ ٱسْتَخْبَثَتْهُ الْعَرَبُ . . فَهُوَ حَرَامٌ إِلاَّ مَا وَرَدَ ٱلشَّرْعُ بِإِبَاحَتِهِ .

وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلسِّبَاعِ مَا لَهُ نَابٌ قَوِيٌّ يَعْدُو بِهِ .

وَيَحْرُمُ مِنَ ٱلطُّيُورِ مَا لَهُ مِخْلَبٌ قَوِيٌّ يَجْرَحُ بِهِ .

وَيَحِلُّ لِلْمُضْطَرِّ فِي المَخْمَصَةِ أَنْ يَأْكُلَ مِنَ ٱلمَيْتَةِ المحَرَّمَةِ مَا يَسُدُّ بِهِ رَمَقَهُ .

وَلَنا مَيْتَتَانِ حَلاَلاَنِ : ٱلسَّمَكُ وَالجَرَادُ ، وَدَمَانِ حَلاَلاَنِ : الكَبِدُ وَٱلطِّحَالُ .

فَصْلٌ : [**ٱلأُضْحِيَةُ**] :

وَالأُضْحِيَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ .

وَيُجْزِىءُ فِيهَا : الجَذَعُ مِنَ ٱلضَّأْنِ ، وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلمَعْزِ ، وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلإِبِلِ ، وَٱلثَّنِيُّ مِنَ ٱلبَقَرِ .

وَتُجْزِىءُ البَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَالبَقَرَةُ عَنْ سَبْعَةٍ ، وَٱلشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ .

وَأَرْبَعٌ لاَ تُجْزِىءُ فِي ٱلضَّحَايَا :

١ـ العَوْرَاءُ البَيِّنُ عَوَرُهَا . وَ٢ـ العَرْجَاءُ البَيِّنُ عَرَجُهَا . وَ٣ـ المَرِيضَةُ البَيِّنُ مَرَضُهَا . وَ٤ـ العَجْفَاءُ الَّتِي ذَهَبَ مُخُّهَا مِنَ ٱلهُزَالِ .

وَيُجْزِىءُ الخَصِيُّ وَالمَكْسُورُ الْقَرْنِ . وَلاَ تُجْزِىءُ المَقْطُوعَةُ الأُذُنِ وَٱلذَّنَبِ .

وَوَقْتُ الذَّبْحِ : مِنْ وَقْتِ صَلاَةِ العِيدِ[1] إِلَى غُرُوبِ ٱلشَّمْسِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ ٱلتَّشْرِيقِ .

وَيُسْتَحَبُّ عِنْدَ ٱلذَّبْحِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ :

١ـ ٱلتَّسْمِيَةُ ، وَ٢ـ ٱلصَّلاَةُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ ، وَ٣ـ ٱسْتِقْبَالُ القِبْلَةِ ، وَ٤ـ ٱلتَّكْبِيرُ ، وَ٥ـ ٱلدُّعَاءُ بِالقَبُولِ .

وَلاَ يَأْكُلُ المُضَحِّي شَيْئاً مِنَ ٱلأُضْحِيَةِ المَنْذُورَةِ ، وَيأْكُلُ مِنَ ٱلأُضْحِيَةِ المُتَطَوِّعِ بِهَا . وَلاَ يَبِيعُ مِنَ ٱلأُضْحِيَةِ ، وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالمَسَاكِينَ[2] .

فَصْلٌ : [ٱلعَقِيْقَةُ] :

وَالعَقِيقَةُ مُسْتَحَبَّةٌ ؛ وَهِيَ : الذَّبِيحَةُ عَنِ ٱلمَوْلُودِ يَوْمَ سَابِعِهِ .

(١) أي بعد طلوع الشمس ومضي زمنٍ قدر صلاة ركعتين وخطبتين خفيفتين .

(٢) والأفضل التصدق بجميعها إلا لقماً يتبرك المضحي بأكلها ؛ فإنه يسن له ذلك .

وَيَذْبَحُ عَنِ ٱلْغُلَامِ شَاتَانِ ، وَعَنِ ٱلْجَارِيَةِ شَاةٌ ، وَيُطْعِمُ الْفُقَرَاءَ وَالمَسَاكِينَ[1] .

* * *

(١) ويسن أن يؤذن في أذن المولود اليمنىٰ حين يولد ، ويقيم في أذنه اليسرى ، وأن يحنك المولود بتمر ، فيمضغ ويدلك بها حنكه داخل فمه لينزل منه شيء إلىٰ جوفه . ويسمىٰ المولود ويختن ويحلق شعره ويتصدق بوزنه في اليوم السابع من ولادته وتجوز التسمية قبله وبعده وإن مات فإنه يسن ذٰلك .

كتاب السبق والرمي

كِتَابُ السَّبْقِ وَالرَّمِي

وَتَصِحُّ المُسَابَقَةُ عَلَى ٱلدَّوَابِّ ، وَالمُنَاضَلَةُ بِالسِّهَامِ إِذَا كَانَتْ المَسَافَةُ مَعْلُومَةً ، وَصِفَةُ المُنَاضَلَةِ مَعْلُومَةً .

وَيُخْرِجُ العِوَضَ أَحَدُ المُتَسَابِقَيْنِ حَتَّىٰ إِنَّهُ إِذَا سَبَقَ . . ٱسْتَرَدَّهُ ، وَإِنْ سُبِقَ . . أَخَذَهُ صَاحِبُهُ لَهُ .

وَإِنْ أَخْرَجَاهُ مَعَاً . . لَمْ يَجُزْ إِلاَّ أَنْ يُدْخِلاَ بَيْنَهُمَا مُحَلِّلاً ، فَإِنْ سَبَقَ . . أَخَذَ العِوَضَ ، وَإِنْ سُبِقَ . . لَمْ يَغْرَمْ .

* * *

كتاب الأيمان والنذور

كِتَابُ الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ

لاَ يَنْعَقِدُ اليَمِينُ إِلاَّ بِاللهِ تَعَالَىٰ ، أَوْ بِاسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ .

وَمَنْ حَلَفَ بِصَدَقَةِ مَالِهِ . . فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الصَّدَقَةِ أَوْ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ . وَلاَ شَيْءَ فِي لَغْوِ الْيَمِينِ .

وَمَنْ حَلَفَ أَنْ لاَ يَفْعَلَ شَيْئاً ، فَأَمَرَ غَيْرَهُ بِفِعْلِهِ . . لَمْ يَحْنَثْ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ أَمْرَيْنِ ، فَفَعَلَ أَحَدَهُمَا . . لَمْ يَحْنَثْ .

وَكَفَّارَةُ الْيَمِينِ هُوَ مُخَيَّرٌ فِيهَا بَيْنَ **ثَلاَثَةِ أَشْيَاءَ** :

١ـ عِتْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ . أَوْ٢ـ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ؛ كُلُّ مِسْكِينٍ مُدّاً[1] ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ ثَوْباً ثَوْباً . ٣ـ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ . . فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ .

(١) ما يزن من الطعام : (٥٤١,٧) غراماً .

فَصْلٌ : [النُّذُوْرُ] :

وَالنَّذْرُ يَلْزَمُ فِي المُجَازَاةِ عَلَىٰ مُبَاحٍ وَطَاعَةٍ ؛ كَقَوْلِهِ : إِنْ شَفىٰ اللهُ مَرِيضِي . . فللَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ ، أَوْ أَصُومَ ، أَوْ أَتَصَدَّقَ .

وَيَلْزَمُهُ مِنْ ذٰلِكَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ .

وَلاَ نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ ؛ كَقَوْلِهِ : إِنْ قَتَلْتُ فُلاناً . . فَللَّهِ عَلَيَّ كَذَا . وَلاَ يَلْزَمُ النَّذْرُ عَلَىٰ تَرْكِ مُبَاحٍ ؛ كَقَوْلِهِ : لاَ آكلُ لَحْماً ، وَلاَ أَشْرَبُ لَبَناً ، وَمَا أَشْبَهَ ذٰلِكَ .

* * *

كتاب الأقضية والشهادات

كِتَابُ الأَقْضِيَةِ وَالشَّهَادَاتِ

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَلِيَ القَضَاءَ إِلاَّ مَنِ ٱسْتَكْمَلَتْ فِيهِ **خَمْسَ عَشَرَةَ خَصْلَةً** :

١ـ الإِسْلاَمُ ، وَ٢ـ البُلُوغُ وَالعَقْلُ ، وَ٣ـ الحُرِّيَّةُ ، وَ٤ـ ٱلذُّكُورِيَّةُ ، وَ٥ـ العَدَالَةُ ، وَ٦ـ مَعْرِفَةُ أَحْكَامِ الكِتَابِ وَٱلسُّنَّةِ ، وَ٧ـ مَعْرِفَةُ الإِجْمَاعِ ، وَ٨ـ مَعْرِفَةُ ٱلاخْتِلاَفِ ، وَ٩ـ مَعْرِفَةُ طُرُقِ ٱلاجْتِهَادِ ، وَ١٠ـ مَعْرِفَةُ طَرَفٍ مِنْ لِسَانِ العَرَبِ ، وَ١١ـ مَعْرِفَةُ تَفْسِيرِ كِتَابِ ٱللهِ تَعَالَىٰ ، وَ١٢ـ أَنْ يَكُونَ سَمِيعاً ، وَ١٣ـ أَنْ يَكُونَ بَصِيراً ، وَ١٤ـ أَنْ يَكُونَ كَاتِباً ، وَ١٥ـ أَنْ يَكُونَ مُسْتَيْقِظاً .

وَيُسْتَحَبُّ : أَنْ يَجْلِسَ فِي وَسَطِ البَلَدِ فِي مَوْضِعٍ بَارِزٍ لِلنَّاسِ وَلاَ حَاجِبَ لَهُ ، وَلاَ يَقْعُدُ لِلْقَضَاءِ فِي المَسْجِدِ .

وَيُسَوِّي بَيْنَ الخَصْمَيْنِ فِي ثَلاثَةِ أَشْيَاءَ :

١ـ فِي المَجْلِسِ ، وَ٢ـ اللَّفْظِ ، وَ٣ـ اللَّحْظِ .

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يَقْبَلَ الهَدِيَّةِ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ .

وَيَجْتَنِبُ القَضَاءَ فِي عَشَرَةِ مَوَاضِعَ :

١ـ عِنْدَ الغَضَبِ ، وَ٢ـ الجُوعِ ، وَ٣ـ العَطَشِ ، وَ٤ـ شِدَّةِ ٱلشَّهْوَةِ ، وَ٥ـ الحُزْنِ ، وَ٦ـ الفَرَحِ المُفْرِطِ ، وَ٧ـ عِنْدَ المَرَضِ ، وَ٨ـ مُدَافَعَةِ الأَخْبَثَيْنِ ، وَ٩ـ عِنْدَ ٱلنُّعَاسِ ، وَ١٠ـ شِدَّةِ الحَرِّ والبَرْدِ .

وَلاَ يَسْأَلُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ إِلاَّ بَعْدَ كَمَالِ ٱلدَّعْوَىٰ ، وَلاَ يُحَلِّفُهُ إِلاَّ بَعْدَ سُؤَالِ المُدَّعِي .

وَلاَ يُلَقِّنُ خَصْمَاً حُجَّةً ، وَلاَ يُفْهِمُهُ كَلاَمَاً ، وَلاَ يَتَعَنَّتُ بِالشُّهَدَاءِ .

وَلاَ يَقْبَلُ ٱلشَّهَادَةَ إِلاَّ مِمَّنْ ثَبَتَتْ عَدَالَتُهُ .

وَلاَ يَقْبَلُ شَهَادَةَ عَدُوٍّ عَلَىٰ عَدُوِّهِ ، وَلاَ شَهَادَةَ وَالِدٍ لِوَلَدِهِ ، وَلاَ وَلَدٍ لِوَالِدِهِ .

وَلاَ يُقْبَلُ كِتَابُ قَاضٍ إِلَىٰ قَاضٍ آخَرَ فِي الأَحْكَامِ إِلاَّ بَعْدَ شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِمَا فِيهِ .

فَصْلٌ : [أَحْكَامُ ٱلقِسْمَةِ] :

وَيَفْتَقِرُ الْقَاسِمُ[1] إِلَىٰ سَبْعَةِ شَرَائِط :

١ـ الإِسْلاَمُ ، وَ٢ـ البُلُوغُ ، وَ٣ـ العَقْلُ ، وَ٤ـ الحُرِّيَّةُ ، وَ٥ـ ٱلذُّكُورَةُ ، وَ٦ـ العَدَالَةُ ، وَ٧ـ الحِسَابُ .

فَإِنْ تَرَاضَىٰ ٱلشَّرِيكَانِ بِمَنْ يَقْسِمُ بَيْنَهُما . . لَمْ يَفْتَقِرْ إِلَىٰ ذٰلِكَ ، وَإِنْ كَانَ فِي القِسْمَةِ تَقْوِيمٌ . . لَمْ يُقْتَصَرْ فِيهِ عَلَىٰ أَقَلَّ مِنِ ٱثْنَيْنِ .

وَإِذَا دَعَا أَحَدُ ٱلشَّرِيكَيْنِ شَرِيكَهُ إِلَىٰ قِسْمَةِ مَا لاَ ضَرَرَ فِيهِ . . لَزِمَ الآخَرَ إِجَابَتُهُ .

فَصْلٌ : [ٱلبَيِّنَةُ] :

وَإِذَا كَانَ مَعَ المُدَّعِي بَيِّنَةٌ . . سَمِعَهَا الحَاكِمُ وَحَكَمَ لَهُ بِهَا .

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ . . فَالقَوْلُ قَوْلُ المُدَّعَىٰ عَلَيْهِ

(١) وهو الذي يميِّز بعض الأنصباء من بعض .

بِيَمِينِهِ ، فَإِنْ نَكَلَ عَنِ ٱلْيَمِينِ . . رُدَّتْ عَلَى المُدَّعِي ، فَيَحْلِفُ ، وَيَسْتَحِقُّ .

وَإِذَا تَدَاعَيَا شَيْئاً فِي يَدِ أَحَدِهِما . . فَالْقَوْلُ قَوْلُ صَاحِبِ اليَدِ بِيَمِينِهِ . وَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا . . تَحَالَفَا وَجُعِلَ بَيْنَهُمَا .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ نَفْسِهِ . . حَلَفَ عَلَىٰ البَتِّ وَالقَطْعِ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَىٰ فِعْلِ غَيْرِهِ :

فَإِنْ كَانَ إِثْبَاتاً . . حَلَفَ عَلَىٰ البَتِّ وَالقَطْعِ .

وَإِنْ كَانَ نَفْياً . . حَلَفَ عَلَىٰ نَفْيِ العِلْمِ .

فَصْلٌ : [**ٱلشَّهَادَةُ**] :

وَلاَ تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ إِلاَّ مِمَّنِ ٱجْتَمَعَتْ فِيهِ **خَمْسُ خِصَالٍ** :

١ـ الإِسْلاَمُ ، وَ٢ـ البُلُوغُ ، وَ٣ـ العَقْلُ ، وَ٤ـ الحُرِّيَّةُ ، وَ٥ـ العَدَالَةُ .

وَلِلْعَدَالَةِ خَمْسُ شَرَائِطَ :

١ـ أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِباً لِلْكَبَائِرِ . ٢ـ غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَىٰ الْقَلِيلِ

مِنَ ٱلصَّغَائِرِ . ٣ـ سَلِيمَ ٱلسَّرِيرَةِ . ٤ـ مَأْمُونَ الغَضَبِ . ٥ـ مُحَافِظاً عَلَىٰ مُرُوءَةِ مِثْلِهِ .

فَصْلٌ : [حَقُّ ٱللهِ وَحُقُوقُ ٱلآدَمِيِّينَ] :

وَالْحُقُوقُ ضَرْبَانِ : حَقُّ اللهِ تَعَالَىٰ . وَحقُّ الآَدَمِيِّ .

فَأَمَّا حُقُوقُ الآدَمِيِّينَ فَثلاَثَةُ أَضْرُبٍ :

١ـ ضَرْبٌ لاَ يُقْبَلُ فِيهِ إِلاَّ شَاهِدَانِ ذَكَرَانِ ؛ وَهْوَ : مَا لاَ يُقْصَدُ مِنْهُ المَالُ ، وَيَطَّلِعُ عَلَيْهِ ٱلرِّجَالُ .

٢ـ وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ شَاهِدَانِ ، أَوْ رَجُلٌ وٱمْرَأَتَانِ ، أَوْ شَاهِدٌ وَيَمينُ المُدَّعِي ؛ وَهْوَ : مَا كَانَ القَصْدُ مِنْهُ المَالُ .

٣ـ وَضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ رَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ ، أَوْ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ ؛ وَهْوَ : مَا لاَ يَطَّلِعُ عَلَيْهِ ٱلرِّجَالُ .

وَأَمَّا حُقُوقُ اللهِ تَعَالَىٰ . . فَلاَ تُقْبَلُ فِيهَا ٱلنِّسَاءُ ، وَهْيَ عَلَىٰ ثَلاَثَةِ أَضْرُبٍ :

١ـ ضَرْبٌ لاَ يُقْبَلُ فِيهِ أَقَلُّ مِنْ أَرْبَعَةٍ ؛ وَهُوَ الزِّنَا .

وَ٢ـ ضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ ٱثْنَانِ ؛ وَهُوَ مَا سِوَى الزِّنَا مِنَ ٱلْحُدُودِ .

وَ٣ـ ضَرْبٌ يُقْبَلُ فِيهِ وَاحِدٌ ؛ وَهُوَ هِلاَلُ رَمَضَانَ .

وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَعْمَىٰ إِلاَّ فِي خَمْسَةِ مَوَاضِعَ :

١ـ المَوْتُ ، وَ٢ـ ٱلنَّسَبُ ، وَ٣ـ المِلْكُ المُطْلَقُ ، وَ٤ـ ٱلتَّرْجَمَةُ ، وَ٥ـ مَا شَهِدَ بِهِ قَبْلَ العَمىٰ ، وَعلَىٰ المَضْبُوطِ[1] .

وَلاَ تُقْبَلُ شَهَادَةُ جَارٍّ لِنَفْسِهِ نَفْعاً وَلاَ دَافِعٍ عَنْهَا ضَرَراً .

* * *

(١) وصورته : أن يقر شخص في إذن أعمى بعتق أو طلاق لشخص يعرف اسمه ونسبه ويد ذلك الأعمى على رأس ذلك المقر فيتعلق الأعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاضٍ .

كتاب العتق

كِتَابُ العِتْقِ

وَيَصِحُّ العِتْقُ مِنْ كُلِّ مَالِكٍ جَائِزِ ٱلتَّصَرُّفِ فِي مِلْكِهِ . وَيَقَعُ بِصَرِيحِ العِتْقِ وَالكِنَايَةِ مَعَ النِّيَّةِ .

وَإِذَا أَعْتَقَ بَعْضَ عَبْدٍ . . عَتَقَ عَلَيْهِ جَمِيعُهُ . . وَإِنْ أَعْتَقَ شِرْكاً لَهُ فِي عَبْدٍ وَهُوَ مُوسِرٌ . . سَرَىٰ العِتْقُ إِلَىٰ بَاقِيهِ ، وَكَانَ عَلَيْهِ قِيمَةُ نَصِيبِ شَرِيكِهِ .

وَمَنْ مَلَكَ وَاحِداً مِنْ وَالِدَيْهِ أَوْ مَوْلُودَيْهِ . . عَتَقَ عَلَيْهِ .

فَصْلٌ : [ٱلوَلاَءُ] :

وَالوَلاَءُ مِنْ حُقُوقِ العِتْقِ ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ ٱلتَّعْصِيبِ عِنْدَ عَدَمِهِ . وَيَنْتَقِلُ الوَلاَءُ عَنِ ٱلمُعْتِقِ إِلى ٱلذُّكُورِ مِنْ عَصَبَتِهِ ، وَتَرْتِيبُ العَصَبَاتِ فِي الوَلاَءِ كَتَرْتِيبِهِمْ فِي الإِرْثِ .

وَلاَ يَجُوزُ بَيْعُ الوَلاَءِ وَلاَ هِبَتُهُ .

فَصْلٌ : [المُدَبَّرُ] :

وَمَنْ قَالَ لِعَبْدِهِ إِذَا مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ . . فَهُوَ مُدَبَّرٌ ، يَعْتِقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ مِنْ ثُلُثِهِ . وَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهُ فِي حَالِ حَيَاتِهِ ، وَيَبْطُلُ تَدْبِيرُهُ . وَحُكْمُ المُدَبَّرِ فِي حَالِ حَيَاةِ ٱلسَّيِّدِ حُكْمُ العَبْدِ القِنِّ .

فَصْلٌ : [ٱلكِتَابَةُ] :

وَالكِتَابَةُ مُسْتَحَبَّةٌ إِذَا سَأَلَهَا العَبْدُ وَكَانَ مَأْمُوناً مُكْتَسِباً .

وَلاَ تَصِحُّ إِلاَّ بِمَالٍ مَعْلُومٍ ، وَيَكُونُ مُؤَجَّلاً إِلَىٰ أَجَلٍ مَعْلُومٍ أَقَلُّهُ نَجْمَانِ .

وَهِيَ مِنْ جِهَةِ ٱلسَّيِّدِ لاَزِمَةٌ ، وَمِن جِهَةِ المُكَاتَبِ جَائِزَةٌ ؛ فَلَهُ فَسْخُهَا مَتَىٰ شَاءَ .

وَلِلْمُكَاتَبِ ٱلتَّصَرُّفُ فِيمَا فِي يَدِهِ مِنَ ٱلمَالِ . وَيَجِبُ عَلَىٰ ٱلسَّيِّدِ أَنْ يَضَعَ عَنْهُ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ مَا يَسْتَعِينُ بِهِ عَلَىٰ أَدَاءِ نُجُومِ الكِتَابَةِ .

وَلاَ يَعْتِقُ إِلاَّ بِأَدَاءِ جَمِيعِ المَالِ .

فَصْلٌ : [أُمَّهَاتُ الأَوْلاَدِ] :

وَإِذَا أَصَابَ السَّيِّدُ أَمَتَهُ ، فَوَضَعَتْ مَا تَبَيَّنَ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ آدَمِيٍّ . . حَرُمَ عَلَيْهِ بَيْعُهَا وَرَهْنُهَا وَهِبَتُهَا ، وَجَازَ لَهُ ٱلتَّصَرُّفَ فِيهَا بِالاِسْتِخْدَامِ وَالوَطْءِ . وَإِذَا مَاتَ ٱلسَّيِّدُ . . عَتَقَتْ مِنْ رَأْسِ مَالِهِ قَبْلَ ٱلدُّيُونِ وَالْوَصَايَا ، وَوَلَدُهَا مِنْ غَيْرِهِ بِمَنْزِلَتِهَا .

وَمَنْ أَصَابَ أَمَةَ غَيْرِهِ بِنِكاحٍ . . فَالْوَلَدُ مِنْهَا مَمْلُوكٌ لِسَيِّدِهَا . وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ . . فَوَلَدُهُ مِنْهَا حُرٌّ ، وَعَلَيْهِ قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ . وَإِنْ مَلَكَ الأَمَةَ المُطَلَّقَةَ بَعْدَ ذَلِكَ . . لَمْ تَصِرْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِالوَطْءِ فِي ٱلنِّكَاحِ ، وَصَارَتْ أُمَّ وَلَدٍ لَهُ بِالوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ عَلَىٰ أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ ، وَاللهُ أَعْلَمُ .

[تَمَّ الكِتَابُ بِحَمْدِ اللهِ وَعَوْنِهِ]

* * *

المحتوى

- أبو شجاع وكتابه «غاية الاختصار» ٥
- مقدمة المؤلف ١١
- كتاب الطهارة ١٣
- كتاب الصلاة ٢٩
- كتاب الزكاة ٥١
- كتاب الصوم ٦١
- كتاب الحج ٦٧
- كتاب البيوع ٧٥
- كتاب الفرائض والوصايا ٩٧
- كتاب النكاح ١٠٥
- كتاب الجنايات ١٢٥
- كتاب الحدود ١٣٣
- كتاب الجهاد ١٤١
- كتاب الصيد والذبائح ١٤٧
- كتاب السبق والرمي ١٥٥
- كتاب الأيمان والنذور ١٥٩
- كتاب الأقضية والشهادات ١٦٣
- كتاب العتق ١٧١
- المحتوى ١٧٦